
الحقوق المائة
لِلمرأةِ المُسلِمةِ
د. مُنير محمد الغضبان
دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الحقوق المائة

للمرأة المسلمة

تأليف

د. منير محمد الغضبان

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الغضبان ، منير محمد .
الحقوق المائة للمرأة المسلمة / تأليف : منير محمد الغضبان. - ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠١٠ م.
٣١٢ ص ؛ ٢٤ سم .
تدمك ٣ ٩٧١ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - حقوق المرأة .
٢ - المرأة في الإسلام .
أ - العنوان.

٢١٩,١

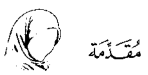
دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com



* * *
* *
*



مُقَدِّمَة

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على حبيب رب العالمين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد كانت الكتابة عن المرأة هاجسًا لديّ منذ أمد بعيد، وقد كتبت وما استشفيت، كتبتُ (الأخوات المؤمنات) و (هند بنت عتبة) و (إليكِ أيتها الفتاة المسلمة) ولم أروِ غليلي، ولم أحسّ أني أديت حق المرأة المسلمة فيما كتبت، ذلك في وقت يزداد فيه السعار ضد موقف الإسلام من المرأة، ويتكالب الأعداء على تشويه هذا الموقف، ولا تكاد تمرّ فترة وجيزة إلا وتقذف الأسواق كتابًا يطعن في الإسلام ويشوّه صورته، إضافة إلى العمل العالمي المنظم، والمؤتمرات التي تُعقد باسم الأمم المتحدة، وتستغل اسمها داعية إلى مساواة المرأة بالرجل في كل شيء، وأي ذرة تختلف فيها المرأة عن الرجل هي ظلم لها وإهانة لإنسانيتها، بل يزعمون.

ونحن نعتقد فعلًا أن المساواة بين الرجل والمرأة ظلم لها؛ لأن اللَّه – تعالى – أعطاها من الحقوق وأعفاها من الواجبات ما تفوق به على الرجل، وفي المساواة إنقاص من هذه الحقوق وفرض لتلك الواجبات، واللَّه خالق الرجل والمرأة أدرى بخلقه ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

وجاءت الفرصة السانحة التي تدعو وتحثّ على الكتابة عن المرأة، ليس من فراغ، ولا من تصورات نظرية فكرية، ولكن من خلال السنة النبوية، من خلال أقوال المصطفى ﷺ وأفعاله التي صاغ من خلالها المرأة المسلمة الجديدة القديمة – كما دعت لذلك جائزة سمو الأمير نايف للسنة النبوية – والتي أخرجها بهذه الصياغة من الظلمات إلى النور، كما أخرج الرجل سواء بسواء.

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [الجمعة: ٢].

واجتهدت في البحث عن حقوق المرأة حيث بلغت مائة حقّ، وهي ليست على سبيل الحصر...

وكان المصدر الرئيسي لإثبات هذا الحق هو السنة النبوية، من حديث رسول اللَّه ﷺ

أو من فعله وتقريره في سيرته صلوات اللَّه وسلامه عليه، وكأنما رسول اللَّه ﷺ هو الذي يصوغ المرأة بيده الشريفة، مع إجراء بعض المقارنات الحديثة أحيانًا فيما يقتضيه المقام.

وأهم قضية ركزت عليها في عرض هذه الحقوق هو التفريق بينها وبين الواجبات، فمعظم الحقوق تستطيع المرأة المسلمة أن تمارسها أو تطالب بها، لكنها ليست مفروضة عليها، والقليل منها هو واجب وحق في الوقت ذاته، ويكفي أنها وقعت مرة واحدة، وأقرّها النبي ﷺ لتدخل ضمن إطار الحقوق.

كما أشرتُ من ناحية ثانية إلى أن الأصل بالنسبة للمرأة المسلمة هو رسالتها في البيت مع حيز لا بأس به من رسالتها في المجتمع، والعكس صحيح؛ فالأصل بالنسبة للرجل هو رسالته في المجتمع مع حيز لا بأس به من رسالته في البيت، وهذا هو مناط الحديث عن الواجبات، وليس مناط الحديث عن الحقوق.

ولا بد من الإشارة من جهة ثالثة إلى أن الكثير من هذه الحقوق إنما أَثْبَتُّه من سلوك عائشة أم المؤمنين - رضي اللَّه عنها - لأنه قد وقع بعد وفاة رسول اللَّه ﷺ، وهي في مقام الفتوى والاجتهاد لا ينازع في ذلك أحد، بغض النظر عن الخطأ أو الصواب السياسي، لكن الأصل فيه الجواز وقد صدر ممن له أهلية الفتوى والاجتهاد من عائشة أم المؤمنين - رضي اللَّه عنها - والتي كانت واحدًا من المفتين الكبار السبعة المكثرين على مستوى الأمة المسلمة، وهم: عائشة وعلي وعمر وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس - رضي اللَّه عنهم - أجمعين[١].

فالمصادر إذن هي:

المصدر الأول: كتاب اللَّه تعالى (القرآن الكريم).

المصدر الثاني: الحديث النبوي الشريف.

المصدر الثالث: كتب السيرة النبوية المطهرة.

المصدر الرابع: مسند النساء في المسند الجامع المأخوذ من كتب الأحاديث الكبرى المعتمد، والذي صدر بعشرين مجلدًا، كان المجلد التاسع عشر والمجلد العشرون هو المختص بالأحاديث المروية من النساء، وقد قام بهذا الجهد الدكتور بشار محمد

---

(١) راجع جوامع السيرة، لابن حزم (ص ٣١٩) مع الهامش، طبا [illegible]

معروف وإخوانه، وأصبح مصدرًا مهمًّا من مصادر الأحاديث النبوية.

المصدر الخامس: تراجم النساء في كتب التراجم، وأهمها ثلاثة: الطبقات الكبرى لابن سعد، الجزء الثامن، وأسد الغابة لابن الأثير، الجزء الخامس والأخير، والإصابة في تمييز الصحابة، الجزء الأخير.

أما المراجع، فقد تعددت كثيرًا، في كل ما كتب عن المرأة قديمًا وحديثًا ومما أمكن الوصول إليها.

ومع هذا فقد بقي هذا البحث متميزًا، لم يسبق إليه في هذا التفصيل - فيما أعلم - أحد في التعامل مع كتب الحديث النبوي، وهي آخر نقطة وأهم نقطة بحاجة إلى إيضاح؛ لأني رأيت - ومن الخبرة الطويلة - أن التعامل مع رقم الحديث هو أسهل طريقة للوصول إلى الحديث، فكان الرقم هو المعتمد في الهامش، ولا بد من الإشارة إلى الطبعة المعتمدة للترقيم والعودة إليها.

١- صحيح البخاري: بمجلد واحد، ط. بيت الأفكار الدولية، اعتنى به أبو صهيب الكرمي.

٢- صحيح مسلم: بمجلد واحد، ط. بيت الأفكار الدولية، اعتنى به أبو صهيب الكرمي.

أي حديث ورد في صحيحي البخاري ومسلم أكتفي فقط بالإشارة إلى رقمه دون الإشارة إلى تحقيقه؛ لأنهما المصدران المعتمدان عند الأمة في الصحة، ومعظم الأحاديث منهما.

٣- جامع الترمذي: بمجلد واحد، حققه وعلق عليه عادل مرشد، والصادر من مكتبة دار البيان الحديثة، ودار الإعلام، والمحقق من أكبر تلاميذ العلامة المحدث شعيب الأرناؤوط، وقد اعتمدت تحقيق الترمذي - رحمه اللَّه - أو تحقيقه.

٤- سنن أبي داود: بمجلد واحد، والصادر عن بيت الأفكار الدولية، واعتمدت تحقيق بيت الأفكار الدولية، أو تحقيق الألباني.

٥- سنن النسائي: بمجلد واحد بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، والصادر عن دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض.

٦- سنن ابن ماجه: بمجلد واحد، وهي الطبعة المتوفرة بإشراف وتحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي وترقيمه، وما ذكر من تحقيق، أو تحقيق الشيخ الألباني.

٧ - مسند الإمام أحمد: بطبعته المعروفة كذلك (ست مجلدات)، واعتمدت تحقيق العلامة المحدث الشيخ شعيب الأرناؤوط، والذي صدر في خمسين مجلدًا.

وعلى النادر أن يخرج حديث عن الكتب الستة، وموطأ مالك، فيما رجعت إليه من أحاديث...

وأخيرًا، آمل أن أكون قد وفّيت البحث حقه، فيما فتح اللَّه لي من آفاق.

فإن أصبت فمن اللَّه، وإن أخطأت فمن نفسي، وأن أكون قد أسهمت في خدمة هذه السنة النبوية المطهرة، واستنباط هذه الحقوق العظيمة للمرأة منها، ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين

في الخامس عشر من شعبان الأغر عام ١٤٢٦هـ

د. منير محمد الغضبان

باحث علمي في الندوة العالمية للشباب الإسلامي

* * *
* *
*

البَابُ الأوّلُ

نظرة عامة



الفَصْلُ الأوَّلُ



« واللّه إنْ كُنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا... »

فهو وصف جامع يذكر فيه أمير المؤمنين ﷺ وضع المرأة في الجاهلية قبل أن تشرق أنوار الإسلام في الوجود، إنهن شيء، لا أمر لهن، لا رأي لهن، إنما هن موضوع شهوة الرجل.

وحين نضع الكلمة في سياقها الذي انتزعت منه تتضح بجلاء حقيقة هذا القول: « قال: ثم قال عمر: واللَّه إنْ كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا حتى أنزل اللَّه فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم، قال: فبينا أنا في أمر أتأمره إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا أو كذا، فقلت لها: ما لك ولما ها هنا، وفيما تكلُّفك في أمر أريده، فقالت لي: عجبًا لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تُراجَع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول اللَّه ﷺ حتى يظل يومه غضبان... »[1].

فالمرأة لا رأي لها ولا كلمة، ولا يحق لها المناقشة، إنما هي امرأة مثل الأَمَة مهمتها تنفيذ الأوامر فقط.

وليس هذا الجانب فقط، فهي لا حق لها في شيء، وإنما هي متاع من المتاع؛ إذ كانت تورث مع ثروة الأب بعد موته، وتدخل في ملك الابن الأكبر يتصرف بها كما يشاء يتزوجها أو يبقيها بلا زواج.

وكانت المرأة عند العرب في الجاهلية تورث كما يورث المتاع، وهي بعد وفاة زوجها من حق أكبر أبنائه، فإن ألقى عليها ثوبه صارت زوجته بالمهر الذي دفعه إليها أبوه، وهذا هو نكاح المقت والذي وردت الآية بالنهي عنه: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢].

بل هناك ما يشير إلى انتقالها إلى أوليائه إن لم يكن له ابن أكبر، فعن مجاهد قال: « ... كان إذا توفي الرجل كان ابنه الأكبر هو أحق بامرأته أن ينكحها إذا شاء، إذا لم يكن

---

(١) رواه مسلم (م ٣١ / ١٤٧٩).

ابنها، أو يُنكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه »[1].

فإن كانت المرأة في الجاهلية ميراثًا أو متاعًا فمن باب أولى أن تُحْرم من الميراث، ويكون كله للولي الذكر، فإن لم يكن له ولد فأخوه، المهم أن لا ترث شيئًا كما يرث البشر.

روى الترمذي عن جابر ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول اللّه ﷺ فقالت: يا رسول اللّه هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِل أبوهما معك يوم أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالًا، ولا تُنكحان إلا ولهما مال، قال: « **يقضي اللّه في ذلك** » فنزلت آية الميراث، فبعث رسول اللّه ﷺ إلى عمهما فقال: « **أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك** »[2].

هذه المرأة التي لا رأي لها، ولا ملك لها، ولا ميراث لها، ولا حق لها في شيء في الجاهلية تود أن تتعرف على الحقوق التي ساقها اللّه - تعالى - في كتابه على لسان رسوله ﷺ، وتتعرف على هذا الإكرام العظيم الذي أكرمها اللّه - تعالى - به.

هذا، ولا بد أن نشير إلى أنها لم تكن أسعد حظًّا عند الأمم الأخرى، وفي الشرائع السابقة التي وصلت إلينا بتدخل اليد البشرية فيها.

وكان وضع المرأة في الحضارات القديمة وفي الشرائع السابقة للإسلام من الرداءة بمكان:

أ - في الحضارات القديمة:

١ - فالمجتمع الهندي - مثلًا - كان يعتبرها لعنةً ووباءً فتاكًا، ويراها أفظع من الجحيم، وأنقع من السم، وأشد خطرًا من الأفاعي[3].

٢ - والزرادشتية الفارسية كانت تعتبرها مساعدة (لأهزيمان) أي الشيطان، وأنها تمثل الشر المجسم.

٣ - ومما يذكر عن المرأة في الكتب الصينية القديمة: أنها سميت (بالمياه المؤلمة التي تغسل المجتمع وتكنسه من السعادة والمال)، وقد اعتبرها الرجل شرًّا يستبقيه بملء

---

(١) تفسير الطبري (٤/ ٢٠٨).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٤١٤) رقم (٢٠٩٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) حقوق المرأة، لفننت مسيكة، عن: قصة الحضارة، ول ديورانت (٣/ ...

إرادته، ويتخلص منه بالطريقة التي يرتضيها[١].

٤ - وفي بلاد اليونان على الرغم من أنها كانت من الحضارة عظيمة، فقد أعلن فيلسوفها أرسطو بأن المرأة لم تزود بأي استعداد عقلي؛ لذلك لم يتردد في وضعها مع قائمة المحجورين؛ العبيد والأطفال، الذين اتفقت كل القوانين على عدم اعتبارهم أهلًا للتصرف كالعبيد والأطفال[٢].

٥ - ولم يكن حظ المرأة الرومانية بأحسن من حظ أختها اليونانية؛ إذ اعتبرها القانون الروماني قاصرةً، مسلوبة الحرية، عديمة الأهلية، وكانت الأنوثة في نظره أحد الأسباب لانعدام أهلية المرأة، مثلها في ذلك مثل الصغير والمجنون[٣].

ب - في الشرائع السماوية قبل الإسلام:

١- وأما في اليهودية، وبعد النبي موسى ﷺ فقد جار على المرأة بعض رجالاتها إذ اعتبروها رجسًا من عمل الشيطان، فظلموها وقهروها ونبذوها، وجعلوها مغلوبة على أمرها؛ إذ حمَّلوا حواء وحدها المسؤولية عن ارتكاب المعصية بالأكل من الشجرة المحرمة حتى جعلوا هذه المعصية خطيئةً كبرى وموروثةً تنتقل من حواء إلى بنات جنسها من بعدها عن طريق التناسل، فقد ورد عن النبي ناثان قوله: وها أنذا بالإثم صُوِّرت وبالخطيئة حملت بي أمي[٤].

٢ - وأما في النصرانية، فقد تمادى بعض رجالها بعد النبي عيسى - عليه الصلاة والسلام - في سوء ظنهم بالمرأة عندما تشككوا في إنسانيتها، وتساءلوا في مجامعهم الكنسية إذا ما كان لها روح كروح الرجل، وعما إذا كان يجب أن توضع بين الوحوش، أم بين الكائنات المفكرة؟

جاء في كتاب وسترمارك أَنْ صرح أحد القساوسة الكبار ذات مرة في مجتمع ما كون: بأن المرأة لا تتعلق ولا ترتبط بالنوع البشري[٥].

أما المجمع الذي عقد في رومية عام (٥٨٢م) فقد قرر رجاله: بأن المرأة كائن

---

(١) حقوق المرأة، لفننت مسيكة، عن: قصة الحضارة، ول ديورانت (٢/ ٩٦).
(٢) المرجع نفسه (ص ١٩) عن مرجع أجنبي.
(٣) المرجع نفسه (ص ١٩) عن مرجع أجنبي.
(٤) المرجع نفسه (ص ٢٠) عن المزمور (٥١): فقرة (٥).
(٥) المرجع نفسه (ص ٢٠) عن وسترامارك، تاريخ الزواج (ص ٦٦٣).

لا نفس له، وأنها لهذا السبب لن ترث الفردوس، ولن تدخل ملكوت السماوات، وأنها رجس من عمل الشيطان، فليس لها أن تتكلم، ولا أن تضحك، ولا أن تأكل اللحم، بل غاية أمرها أن تقضي أوقاتها في خدمة الرجل سيدها، وفي عبادة ربها[1].

الرجال قوّامون على النساء:

وكم استُغلت قضية القوامة هذه، وقضية التفضيل هذه بغير معناها الحقيقي، وبغير مقصدها الذي جاءت من أجله، ونجدنا مضطرين لعرض قول أئمة التفسير حول هذه الآية.

يقول ابن جرير الطبري - رحمه اللّه - في تفسيره:

« والقول في تأويل قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤] يعني ذلك جل ثناؤه: الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن، والأخذ على أيديهن، فيما يجب للّه ولأنفسهم ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾، يعني بما فضل اللّه الرجال على أزواجهم وسوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، ونافذي الأمر عليهن فيما جعل اللّه إليهم من أمورهن، وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل »[2].

ثم جاء بعد ذلك بالتفسير المأثور في ذلك عن ابن عباس والضحاك والسدي وسفيان وقتادة، فالتفضيل إذن ليس شيئًا خارج الإنفاق، والقوامة هي تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب للّه ولأنفسهم.

فالتفضيل شيء خارجي بالمال، وليس شيئًا ذاتيًا في التكوين، ولم يسق الطبري - رحمه اللّه - رأيًا آخر في المأثور غير هذا الرأي، ومن عادته - رحمه اللّه - أن يسوق كل الآراء، ثم يرجح ويختار بعدها ما يراه الأصح والأقوم.

فإذن ليس في تفسير الطبري رأي مأثور عن الصحابة أو التابعين أو تابعيهم يجعل التفضيل شيئًا غير المهور والإنفاق.

إنها تمامًا مثل عقد عمل بين موظف وشركة، يقوم بعمل مقابل مبلغ من المال أو راتب شهري يؤدى إليه، وعليه حق طاعة قوانين الشركة، والالتزام بمبادئها، فإذا

---

(١) المرجع نفسه عن دائرة المعارف الفرنسية، مادة المرأة.

(٢) تفسير الطبري (٤/ ٣٨، ٣٩).

أخل رب العمل بالشرط، ولم يؤد الراتب المخصص، حق له فسخ عقده معها، وقد تعاقدت المرأة مع الرجل من خلال الإيجاب والقبول في الزواج على أن تقوم بمهام الزوجية، والتفرغ لتأدية حقه الشرعي، وتتفرغ لتربية ولده، وعليها الالتزام بقوانين اللَّه في ذلك، مقابل هذه النفقة والراتب المخصص، فإن أخل بنفقته أو راتبه حق لها فسخ عقدها معه.

القوامة عند ابن كثير - رحمه اللَّه -:

أما ابن كثير - رحمه اللَّه - فيسوق رأيه استنتاجًا من غير هذا النص فيقول:

« ويقول تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣٤] أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ: « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** » رواه البخاري، وكذلك منصب القضاء وغير ذلك، ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها اللَّه عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل والإفضال عليها، فناسب أن يكون قيمًا عليها كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية»[1].

وما ساقه ابن كثير - رحمه اللَّه - اجتهاد لم يقم على تفسير مأثور كما شهدنا، فيبقى الرأي الأقوى هو ما اعتمد على نقل من الصحابة، والذين حصروا الفضل بالنفقة.

القوامة عند الحافظ السيوطي:

بينما نجد السيوطي - رحمه اللَّه - وهو أوسع مَنْ نَقَل التفسير بالمأثور، يذكر في هذه الآية النقول التي وصلته:

« وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ يعني أمراء عليهن، أن تطيعه فيما أمرها اللَّه به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنةً إلى أهله، حافظةً لماله ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ ... ﴾ وفضله عليها بنفقته وسعيه... .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية، قال: الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة اللَّه، فإن أبت فله أن يضربها ضربًا غير مبرح، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٧).

وأخرج عن السدي: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يأخذون على أيديهن ويؤدبونهن.

وأخرج عن سفيان ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال: بتفضيل اللّه الرجال على النساء، ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ بما ساقوا من المهر.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾: قال: الصداق الذي أعطاها، ألا ترى أنه لو قذفها لاعنها، ولو قذفته جُلدت؟ »[1].

فنرى في الأقوال الستة المنقولة ليس فيها من يجعل الفضل غير النفقة والمهر إلا سفيان الذي قال بتفضيل الرجال على النساء.

ولو لم تكن الواو في هذه الجملة العاطفة بين التفضيل والإنفاق لكان رأي الجميع واحدًا بلا خلاف.

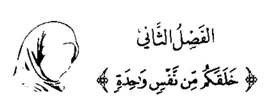
ويهمنا بعد هذا التفصيل أمران على غاية الخطورة:

الأمر الأول: الآية نزلت فيما بين الزوجين، والقوامة في البيت للزوج على زوجته، فلا يجوز تعميمها في كل قضية من قضايا الحياة، والاحتجاج بها في كل أمر يخص الرجال والنساء وخارج البيت، وخارج ما بين الزوجين؛ لأن الآية جاءت معللةً بعلتها وهي الإنفاق في بيت الزوجية.

الأمر الثاني: الرأي الراجح والذي عليه تفسير الصحابة والتابعين أن الفضل للرجل على المرأة في هذه الآية هو الإنفاق والصداق ذاتهما، وليس شيئًا خارجًا في كيان الرجل على المرأة، وعلى ذلك فلا يجوز تعميم هذا النص في كل قضية، والتحدث عن القوامة حيث لا يكون بيت زوجية ولا إنفاق.

* * *
* *
*

(١) الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٥١٣، ٥١٤).



الفَصلُ الثّاني

﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾

كانت إرادة اللَّه – تعالى – في الخلق أن يجعله من ذكر وأنثى، فالوجود قام على هذه القاعدة: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ ﴾ [الذاريات: ٤٩].

واختلاف الزوجين في الترتيب لا يعني دنو أحدهما عن الآخر، فهما ندان متكاملان، لكل منهما وظيفته؛ فالبشر كله مخلوق من نفسٍ واحدة هي نفس آدم – عليه الصلاة والسلام – ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾، ومن هذه النفس الزوج ﴿ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ ﴾ [النساء: ١].

فكما أن الذرية من الرجال والنساء لا تعني نقص الذرية عن النفس التي خلقت منها، فكذلك خلق الزوج من هذه النفس لا يعني نقصها عمن خلقت منه.

فرسول اللَّه ﷺ من ذرية آدم – عليه الصلاة والسلام – ومن ذرية نوح وإبراهيم وإسماعيل، وهو أفضل منهم جميعًا، فهو سيد ولد آدم، وسيد الخلق، والتفاضل بين هذه الخلائق جميعًا هو في التقوى والعمل الصالح.

فقد تكافؤوا بالخلق والأصل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾، وتكافؤوا بالتنوع والتكاثر ﴿ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾، والأكرم عند اللَّه من هذه الخلائق جميعًا هو الأتقى ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: ١٣].

فلا بد من تحرير هذه النقطة ابتداءً حتى يتضح أن المساواة في الإنسانية قائمة تمامًا: **« كلكم لآدم »**.

فهل يعني أن يكون كلنا لآدم فضلًا له على ذريته؟

« وآدم من تراب »[1].

« فلا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى أو بعمل صالح »[2].

---

(١) سبل الهدى والرشاد للصالحي، عن الإمام أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه (٥/ ٢٦٤).

(٢) المغازي للواقدي (٣/ ١١١١)، وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٨/ ٨٤) وقال فيه: رواه الطبراني والبزار بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح.

وتكرار القرآن لهذا المعنى ﴿ مِن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ و ﴿ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ يعني المساواة في الإنسانية، إنما الخلاف في التسلسل لا بالتفاضل.

وهذا يقتضي منا الوقوف مليًّا عن موضوع القوامة، والذي قد يفهم منه خلافًا في الدرجة أو تفضيلًا في الجنس بين الجنسين.

- ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [القيامة: ٣٩]:

وإذا كان الخلاف حول مفهوم ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ قائمًا، فبعد حواء - عليها السلام - استوى الأمر في الخلق، فغدا البشر جميعًا من نطفة.

﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [القيامة: ٣٦ - ٣٩].

فقد استوى الزوجان من حيث الخلق والأصل البشري، هما ندان متكافئان متميزان ليس أحدهما بأفضل من الآخر بالتأكيد؛ لأن الأفضلية للتقوى، وهي متاحة للطرفين ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

هذا، ولا بد من الإشارة إلى أن خلق حواء من آدم لا يعني أن آدم أفضل منها، فآدم خلق من تراب وليس التراب أفضل من آدم.

لا بد من إقرار هذه الحقائق على بساطتها؛ لأن عدم إقرارها يبني عليها الكثير من الأحكام، ثم الكثير من الأخطاء فيما بعد.

لقد قرر القرآن هذا المعنى دون أن يذكر أي تفاضل بينهما.

﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا ﴿٤٤﴾ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾ وَأَنَّ عَلَيْهِ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ٤٣ - ٤٧].

إذن نحن أمام جنسين من أصل واحد، لكل جنس خصائصه، ولكل جنس رسالته، يتداخلان في بعض الأمور، وينفصلان في بعضها، ويتساويان في بعضها، وهي السنة التي تقوم عليها الحياة كلها: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩].

فلا تقوم الحياة إلا بهذه الزوجية في الإنسان والحيوان والجماد، حتى الذرة التي هي أساس بناء الكون تقوم على السالب والموجب، أو بالتعبير العلمي (البروتون والإلكترون).

هذه الزوجية تعني استقلال كل منهما عن الآخر، ومن [illegible] حتى

اللغة، فالفصيح فيها تسمية (الزوج) لكل من الذكر والأنثى، والتسمية بـ (الزوجة) ليست هي الأفصح للأنثى، إنما الأفصح تسميتها بـ (الزوج) لإيضاح معنى الندية بين الجانبين.

ومحاولة التسوية اليوم من الجاهلية الحديثة، هي تعلم أن التسوية مستحيلة، لكنها مؤامرة كبرى لتجاوز الفطرة البشرية، وإقرار (الزواج المثلي) تلبية لأهواء هؤلاء الشياطين، وهذا ما نفصل الحديث عنده فيما بعد، بينما (الزواج) و (الزوجية) هي الأصل في الفطرة البشرية بين كل (زوجين) اثنين.

- ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]:

هل توحي هذه الآية الكريمة أن هذه الدرجة ميزة للرجل على الأنثى، أم هي ضرورة الاختصاص وطبيعة الرسالة، ولا تدخل في موضوع الأفضلية؟!

اختلفت أقوال المفسرين بين من يحصرها في نطاق العلاقة الزوجية، أو يخرجها عن هذا الإطار، ليجعل منها خطًا عامًا يعني أفضلية مطلقة، وبالعودة إلى أمهات كتب التفسير نجد ما يلي:

أولًا: تفسير ابن جرير، وهو شيخ المفسرين:

أ - يقول: « القول في تأويل: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى الدرجة التي جعل اللّه للرجال على النساء: الفضلُ الذي فضله عليهن في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك. ذكر من قال ذلك...»[١].

ب - « وقال آخرون: بل تلك الدرجة الإمرة والطاعة... »[٢].

جـ - وقال آخرون: تلك الدرجة التي له عليها بما ساق إليها من الصداق، وأنها إذا قذفته حُدت وإذا قذفها لا يُحد... »[٣].

د - « وقال آخرون: تلك الدرجة التي له عليها إفضاله عليها، وأداء حقها إليها، وصفحه عن الواجب له عليها... »[٤].

هـ - « وقال آخرون: تلك الدرجة التي عليها أن جعل له لحية وحرمها ذلك... »[٥].

ثم يختار الإمام ابن جرير - رحمه اللّه - القول الرابع، وهو رأي ابن عباس - رحمه اللّه - وهو ترجمان القرآن والمدعو له بتعلم التأويل « اللّهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ».

(١ - ٥) تفسير ابن جرير (٢/ ٢٧٥).

يقول ابن جرير – رحمه اللَّه -: « وأولى هذه الأقوال بالتأويل ما قاله ابن عباس ﷺ: وهي أن الدرجة التي ذكر اللَّه – تعالى ذكره – في هذا الموضع: الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه... »[1].

ونشير من جهة ثانية إلى أن جميع الأقوال المنقولة هي عن التابعين: الضحاك، ومجاهد، وقتادة، وزيد بن أسلم.

ومن الأقوال التي رواها ابن جرير قول زيد بن أسلم: « ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ قال: إمارة »[2].

وهو معنًى معقول ومقبول، فلهن مثل الذي عليهن بالمعروف، ولكن القيادة والإمرة في البيت للرجل، وملاحظة أخرى: إن كل هذه الآراء تحصر الحديث عن البيت، ولا توسعه خارج البيت، أو أرجحها على الأقل.

ثانيًا: تفسير ابن كثير:

لم يتحدث ابن كثير عن هذه الفقرة من الآية ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ بشكل مباشر، وإنما تحدث بشكل غير مباشر واعتبر الدرجة القوامة، واعتبر هذا فضلًا للرجل على المرأة بشكل عام.

قال: « وقال وكيع عن بشير بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة، إن اللَّه يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، وقوله: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أي في الفضيلة في الخُلقِ، والمنزلة، وطاعة الأمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ »[3].

ثالثًا: تفسير الإمام القرطبي:

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ أي منزلة.. فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق، وبالدية والميراث والجهاد، وقال حميد: الدرجة: اللحية، وهذا إن صح فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها... ولا تخفى على لبيب فضل الرجال على النساء، ولو لم يكن إلا أن المرأة خُلِقت من الرجل فهو أصلها، وله أن يمنعها من التصرف

(١، ٢) المصدر السابق (٢/ ٢٧٥).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٧).

إلا بإذنه، فلا تصوم إلا بإذنه، ولا تحج إلا معه، وقيل: الدرجة: الصداق، قاله الشعبي، وقيل: جواز الأدب، وعلى الجملة فدرجة تقتضي التفضيل، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه؛ ولهذا قال ﷺ: « **لو أمرت أحدًا بالسجود لغير اللَّه لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** ».

وقال ابن عباس: الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخُلق: أي إن الأفضل أن يتحامل على نفسه، قال ابن عطية: وهذا قول حسن بارع، قال الماوردي: يحتمل أنها في حقوق النكاح، له رفع العقد دونها، ويلزمها إجابته في الفراش ولا يلزمه إجابتها.

قلت: ومن هذا قوله ﷺ: « **أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح** »(١).

ونستطيع القول أن السلف قد حصر الدرجة في العلاقات الزوجية، وليست من باب الفضل للرجل على المرأة، إنما مذهب الخلف على إخراجها عن نطاق البيت، وإدخالها في إطار تفضيل الرجل على المرأة، كما نشهد ذلك لدى ابن كثير والقرطبي - رحمهما اللَّه.

رابعًا: التفسير المأثور للحافظ السيوطي:

« وأما قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾:

أخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾ قال: إذا أَطَعْنَ اللَّه وأَطَعْنَ أزواجهن، فعليه أن يحسن خطبتها، وينفق عليها من سعته.

وأخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الأحوص أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن** ».

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه البيهقي عن معاوية بن حيدة القشيري أنه سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: « **أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت** ».

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣/ ١٢٤، ١٢٥).

وأخرج ابن عدي عن قيس بن طلق عن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا جامع أحدكم أهله فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته».

وأخرج وكيع وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين المرأة لي؛ لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وما أحب أن أستوفي جميع حقي عليها؛ لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

- قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾:

أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ قال: فضل ما فضله اللَّه به عليها من الجهاد، وفضل ميراثه على ميراثها، وكل ما فضل به عليها.

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي مالك ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ قال: يطلقها وليس لها من الأمر شيء.

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ قال: الإمارة»[(١)].

هذا؛ وقد عرض الحافظ السيوطي الرأيين دون ترجيحٍ لأحدهما عن الآخر، وهو في الأصل قد جعل تفسيره خاصًّا بالمأثور.

خامسًا: في ظلال القرآن: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾:

«أحسب أنها مقيدة في هذا السياق بحق الرجال في ردهن إلى عصمتهم في فترة العدة، وقد جعل هذا الحق في يد الرجل إذا طلق، وليس من المعقول أن يطلق هو فيعطي حق المراجعة لها هي فتذهب إليه وترده إلى عصمتها، فهو حق تفرضه طبيعة الموقف، وهي درجة مقيدة في هذا الموضع، وليست مطلقة الدلالة، كما يفهمها الكثيرون، ويستشهدون بها في غير موضعها»[(٢)].

ولم يجد سيد - رحمه اللَّه - حرجًا أن يتحدث عن خطئه في هذا الفهم في الصفحة نفسها، وقد وضع إشارة وفسرها في هامش الصفحة بقوله:

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (١/ ٦٦٠).
(٢) في ظلال القرآن (١/ ٢/ ٢٤٦، ٢٤٧).

« وما أبرئ نفسي قد وقعت في هذا التأويل الذي أرجح عدم صحته في بعض ما كتبت »[(١)].

ونخلص أخيرًا إلى أن المسألة خلافية، وتفسير الصحابة لها وتفسير كثير من السلف وبعض الخلف أنها مرتبطة بالحياة الزوجية بين الرجل والمرأة، وليست ميزة للرجل على المرأة في كافة مجالات الحياة.

ومن جهة ثانية، كان تفسير ترجمان القرآن عبد اللَّه بن عباس - رضي اللَّه عنهما - وترجيح شيخ المفسرين الطبري لهذا الرأي:

« وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - وهو أن الدرجة التي ذَكر اللَّه - تعالى ذِكره - في هذا الموضع: الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه، وذلك أن اللَّه - تعالى ذِكره - قال: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ عقب قوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[(٢)].

- ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٢]:

فالآية تدعو أن يقبل كل مسلم بما فضله اللَّه به على غيره، وخاصةً بين النساء والرجال، فلكل نصيبه مما اكتسب، فليس الفضل هنا الخيرية، ولو كان الفضل الخيرية أُعقب النص بقوله ﷻ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾.

نكتفي هنا بما ورد عن السلف في تفسير هذه الآية وأسباب نزولها مأخوذًا من الدر المنثور للحافظ السيوطي:

« وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والترمذي والحاكم وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن طريق مجاهد عن أم سلمة - رضي اللَّه عنها - قالت: يا رسول اللَّه يغزو الرجال ولا نغزو، ولا نقاتل فنستشهد، وإنما لنا نصف الميراث فأنزل اللَّه: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾.

وأنزل فيها: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ... ﴾ [الأحزاب: ٣٥] »[(٣)].

فالخيرية بين النساء والرجال هي الإنزال اللاحق ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ... ﴾ وهذه يتساوى الفريقان فيها مساواة تامة.

---

(١) المصدر نفسه (ص ٢٤٧).
(٢) تفسير القرطبي (١/ ٣/ ٢٧٥).
(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٢/ ٥/ ٥٠٧).

« وأخرج ابن أبي حاتم عن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا نبي اللَّه، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا، إن عملت المرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة، فأنزل اللَّه ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا ...﴾ فإنه عدل مني وأنا صنعته »[١].

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي، أن الرجال قالوا: نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا من السهام سهمان، فنريد أن يكون لنا الأجر أجران، وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر الرجال مثل أجر الشهداء، فإنا لا نستطيع أن نقاتل ولو كتب علينا القتال لقاتلنا، فأنزل اللَّه الآية، وقال لهم: « **سلوا اللَّه من فضله يرزقكم الأعمال وهو خير لكم** »[٢].

« وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئًا ولا الصبي شيئًا، وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع، فلما لحق المرأة نصيبها، وللصبي نصيبه، وجُعِلَ للذكر مثل حظ الأنثيين، قالت النساء: لو كان جعل أنصباءنا من الميراث كأنصباء الرجال، وقال الرجال: إنا لنرجوا أن نفضل على النساء بحسنات في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث، فأنزل اللَّه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾، يقول: المرأة تجزئ بحسنتها بعشر أمثالها كما يجزئ الرجل »[٣].

فاللَّه – تعالى – فضل الرجال بشيء، وفضل النساء بشيء، فليرض كل فريق بما أعده اللَّه له، ولكل فريق أجره على ما اكتسب من عمل في الدنيا والآخرة، وهو ما اختاره شيخ المفسرين ابن جرير – رحمه اللَّه – بقوله:

« فتأويل الكلام على هذا التأويل: ولا تتمنوا أيها الرجال والنساء الذي فضل اللَّه به بعضكم على بعض من منازل الفضل ودرجات الخير، وليرض أحدكم بما قسم اللَّه له من نصيب ولكن سلوا اللَّه من فضله »[٤].

كما رجح – رحمه اللَّه – الاكتساب بالعمل واستبعد الميراث؛ لأنه غير مكتسب بعمل،

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٢/٥/٥٠٧).

(٢) المصدر السابق (٢/٥/٥٠٨).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) تفسير ابن جرير الطبري (٤/ ٥/ ٣١).

لكن لا أدري لم حصر المفسرون الاكتساب بعمل الآخرة، ولا دليل على التخصيص في ذلك، فكل عمل تعمله المرأة لتكتسب منه لها جزاؤها فيه، وكل عمل يعمله الرجل له جزاؤه فيه، ولعل السبب في هذا التخصيص هو حكم الغالب؛ إذ الرجل هو الذي يكتسب، والمرأة لا تعمل وليست مسؤولة عن النفقة، لكن هذا السبب لا يكفي للتخصيص، فقد يكون للمرأة تجارة أو عمل تعمله داخل بيتها.

فللرجال نصيب مما اكتسبوا من عملهم في الدنيا والآخرة.

وللنساء نصيب مما اكتسبن من عملهن في الدنيا والآخرة.

« والنص عام في النهي عن تمني ما فضل اللّه بعض المؤمنين على بعض.. من أي أنواع التفضيل في الوظيفة والمكانة، وفي الاستعدادات والمواهب، وفي المال والمتاع، وفي كل ما تتفاوت به الأنصبة في هذه الحياة، والتوجه بالطلب إلى اللّه، وسؤاله من فضله مباشرة، بدلًا من إضاعة النفس حسرات في التطلع إلى التفاوت... »[1].

كما يعلق سيد - رحمه اللّه - على ما رُوِي من أسباب نزول الآية في قوله:

« ونجد في الأقوال الأولى ظلالًا من رواسب الجاهلية في تصور ما بين الرجال والنساء من روابط، كما نجد روائح للتنافس بين الرجال والنساء، لعلها قد أثارتها تلك الحريات والحقوق الجديدة التي علمها الإسلام للمرأة تمشيًا من نظريته الكلية في تكريم الإنسان بجنسيه، وفي إنصاف كل جنس فيه وكل طبقة وكل أحد، إنصافه حتى من نفسه التي بين جنبيه.

ولكن الإسلام إنما كان يستهدف من هذا كله تحقيق منهجه المتكامل بكل حذافيره لا لحساب الرجال ولا لحساب النساء، ولكن لحساب (الإنسان) ولحساب (المجتمع المسلم) ولحساب الخلق والصلاح والخير في إطلاقه وعمومه، وحساب العدل المطلق المتكامل الجوانب والأسباب. إن المنهج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف، وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء، والفطرة ابتداءً جعلت الرجل رجلًا والمرأة امرأةً، وأودعت كلًّا منهما خصائصه المميزة؛ لتنوط بكل منهما وظائف معينة، لا لحساب الخاص، ولا لحساب جنس منهما بذاته، ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التي تقوم وتنتظم، وتستوفي خصائصها، وتحقق غايتها من الخلافة في الأرض، وعبادة اللّه - تعالى - بهذه الخلافة »[2].

---

(١) في ظلال القرآن (٥/ ٦٤٢).

(٢) المصدر نفسه (٥/ ٦٤٣).

في حديث واحد: النقصان والتميز:

١- رواية البخاري:

حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد - هو ابن أسلم - عن عياض بن عبد اللَّه عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول اللَّه ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: « **يا معشر النساء، تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار** »، فقلن: وبم يا رسول اللَّه؟ قال: « **تكثرن اللعن وتكفرن بالعشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن** » قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول اللَّه؟ قال: « **أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟** قلن: بلى، قال: « **فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟** » قلن: بلى، قال: « **فذلك من نقصان دينها** »[1].

٢ - رواية مسلم:

عن عبد اللَّه بن عمر، عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: « **يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار** »، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول اللَّه أكثر أهل النار؟ قال: « **تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن** »، قالت: يا رسول اللَّه، وما نقصان العقل والدين؟ قال: « **أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين** »[2].

الصدقة والاستغفار باب مفتوح للخلاص من النار، والإكثار منها إكثار من أبواب النجاة من الجحيم، وهجر اللعن، وهجر كفر العشير، طريق يقود إلى الجنة، تملكه كل امرأة في الوجود، تساوت الظروف بينها وبين الرجل، فالفرص إلى الجنة متكافئة.

هذه هي الحقيقة الأولى الخالدة.

فماذا عن الحقيقة الثانية؟

ناقصات عقل، وناقصات دين.

كلتا هاتين الحقيقتين تترجمان كما قال - عليه الصلاة والسلام -: « **شهادة المرأة**

---

(١) البخاري، مجلد واحد (ح٣٠٤)، (ص ٨٠) وروايات أخرى.

(٢) مسلم، مجلد واحد (ح٧٩)، (ص ٨٠) وروايات أخرى.

بنصف شهادة الرجل »، وكما عللها كتاب اللَّه ﷻ أنها مرتبطة بالذاكرة فقط: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ لا صلة له بالذكاء إنما صلته بوضوح الرؤية فقط.

ثم ماذا ناقصات دين؟

وما نقص دينها؟ تمكث شطر عمرها لا تصلي من خلال عادتها الشهرية، فالتركيب الرباني لها: أن تكون مواطن الحيض والنفاس، وأن تكون الحامل والمرضع والأم.

لكن ما وراء هذا النقص؟

ما أعطيت المرأة مقابل نصف الشهادة، ومقابل السماح لها بترك الصلاة أثناء حيضها ونفاسها، ماذا وراء ذلك؟ وكل ذلك بلا إثم، ولا مسؤولية، ولا حساب.

وراء ذلك أن تسلب عقل الرجل الحازم، أن تسلب حلم الرجل ذي اللب العبقري الفذ.

آه، ما أعظم هذه الثروة! ما أعظم هذه العاطفة! ما أعظم هذا الجمال الخالد الآسر! ما أعظم الحب بجمالها، بدلالها، بأنوثتها، بزينتها تسلب الرجال، وتذل الأبطال، وتملك قلوب أعظم العظماء، وأكبر الحكماء، وأكبر المخترعين، وأكبر السياسيين، وأكبر القادة العسكريين، إنهن موضع شهوة الرجال.

لنتصور معًا هذه الحياة بدون النساء، بدون جمال، بدون حب، بدون لذة، بدون متعة جسدية، كيف تكون هذه الحياة اليابسة، جدال ولجاج وخصومة وصراع عقلي وفلسفي.

لنتصور آدم بلا حواء، بلا أسرة، بلا ولد، وحده يجول في الجنة، مهما كانت عظمة الجنة كيف يسعد؟ ألا ترى هذه النماذج البائسة؟ رجال محدودون معدودون بلا أسرة، بلا زوجة، بلا دفء ومتعة ولذة، أليس وجودهم فقط لنعرف نعمة اللَّه علينا في النساء.

إنهن فتنة، وكأنما جاء جرير ليصوغ الحديث شعرًا أو بعض جوانب الحديث:

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك له　　　وهن أضعف خلق اللَّه إنسانا

اسعدي أيتها المرأة، فأنت مهوى الرجال في الأرض، أنت آسرة القلوب، أنت سالبة العقول، أنت لذة الوجود، أنت متعة الحياة وبهجتها وأنسها ونضارتها، الحياة بدونك عمل وجهد وكفاح وصراع وحروب واغتيالات وإذلال وخصومة، حلاوة الحياة بك،

جمال الوجود بك، لذة الرجال بك، هناء الدنيا بك، أنت صنو الدنيا « **فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء** ».

أعطيت من تلذذ الرجل بك، وخفق قلبه لك، وهيامه بجمالك، حيث صرت أنت الهدف، وأنت الطلب، وأنت القصد، وأنت المركز.

« **ما رأيت ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل منكن** »، أو « **أغلب لذي لب منكن** ».

وأين التوازن بعد ذلك؟

لقد كانت الغلبة، فأنتن المنتصرات، وأنتن الغالبات، وأنتن السالبات.

ولو تصورنا ما كتب في الحب منذ وجود البشرية إلى اليوم من قصة أو قصيدة أو مسرحية، أو مقال، أو كتب، أو أفلام، أو تنظير، لوجدناه أوفى من كل شيء، وأكثر من كل شيء، وسقوط الحضارات وانهيار الأمم تحت تأثير المرأة، ودمار المجتمعات تحت تأثير المرأة، خاصةً حين لا تتقيد بمنهج اللَّه، ولا تنطلق من شريعة اللَّه.

فهل كان النقص هنا يعادل تلك الزيادة، ويعادل ذلك العطاء، ويعادل ذلك التميز؟

* * *
* *
*

الباب الثاني

ميزات المرأة لجنسها
من خلال السنة النبوية



أ - الترغيب في النكاح:

أخرج البخاري عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها[(١)]، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول اللَّه ﷺ فقال: « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما واللَّه إني لأخشاكم للَّه وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني** »[(٢)].

وأخرج مسلم عن أنس أن نفرًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد اللَّه وأثنى عليه فقال: « **ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، ولكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني** »[(٣)].

ولماذا اعتبرنا هذا الترغيب ميزة للنساء وللمرأة خاصة؟

أولًا: لأن طبيعة تكوين الأنثى والذكر في المخلوقات أن يكون الذكر هو الذي يطلب الأنثى، وليس العكس إلا في استثناءات تؤكد صحة هذه القاعدة، فلو لم يأت هذا الترغيب، أو تم التشجيع على التبتل لانصرف الرجال عن النساء، وفي هذا ظلم صارخ لهن.

ثانيًا: لو أقرت هذه القاعدة عن النفر الثلاثة على رواية البخاري، والأكثر من ذلك على رواية مسلم وصار الأمر بإقرارها، لكان الكمال في التبتل وعدم النكاح والعزوف عن الزواج، وحين تسود هذه القاعدة المجتمع المسلم يصبح النظر إلى الزواج نقصًا وضعفًا لا يقدم عليه إلا الصفاق أو الضعاف في الدين، أما الكملة والأقوياء والأتقياء فالأنسب لهم والأصل عندهم عدم الزواج، وكذلك الأمر عند النساء، وتصبح الرهبانية هي قاعدة الكمال عندهن.

لقد أوضح سعد ﷺ هذا المعنى بعبارة صريحة قال: لقد رد رسول اللَّه ﷺ على

---

(١) تقالوا: وجدوها قليلة.

(٢) صحيح البخاري، مجلد واحد (ح ٥٠٦٣)، (ص ١٠٠٥).

(٣) صحيح مسلم، مجلد واحد (ح ١٤٠١)، (ص ٥٤٩).

عثمان[١] التبتل[٢]، ولو أذن لنا لاختصينا.

فمجرد الإذن كان كافيًا لأن يقطع الرجال مذاكيرهم لينهوا شهوتهم نحو النساء، وكان هذا صورة الكمال في المجتمع الإسلامي، لكن الأمر لم يكن مجرد الإذن في التبتل، إنما هو النهي عنه، (نهى رسول اللَّه ﷺ عن التبتل)[٣]. كما في الحديث المروي عن عائشة - رضي اللَّه عنها - في النص المذكور آنفًا.

ثالثًا: لقد قلنا: إن الفطرة البشرية تقوم على أساس خطوبة الرجل للمرأة، وأما طلب المرأة للرجل فهو مخالف للفطرة، حتى ولو كان الطلب لأي عظيم أو عالم، حاشا رسول اللَّه ﷺ.

تقول عائشة - رضي اللَّه عنها -: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فأقول: تهب الحرة نفسها؟! فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلت: « واللَّه ما أرى ربك إلَّا يسارع لك في هواك »[٤].

فليس من فطرة الأنثى، ولا من طبيعة الحياة بين الزوجين أن تكون الأنثى هي الطالب والذكر هو المطلوب، وإنما يقع ذلك عندما تفسد الفطرة، وتنهار القيم، ولهذا كان الحكم السابق خاصًا برسول اللَّه ﷺ وحده، لا يشاركه فيه أحد.

﴿ ... وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

رابعًا: وهكذا صار الكمال في الزواج، والنقص والخلل بدونه، حتى الأنبياء فقد ذكرهم اللَّه - تعالى - بهذا الوصف مثنيًا عليهم، وبذلك استشهدت عائشة - رضي اللَّه عنها - بالنهي عن التبتل، فعن سعد بن هشام أنه دخل على أم المؤمنين عائشة، قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت: لا تفعل، أما سمعت اللَّه ﷻ يقول: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨].

خامسًا: حتى فيما يتعلق بالصلاة الدائمة والصوم الدائم، ينعكس بصورة غير مباشرة على موضوع الزوجية، فالمصلي الذي لا ينام لا يقرب امرأته، والصائم الذي لا يفطر

---

(١) هو عثمان بن مظعون، وهو أحد النفر الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ، ولعله هو الذي اختار عدم الزواج.

(٢) التبتل: ترك النكاح.

(٣) سنن النسائي مجلد واحد(ح ٣٢١٤)، (ص ٤٤٣، ٤٤٤).

(٤) البخاري (ح ٤٧٨٨)، (ص ٩٣٤).

لا يقرب امرأته، والحالات الثلاث التي رفضها - عليه الصلاة والسلام - والتي تنهى عن الصلاة بلا رقود، والصيام بلا إفطار، وترك النساء، هي حالات خلل ونقص، ولا تمثل التقى والورع المطلوبين والذي يسعى إليه المسلم.

« **أما واللَّه إني لأخشاكم للَّه، وأتقاكم له** ».

والكمال كما هو حال رسول اللَّه ﷺ « **لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء** ».

ولم ينته الأمر عند هذا الحد، بل من ادعى غير هذا أكمل، فقد رغب عن سنة اللَّه ورسوله ويبرأ منه رسول اللَّه ﷺ.

« **فمن رغب عن سنتي فليس مني** ».

٢ - ما ورد في بر الوالدة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: « **أمك** »، قال: ثم من؟ قال: « **أمك** »، قال: ثم من؟ قال: « **أمك** »، قال: ثم من؟ قال: « **أبوك** »[١].

وفي رواية أخرى: قال: « **أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك فأدناك** »[٢].

وفي رواية أبي داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول اللَّه من أبرّ؟ قال: « **أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب** »[٣].

فالمقدم في البر الأم ليس مرة واحدة، بل مرات ثلاث، ثم الأب، وحين تنزل إلى الأخوة، فالأخت مقدمة في البر على الأخ، ثم إذا نزلت الأدنى فالأدنى، فالرحم الموصولة هي الأقرب للبر؛ الرحم الموصولة بالأم والأب.

ويصل البر إلى الخالة حين لا توجد الأم، فعن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - قال: أتى رجل رسول اللَّه ﷺ، فقال: إني أصبت ذنبًا عظيمًا فهل لي من توبة؟ قال: « **هل لك من أم؟** » قال: لا، قال: « **هل لك من خالة؟** » قال: نعم، قال: « **فبرها** »[٤].

ويبقى بر الأم حتى مع الشرك، فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت عليَّ أمي وهي

---

(١) البخاري (ح ٢٥٤٨)، (ص ١٠٢٩). (٢) البخاري (ح ٢٥٤٨).

(٣) أبو داود (ح ٥١٣٩)، وقال المحقق فيه: حسن صحيح.

(٤) الترمذي (ح ١٩٠٤)، وقال المحقق: حديث صحيح.

مشركة، فاستفتيت رسول اللَّه ﷺ فقلت: قدمت عليّ أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: **« نعم، صِلِي أمك »**[(١)].

٣ – ما ورد في بر البنات:

أ – عن عائشة – رضي اللَّه عنها – قالت: دخلت عليّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة فأعطيتها إياها، فقَسَمَتْها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم خرجت، فدخل رسول اللَّه ﷺ علينا فأخبرته فقال: **« من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن سترًا له من النار »**[(٢)].

والمسافة شاسعة جدًّا بين وأد البنات وإمساكهن على هون، والعار من وجودهن وولادتهن وتربيتهن، مع أنهن لن يفدن في الخصام ضد العدو، وبين النجاة من النار بتربيتهن، الفرق شاسع لا يمكن تصوره بين هذا الحديث، وبين ما كان عليه العربي آنذاك.

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

ولا بد من انتزاع هذه النفسية، وتبديلها بنفسية جديدة، تحس أن هذه الفتاة هي طريق الجنة، وهي الستر من النار، وهي موطن صحبة الرسول ﷺ في الجنة، وجاء هذا الحشد من الأحاديث لتربية هذا الجيل الجديد.

ب – عن أنس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **« من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة، وكنت أنا وهو كهاتين »**[(٣)] وضم بين أصابعه.

جـ – عن أبي سعيد قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **« من عال ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو ابنتين أو أختين، فأدبهن، وأحسن إليهن، وزوجهن، فله الجنة »**[(٤)].

د – وعن ابن عباس – رضي اللَّه عنهما – قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

« من كانت له أنثى، فلم يهنها، ولم يئدها، ولم يؤثر ولده – يعني الذكور – عليها أدخله اللَّه – تعالى – الجنة »[(٥)].

---

(١) البخاري (ح ٥٩٧٨)، ومسلم (ح ١٠٠٣).

(٢) الشيخان والترمذي وهو عند البخاري (ح ١٤١٨).

(٣) أخرجه مسلم والترمذي، وهو عند مسلم (ح ٢٦٣١)، (ص ١٠٥٥).

(٤) الترمذي وأبو داود، وهو عند الترمذي (ح ١٩١٦)، وقال المحقق عنه: صحيح.

(٥) أبو داود (ح ٥١٤٦)، وقال عنه المحقق: ضعيف.

هـ - وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة - وأومأ يزيد بن زريع الراوي بالوسطى والسبابة - امرأة آمت من زوجها، ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا** »(١).

٤ - ما ورد في بيع أمهات الأولاد:

عن ابن عمر أن عمر قال: أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها ويستمتع بها ما عاش، فإذا مات فهي حرة(٢).

لقد أعطى القرآن للرجل الاستمتاع بملك اليمين بدون حدود، كما قال تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

لكن هذه الحرية في ظاهرها للرجل، هي حرية حقيقية للمرأة، وما أن تلد المرأة حتى يحررها ولدها، فتبقى عند سيدها، لكنها تحرر منذ وفاته، وهذه الميزة للمرأة لم تكن لمثيلها من الرجال، فالولد يحرر أمه، وليس من الثابت أن الولد يحرر أباه، وحيث إن المرأة دائمًا هي مهوى قلوب الرجال، فهذا يعني أن الحرية هي الباب المفتوح للأمة حين تلد أن تصبح حرة.

إن تحرير العبيد الصامت الذي كان يتم من خلال هذا الحكم يعتبر أوسع أبواب التحرير الذي يتم باندفاع وإرادة ورغبة، فظاهر حكم ملك اليمين عبودية، ومآله حرية؛ لأن العتق يحتاج إلى مستوًى عالٍ من التقوى، ومستوًى عالٍ من الثروة، لكن هذا الحكم لا يحتاج إلى هذا المستوى، فالعاطفة الجنسية هي أقوى العواطف، ويرتبط التحرير بلا شعور أو تخطيط له، إنما يتم من خلال ممارسات المتعة واللذة الحلال، يأتي بعدها بإيقاف عبودية كل أَمَةٍ وتحريرها من خلال ولدها الحر الذي حررها.

٥ - ما ورد في تفريق الولد عن الوالدة:

عن أبي أيوب ﷺ: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **من فرق بين والدة وولدها فرَّق اللَّه بينه وبين أحبته يوم القيامة** »(٣)، وعن عليٍّ - كرم اللَّه وجهه - أنه فرَّق بين والدة وولدها،

---

(١) أبو داود (ح ٥١٤٩)، وقال فيه المنذري: فيه النهاس بن قَهم ولا يحتج بحديثه.

(٢) أخرجه مالك ورزين.

(٣) أخرجه الترمذي (ح ١٢٨٣)، وقال فيه: حديث حسن غريب، ورواه أحمد والحاكم والدارقطني.

فنهاه رسول اللَّه ﷺ، ورد البيع[1].

وهو تكريم الأمومة للإنسان عبدًا كان أو حرًّا، أَمَةً كانت أم حرةً، فالوالدة حتى ولو كانت سبية تباع، ومعها ولدها، فيتدخل الإسلام حتى في أصعب لحظات الإهانة في سوق النخاسة حيث لا يكون إلا منطق المادة، في هذه اللحظات رب السموات والأرض لا يتخلى عن هذه الأَمَة التي تباع في سوق النخاسة، وينزل حكمه - تعالى - في غضبه على من يفرق بين والدة وولدها، فلذة كبدها، فالأمومة حاضرة في كل مكان، وميزتها سيدة الموقف، ومن يتحد هذا الحكم فقد خسر آخرته، وفرق اللَّه بينه وبين أحبته يوم القيامة.

٦ - رخصة الإفطار للحبلى والمرضع:

عن عبد اللَّه بن سوادة عن أنس بن مالك (رجل من بني عبد اللَّه بن كعب) قال: أغارت علينا خيل رسول اللَّه ﷺ، فأتيت رسول اللَّه ﷺ فوجدته يتغدى، فقال: « **ادن فكل** » فقلت: إني صائم، فقال: « **إذن أحدثك عن الصوم - أو الصيام - إن اللَّه وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم - أو الصيام** »، واللَّه لقد قالهما النبي ﷺ، فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ[2].

فإذا كان السفر قد اشترك في رخصته الفريقان الرجال والنساء، فإن المرضع أو الحامل قد أفردتا في ذلك، لطبيعتهما ورسالتهما، كأنثى تحمل الجنين في أحشائها، أو ترضعه من ثديها، وعلى خلاف في القضاء لهما، كما ذكر الترمذي - رحمه اللَّه: وقال بعض أهل العلم: الحامل أو المرضع تفطران وتقضيان وتطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعضهم: تفطران وتطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق، ومع أن هذه الميزة أعطيت لهما من أجل الجنين أو الرضيع، لكنها تتناسب مع خصوصية الرسالة التي أعد اللَّه المرأة لها[3].

٧ - الخطوبة وآدابها:

وانطلاقًا من خصوصية المرأة، وطلبها من الرجل، فقد تعهد الإسلام هذا الجانب وجعل له شروطًا وآدابًا، ونظمه بحيث يحافظ على كرامة المرأة، ويدع لها حقها في الاختيار والرفض.

---

(١) أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم وصححه، وقد علل بالانقطاع.

(٢) الترمذي (ح ٧١٥)، وقال المحقق فيه: درجته حسن.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي (ص ١٦٩، ١٧٠).

أ – فقد حث الرجل على أن ينظر من المرأة ما يدعوه إلى نكاحها، من أجل استمرار بيت الزوجية فيما بعد، فعن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** »[١].

وعن أبي هريرة قال: تزوج رجل امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: « **أنظرت إليها؟** » قال: لا، قال: « **فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا** »[٢].

وعن المغيرة: أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: « **انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** »[٣].

فالإسلام أباح للمرأة أن تكشف عن وجهها أو غيره على بعض الآراء حتى يراها الرجل، فلا يقدم على طلاقها بعد عقدها إن عقد على مجهول، وفي ذلك إكرام للمرأة، وحفظ لمستقبلها فيما بعد « **وعسى أن يؤدم بينكما** ».

ب – ونادى الإسلام برفع الزواج ليكون قائمًا على أساس الدين، وجعله القيمة العليا التي يتم الاختيار على أساسها في النكاح، وأي تكريم للمرأة يفوق هذا التكريم، فهي لم تصنع جمالها وليس لها قدرة على اختياره، ولا تملك حسبها، فهذا ليس من طاقتها إنما ترثه فيما ترث من مجتمعها، والمال ليس متوفرًا دائمًا عندها إلا عند ولادتها من بيئة غنية ترث الغنى فيما ترثه، أما الدين فهو الذي تملكه، وتستطيع بجدها واجتهادها أن تكون المتفوقة دينًا وخلقًا.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **تنكح المرأة لأربع خصال: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك** »[٤].

جـ – وبالطرف المقابل فقد سلب الإسلام من الولي التعنت في اختيار أو قبول الزوج المتقدم لفتاته، فربط القبول بالدين والخلق، وهدد أن تغيير معايير الاختيار هذه مفسدة عريضة في الأسرة والمجتمع.

« **إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض** »[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (ح ٢٠٨٢) والحاكم، وقال المحقق: قال الحافظ: ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (ح ٤٢٤) والنسائي.

(٣) أخرجه النسائي والترمذي (ح ١٠٨٧)، وقال المحقق: درجته صحيح (ص ٢٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (ح٥٠٩٠) (ص ١٠٠٩).

(٥) أخرجه الترمذي وابن ماجه، وهو عند الترمذي (ح ١٠٨٤)، وقال المحقق فيه: درجته حسن.

فلقد حفظ الإسلام حق المرأة حين تُخطب مرتين؛ حيث تُطلب لدينها لا للخصال الثلاث الأخرى، ومرة حين وجَّه وليها إلى قبول صاحب الخلق والدين.

٨ - قبول الزوجة والولي:

وجاء تكريم المرأة في الخطوبة أن أعطاها الحق بالقبول والرفض، بينما كان الأمر في الجاهلية أن الولي هو صاحب الحق المطلق في القبول والرفض، فعن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال: « **لا تنكح الأيم**[١] **حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن** »، قالوا: يا رسول اللَّه؟ وكيف إذنها، قال: « **أن تسكت** »[٢]، وعن أبي عمرو مولى عائشة - رضي اللَّه عنها - عن عائشة أنها قالت: يا رسول اللَّه إن البكر لتستحي، قال: « **رضاها صمتها** »[٣]، وعن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **الأيم أحق بنفسها من أهلها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها** »[٤].

وأعطى الإسلام الحق للولي قريبًا من حق الزوجة أو المخطوبة، فلا بد من علمه وموافقته بالمعروف، فعن عائشة - رضي اللَّه عنها - أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فإن المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له** »[٥].

لكن الولي إذا تعنت في منع الزواج بدون سبب وجيه، فيُمضي القاضي الزواج رغمًا عنه، ولا يستطيع الولي أن يعضل أو يمنع هذا الزواج إذا كانت المرأة ترغب به، فعن الحسن قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا واللَّه لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل اللَّه هذه الآية ﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فقلت: الآن أفعل يا رسول اللَّه، قال: « **فزوجها إياه** »[٦].

وبصورة مقابلة، حيث لا يستطيع الولي أن يمنع الزواج تعنتًا، فلا يستطيع فرضه كذلك دون إرادة المرأة؛ حيث عنون البخاري - رحمه اللَّه - لذلك بقوله: باب إذا زوج

---

(١) الأيم: التي لا زوج لها.
(٢) البخاري وغيره (ح ٥١٣٦)، (ص ١٠١٨).
(٣) البخاري (ح ٢١٣٧).
(٤) أخرجه الترمذي (ح ١١٠٨)، وهو حديث حسن صحيح.
(٥) أخرجه الترمذي (ح ١١٠٢)، وهو حديث حسن.
(٦) البخاري (ح ٥١٣٠).

ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود، فعن خنساء بنت خذام الأنصاري أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول اللَّه ﷺ فرد نكاحها[1].

وعن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ[2].

وفي رواية النسائي عن عائشة: أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسة وأنا كارهة، فقالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول اللَّه ﷺ، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول اللَّه قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا؟[3].

٩ – الزواج الذي أقره الإسلام:

يحسب دعاة الإباحية اليوم أنهم يمثلون ذروة التقدم البشري، فالزواج المعروف هو مرحلة سابقة في العصر الماضي، وهم يحققون تقدمًا مهمًّا في تحرير المرأة وإعطائها حقها، وكل تحلل من العلاقة الشرعية للعلاقات الإباحية هو تحرير المرأة من التعصب، واستطاعوا بتخطيطهم الخبيث أن يقنعوا الجاهلية الجهلاء من البشر أن العلاقة الجنسية هي أمر خاص لا علاقة للشرع به، وأصبح الزنا عملًا خاصًّا تابعًا لحرية المرأة، ومضى الناعقون في مجتمعاتنا يسعون لتحقيق هذه الحرية واعتبرت الأحكام الشرعية قيودًا لا بد أن تكسر.

هذا هو مفهوم الحرية والتحرير الأكبر الذي يسعى دعاة تحرير المرأة لتنفيذه؛ ليصلوا إلى هذه الحقوق، وهذا هو أكبر الفوارق بيننا وبينهم.

فهذه عائشة – رضي اللَّه عنها – تبرز لنا أن أهواء البشر ليست مرحلة زمنية، إنما هي خطر أصيل في تاريخ البشرية، ومعركتها بين الهوى وبين شريعة اللَّه ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ [القصص: ٥٠].

فعن عروة ﷺ قال: أخبرتني عائشة: « أن النكاح كان في الجاهلية على أربع أنحاء: فنكاح منها كنكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى

---

(١) البخاري (ح ٥١٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (ح ٢٠٩٦)، وقال المحقق: حديث صحيح.

(٣) النسائي (ح ٣٢٧١).

فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان يسمى: نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبونها، فإذا حملت ووضعت، ومرت ليالٍ بعد أن تضع أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تُلحقُه بمن أحبت، فلا يستطيع أن يمتنع، ونكاح آخر رابع: يجتمع كثير من الناس فيدخلون على المرأة فلا تمتنع عمن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن الرايات، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لها القافة، فألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع عنه، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم »[1].

فكان التكريم للمرأة أن ألغي جعل عرضها تجارة سائمة في المجتمع تحت الحاجة، وحصر الزواج في الخطوبة فقط.

١٠- ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]:

وكان من تميز المرأة على الرجل، أن جُعل المهر للمرأة، فلا نكاح إلا بمهر، وجُعل حقًا للزوجة؛ ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤]، ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ... ﴾ [النساء: ٢٠].

ورفض رسول اللَّه ﷺ التزويج بدون مهر، فعن سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول اللَّه ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول اللَّه، إنها وهبت نفسها لك، فرِ فيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت فقالت: يا رسول اللَّه، إنها وهبت نفسها لك ثم قامت الثالثة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول اللَّه، أنكحنيها، قال: **« هل عندك من شيء؟ »** قال: لا، قال: **« فاذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد »**، فذهب فطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد، فقال: **« هل معك من القرآن شيء؟ »** قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: **« اذهب فقد**

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود، وهو عند البخاري (ح ٥١٢٧)، والبغايا: الزواني، والقافة: الذين يشبهون بين الناس فيلحقون الولد بالشبه، والتاط به: ألصقه بنفسه وجعله ولده.

أنكحتكها بما معك من القرآن »[١].

وفي رواية مسلم:

فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: « ما تصنع بإزارك؟ إن لبسْتَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستْه لم يكن عليك منه شيء »، فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ موليًا، فأمر به فدُعي، فلما جاء، قال: « ما معك من القرآن؟ » قال: معي سورة كذا وسورة كذا، و (عدَّدها) فقال: « تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ » قال: نعم، قال: « فاذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن »[٢].

ورفض رسول الله ﷺ كذلك المغالاة في المهور، دون أن يمنعه، ولكنه كرهه، فالمهر هو أمر معنوي رمزي، يحمل تكريم المرأة، ولا يحمل معنى بيعها وشرائها، فعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: « هل نظرت إليها، فإن في عيون الأنصار شيئًا »، قال: قد نظرت إليها، قال: « على كم تزوجتها؟ » قال: على أربع أواق، فقال النبي ﷺ: « على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه »، قال: فبعث بعثًا إلى بني عبس، وبعث ذلك الرجل فيهم[٣].

ولم يعتبر تكريم المرأة بكبر صداقها أو المغالاة فيه، بل اعتبر التكريم لها بقلته، حتى لا تغدو الموازين موازين ماديةً خالصةً، فقال ﷺ: « خير النكاح أيسره »[٤].

وكان مهر خير نساء الأرض فاطمة بنت محمد ﷺ درعًا حطمية لا تساوي أربعة دراهم، فعن ابن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة قال رسول الله: « أعطها شيئًا »، قال: ما عندي شيء، قال: « أين درعك الحطمية؟ »[٥]، وفي رواية النسائي: قال: « فأين درعك الحطمية؟ » قلت: هي عندي، قال: « فأعطها إياه »[٦].

وفي رواية أخرى لأبي داود: أن عليًا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئًا، فقال: يا رسول الله ليس لي شيء،

---

(١) البخاري (ح ٥١٤٩)، (ص ١٠٢٠).
(٢) مسلم (ح ١٤٢٥)، (ص٥٦٠، ٥٦١).
(٣) مسلم (١٤٢٤)، (ص ٥٦٠).
(٤) الجامع للسيوطي (ح ٣٣٠٠)، صحيح.
(٥) أخرجه أبو داود (ح ٢١٢٥)، وقال المحقق فيه: صحيح.
(٦) رواه أصحاب السنن، وهو عند الترمذي، وقال فيه المحقق: درجته صحيح، وهو رقم (١١٤٥).

فقال له النبي ﷺ: « أعطها درعك »، فأعطاها درعه ثم دخل بها.

وحفظ لها هذا الحق من المهر حتى لو لم تشترطه، فعن ابن مسعود ﷺ وسئل عن امرأة مات عنها زوجها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقًا، فقال: لها الصداق كاملًا، وعليها العدة، ولها الميراث، وقال معقل بن سنان: سمعت النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثله، ففرح بها ابن مسعود[١].

اا - نفقة المرأة:

وفي الوقت الذي ينظر الآخرون إلى عمل المرأة على أنه حق مكتسب لها، يتناسون عظمة التميز لها في الإسلام، حين أراحها من العمل، وأعفاها من النفقة، وجعل لها هذا الحق في عنق الرجل أبًا أو زوجًا أو ابنًا أو أخًا، وتركها تتفرغ لمسؤولياتها الأخرى، ولا تتضور جوعًا إن لم تعمل، كما هو الحال في المجتمعات الغربية، فأعظم النفقة أجرًا ما كان على الأهل.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **دينار أنفقته في سبيل اللَّه، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك** »[٢].

وليس تفضلًا من الزوج على الزوجة بل هو حق مكتسب لها، فعن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول اللَّه ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: « **أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت** »[٣].

إنه مثل حق أي موظف عندك، تعطيه راتبه مثل راتبك، وحياته مثل حياتك، وإذا ضرب مؤدبًا، ولا يحق ضرب الوجه الذي يمس الكرامة ويمثلها، ولا يحق الإساءة في الكلام القبيح، ولا تهجر إلا في البيت، فلا تجوز العقوبة المعنوية التي تفقده أنسه، والضرب يشترط فيه أن لا يكون مبرحًا أو مؤذيًا، وذلك كما في الحديث الآخر عن عمرو بن الأحوص قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عوانٍ عندكم، لستم تملكون منهن غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا...** »[٤].

---

(١) رواه مسلم. (٢) أخرجه مسلم (ح ٩٩٥)، (ص ٣٨٦).

(٣) رواه أبو داود، وقال المحقق فيه: حسن صحيح، ورقمه (٢١٤٢).

(٤) رواه الترمذي، رقم (١١٦٣) ودرجته حسن.

ولم تستطع أنظمة الدنيا حتى اليوم أن تعطي المرأة هذا الحق، أو تعترف لها بهذا التميز وهذه الميزة، فمن يعمل يأكل، ومن لا يعمل لا يأكل.

١٢ – الميراث:

والأصل أن تحرم المرأة من الميراث طالما أن على الرجل النفقة والمهر، ولكن الإسلام كرمها وبجلها حيث أعطاها نصف الرجل في كل شيء، فللذكر مثل حظ الأنثيين كما في كتاب اللَّه ﷻ، ولا حاجة للتفصيل فيما فصله اللَّه - تعالى - في كتابه لأهميته، ولم يترك تفصيله لسنة نبيه، فالصلاة والزكاة اللتان هما أعظم أركان الإسلام ترك تفصيلهما للسنة النبوية، بينما حفظ حق المرأة في كتاب اللَّه إلى قيام الساعة، ولم يفرض عليها حقوقًا في هذا المال الذي ترثه.

١٣ – إعلان النكاح:

وحوَّل الإسلام العلاقة الزوجية إلى تكريم واحتفال مهيب، يُدعى الناس إليه، بينما تقوم العلاقات غير الشرعية على السرية؛ لأنها خيانة للأمانة، ولأنها عار تحمله المرأة في المجتمعات أكثر مما يحمله الرجل، ويقدم المرء على قتل أخته أو ابنته لو فعلت ذلك في المجتمعات الإسلامية اليوم والمتلوثة بلوثة الجاهلية في كثير من عادتها.

إنه شرف كبير يعلن عنه، ويدعى إليه في أشرف البقاع، بل يضرب عليه بالدف ويباح فيه الغناء، ويكون فرحة العمر، فعن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت** »[١]، وعن القاسم بن محمد عن عائشة – رضي اللَّه عنها – قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: « **أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف** »[٢].

وعن الرُّبَيِّع بنت معوّذ قالت: جاء رسول اللَّه ﷺ فدخل عليّ غداة بُني بي، فجلس على فراشي كمجلسك مني (راوي الحديث خالد بن ذكوان) وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غدٍ، فقال لها: « **اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها** »[٣].

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٨٨)، وقال المحقق فيه: درجته حسن.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٠٨٩)، وقال فيه: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب.

(٣) رواه البخاري (ح ٤٠٠١)، والترمذي وأبو داود وغيرهما.

١٤ - الوليمة:

ولم يكتف الإسلام وهو يكرم المرأة ويجعل فوق الاحتفال والفرحة الوليمة حقًّا على الرجل، بل جعل حقًّا على المسلم الذي يدعى إليها وواجبًا عليه أن يلبيها، وتكاليفها على الرجل بلا شك، فعن أنس بن مالك أن رسول اللَّه ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: « **ما هذا؟** » فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: « **بارك اللَّه لك، أولم ولو بشاة** »[١]، وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها** »[٢].

١٥ - زينة المرأة وفتنتها:

وتندرج ميزات عديدة حول هذا الموضوع أعطيت مناسبة لأنوثة المرأة وطبيعتها، وكونها محط شهوة الرجال لم تعط للرجال، مثل حِلِّ الذهب والحرير للنساء وحرمته على الرجال، فعن عبد اللَّه بن زرير (يعني الغافقي) أنه سمع علي بن أبي طالب ﷺ يقول: إن نبي اللَّه ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال: « **إن هذين حرام على ذكور أمتي** »[٣].

والذهب أغلى زينة في الوجود، والحرير أغلى زينة في اللباس، حلال للنساء يمتعن به، ومحرمة على الذكور، وذلك لاستزادة رغبة الرجال في النساء والتحبب إليهن، ولإرواء أنوثتهن وجمالهن.

١٦ - بقية أنواع الزينة:

أ - الخضاب:

لقد جعل رسول اللَّه ﷺ الخضاب هو الفرق بين الرجل والمرأة، فعن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول اللَّه ﷺ، فقبض رسول اللَّه يده، فقال: « **ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟** » فقالت: بل يد امرأة، فقال: « **لو كنت امرأة لغيرت أظفارك** » يعني بالحناء[٤].

---

(١) رواه البخاري (ح ٢٠٤٩)، ومسلم (ح ١٤٢٧) وغيرهما.
(٢) رواه البخاري (ح ٥١٧٣) (ص ١٠٢٤)، ورواه مسلم (ح ١٤٢٩).
(٣) رواه أبو داود (ح ٤٠٥٧)، وقال المحقق: حديث صحيح.
(٤) أخرجه أبو داود (ح ٤١٦٦)، وقال المحقق فيه: حسن.

ب - الحفاف[١]:

قال معلى بن أسد: حدثنا المعلى بن زياد قال: حدثتنا بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة وهي جالسة في معصفرة، فسألتها عن الحناء فقالت: « شجرة طيبة وماء طهور » وسألتها عن الحفاف فقالت لها: « إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلي »[٢]، وإنه لدرس عظيم لكل امرأة من الاهتمام بالزينة لزوجها، وهو درس من عائشة أم المؤمنين لكل امرأة في الأرض تتعلم كيف تتفنن في إسعاد زوجها فيما لم ينه اللَّه - تعالى - ورسوله عنه.

جـ - المعصفر والذهب:

عن عمرو بن أبي عمرو قال: سألت القاسم بن محمد قلت: إن أناسًا يزعمون أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الأحمرين المعصفر والذهب، فقال: كذبوا واللَّه لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتم الذهب[٣].

د - باب في الحمرة:

هكذا عنون أبو داود - رحمه اللَّه - لهذا الحديث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول اللَّه ﷺ من ثنية فالتفت إليّ وعليّ ريطة[٤] مضرجة بالعصفر فقال: « **ما هذه الريطة عليك؟!** » فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورًا لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال: « **يا عبد اللَّه ما فعلت الريطة** » فأخبرته فقال: « **ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء** »[٥].

هـ - فإنه أحظى للزوج:

عن أم عطية أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة فقال لها رسول اللَّه ﷺ: « **لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب عند البعل** »[٦].

ورواه رزين: « **أشمي ولا تنهكي، فإنه أنور للوجه، وأحظى عند الرجل** ».

---

(١) الحفاف: نتف شعر الوجه للمرأة.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ١٨٨)، وقال محققه: أخرجه ابن سعد (٨/ ٧٠) وإسناده صحيح.

(٣) المصدر نفسه (ص ١٨٨)، وقال المحقق فيه: إسناده صحيح.

(٤) الريطة: كل ثوب رقيق لين.

(٥) أبو داود (ح ٤٠٦٦)، وقال المحقق فيه: حسن.

(٦) أبو داود (ح ٥٢٧١)، وقال المحقق فيه: صحيح.

و - احفظ عورتك إلا من زوجتك:

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول اللّه، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: « **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** »[١].

ز - الكحل وزينة الوجه:

قدم عليٌّ من اليمن فوجد فاطمة ممن حل، ولبست ثيابًا صبيغًا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا ...[٢].

وكل أنواع الزينة اليوم وما هو من عالم المرأة متاح لها إذا كان فيه إسعاد زوجها ولم يرد نهي عنه.

١٧ - حب رسول الله ﷺ للنساء:

ونحن مع أكمل الخلق وسيد ولد آدم، اختار ثلاثة أمور هي أحب ما في الدنيا إليه: الطيب والنساء والصلاة، وما أعظم المرأة حيث تقرن في الحب مع العبادة.

فعن أنس بن مالك ﷺ قال: « **حبب إليّ من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة** »[٣].

وفي رواية: « **وجعلت قرة عيني في الصلاة** »[٤].

١٨ - خير متاع الدنيا:

ورسول اللّه ﷺ اعتبر الدنيا كلها متاعًا، لكن خير متاع هذه الدنيا وأجمل ما فيها المرأة الصالحة، لقد اجتمعت الخيرية والجمال في آنٍ واحد.

فعن عبد اللّه بن عمرو - رضي اللّه عنهما - أن رسول اللّه ﷺ قال: « **الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة** »[٥].

١٩ - العاطفة الجياشة:

فقد تميزت عن الرجل بهذه العاطفة الرقيقة، التي لا يملكها الرجل، وبهذه العاطفة -

---

(١) أخرجه أبو داود (ح ٤٠١٧)، وقال المحقق فيه: حسن.

(٢) مسلم (ح ١٤٧) (ص ١٢١٨).

(٣) رواه النسائي (ح ٣٣٩١)، وهو حديث صحيح، قال محقق كتاب حسن الأسوة، الدكتور مصطفى الخن: والحديث صحيح، إلا أن كثيرًا من الناس يزيدون فيه لفظة منكرة تفسد المعنى، وهي ثلاث بعد قوله: من دنياكم، وقد نبه غير واحد من العلماء على نكارتها.

(٤) رواه مسلم (ح ٦٤ - ١٤٦٧).

(٥) رواه البخار [illegible]

كما سبق وذكرنا - تستطيع أن تسبي عقل الرجل الحصيف.

« **ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل العاقل منكن** ». فهي التي تغلبه في النهاية، وهي المنتصرة عليه في النهاية.

هذه العاطفة التي تملكها حبًّا وهيامًا في البداية، واللاتي سماهن رسول اللَّه ﷺ بالقوارير لرقة هذه العاطفة، فأوصى مولاه أنجشة وهو حادي الركب أن يرفق بهن، فعن أنس ﷺ قال: كان لرسول اللَّه ﷺ حادٍ حسن الصوت، فقال له رسول اللَّه ﷺ: « **رويدك سوقك يا أنجشة، رفقًا بالقوارير** »[1].

والتي تتجسد في عاطفة الأمومة بعد ذلك، فتصرف سيد الخلق عن متابعة صلاته، حيث يسمع بكاء الصبيان رفقًا بأمهاتهن، فعن أنس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به** »[2].

وضرب بهذه الرحمة المثل برحمة اللَّه تعالى؛ لأنها أعظم ما في الوجود، فعن عمر ابن الخطاب ﷺ قال: قدم على رسول اللَّه ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي تبتغي، إذ وجدت صبيًّا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته فقال لنا رسول اللَّه ﷺ: « **أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟** » قلنا: لا واللَّه، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **فاللَّه أرحم بعباده من هذه بولدها** »[3].

واعتبرت النموذج الأعلى في الأرض رحمة الأم؛ فعن سلمان ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **إن اللَّه خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض، فجعل منها في الأرض رحمةً فيها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش والطير بعضها على بعض، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة** »[4].

٢٠ - خياركم لنسائهم:

فخير الرجال في الأرض هو أفضلهم تعاملًا مع المرأة، أمًّا أو أختًا أو زوجةً، فعن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: « **خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي** »[5].

---

(١) رواه البخاري (ح ٦١٤٩)، ومسلم (ح ٢٣٢٣).

(٢) رواه البخاري (ح ٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

(٣) البخاري (ح ٥٩٩٩)، ومسلم (ح ٢٢، ٢٧٥٤) وغيرهما.

(٤) رواه مسلم (ح ٢١، ٢٧٥٣).

(٥) الترمذي (ح ٣٨٩٥)، وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح.

٢١ - صلة الرحم:

فقد اعتبر رحم المرأة والقرابة من خلالها هو ميزان الإنسان لدخول الجنة أو النار، فلن يدخل الجنة قاطع رحم؛ فعن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: « **لا يدخل الجنة قاطع** »[١].

قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطع رحم، وعن الزهري أن محمد بن جبير بن مطعم أخبره أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يدخل الجنة قاطع رحم** »[٢].

والله - تعالى - نصير الرحم يصل من وصلها ويقطع من قطعها؛ فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:

« **إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟** قالت: بلى يا رب، قال: « **هو لك** » قال رسول الله ﷺ: « **فاقرؤوا إن شئتم:** ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾[٣] [محمد: ٢٢].

والرحم مشتقة من الرحمن كما في الحديث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته** »[٤].

وفوق هذا هي معلقة بعرش الرحمن؛ فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله** »[٥].

٢٢ - جهادكن الحج:

فعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: « **لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور** »[٦].

فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وفي رواية: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: « **لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور** »[٧].

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورقمه (٣٨٩٥).

(٢) رواه مسلم (ح١٩ - ٢٥٥٦).

(٣) البخاري (ح ٥٩٨٧)، ومسلم (٢٥٥٤).

(٤) رواه البخاري (ح ٥٩٨٨)، ومسلم (ح ٢٥٥٤).

(٥) رواه البخاري (ح ٥٩٨٩)، ومسلم (ح ١٧ - ٢٥٥٥).

(٦) رواه البخاري (ح ١٨٦١).

(٧) البخاري ([illegible]

ورواه ابن خزيمة في صحيحه، ولفظه: قلت: يا رسول اللَّه، هل على النساء من جهاد؟ قال: « **عليهن جهاد ولا قتال فيه، الحج والعمرة** »[١].

فلقد عفا اللَّه - تعالى - المرأة من أهوال الحرب وغمراتها، وكان الحج جهادها، والحج أفضل الجهاد، وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ: « **جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة** ».

٢٣ - الإعفاء من صلاة الجماعة والجمعة:

فهي لا تعفى منها وتفقد أجرها، بل يكتب اللَّه - تعالى - لها هذا الأجر الذي يكتبه للرجل وهي في بيتها، وصلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد الحرام والمسجد النبوي من غير أن تفقد هذا الحق، فحقها قائم في الصلاة في المسجد وفي المسجد الحرام والمسجد النبوي، لكنه ليس واجبًا عليها[٢].

فعن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تخرجين؟ وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار، قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول اللَّه ﷺ: « **لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه** »[٣].

وعن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن** »[٤].

وعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، إني أحب الصلاة معك، قال: « **قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي** »[٥]. فأمرت فبني لها بيت في أقصى شيء في بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت اللَّه ﷻ.

وعن أم سلمة - رضي اللَّه عنها - قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: « **صلاة المرأة في بيتها**

---

(١) حسن الأسوة فيما ثبت عن اللَّه ورسوله في النسوة (ص ٥١٧).
(٢) حسن الأسوة، وقال المحقق: رواه النسائي بإسناد حسن، وهو عند النسائي (ح ٢٦٢٧).
(٣) رواه البخاري (ح ٩٠٠).
(٤) رواه أبو داود، وقال المحقق فيه: صحيح (ح ٥٦٦).
(٥) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه.

خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارجها »[١].

٢٤ – فضل صدقتها على الرجل:

فالرجل حين ينفق ويتصدق واجب عليه ذلك، ولا خيار له فيه، ولا فضل له على زوجته أو من يعيلها في ذلك، أما المرأة حين تتصدق على زوجها أو من يعيلها فهي راغبة في الأجر، متفضلة على الرجل، لا يوجب الإسلام عليها ذلك؛ فعن زينب امرأة عبد اللّه قالت: قال رسول اللّه ﷺ: « **تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن** »، قالت: فرجعت إلى عبد اللّه فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول اللّه ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد اللّه: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول اللّه ﷺ حاجتي حاجتها، قالت: فكان رسول اللّه ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول اللّه فأخبره أن امرأتين بالباب تسألان: أتجزئ الصدقة منهما على أزواجها، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قال: فدخل بلال على رسول اللّه ﷺ فسأله: فقال له رسول اللّه ﷺ: « **من هما؟** » فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول اللّه ﷺ: « **أي الزيانب؟** » قال: امرأة عبد اللّه، فقال رسول اللّه ﷺ: « **لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة** »[٢].

٢٥ – أجرها حين تنفق من مال زوجها:

ومع أن المنفق هو الرجل فقد جعلها اللّه – تعالى – شريكة له في الأجر إذا أنفقت من ماله من غير أن ينقص من أجر الرجل شيء؛ فعن عائشة – رضي اللّه عنها – قالت: قال رسول اللّه ﷺ: « **إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا** »[٣].

وعن عائشة قالت: قال رسول اللّه ﷺ: « **إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة، فإن لها مثل أجره، لها ما نوت حسنًا، وللخازن مثل ذلك** »[٤].

---

(١) حسن الأسوة، وقال فيه: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد صحيح.

(٢) رواه مسلم (ح ١٠٠٠)، والبخاري (ح ١٤٦٦).

(٣) رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

(٤) رواه الترمذي، وقال المحقق: درجته حسن (ح ٦٧٠).

وإن كان الإنفاق لا بد له من إذن الزوج؛ فعن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول في خطبة الوداع: « **ولا تنفق المرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها** »، قيل: يا رسول اللَّه، ولا الطعام؟ قال: « **فذلك أفضل أموالنا** »[١].

٢٦ – وإصلاح الطعام شراكة في الأجر:

فالمرأة حين تطهو الطعام في بيتها وتصلحه هي شريكة في الأجر مثل المنفق سواء بسواء؛ فعن أبي هريرة ؓ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **إن اللَّه ﷻ ليدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة: الآمر له، والزوجة المصلحة، والخادم الذي يناول المسكين** ».

وقال رسول اللَّه ﷺ: « **الحمد للَّه الذي لم ينس خدمنا** »[٢].

٢٧ – نهي المرأة عن الحلق:

فأجمل ما في زينة المرء رجلًا أو امرأةً هو شعره، وتجده من أجل ذلك يعتني به أكبر الاعتناء، والقربى للَّه – تعالى – في حلق الشعر عند الرجل في نسك الحج، وقد دعا رسول اللَّه ﷺ ثلاثًا للمحلقين، ومرةً للمقصرين، وحين يدخل المرء السجن في الأنظمة البشرية أول ما يؤمرون به هو حلق شعورهم، ولا يُقْدم المرء بالحالة العادية على حلق شعره كله إلا لمرض أو أذًى من رأسه أو تكاسلًا عن خدمته.

ويأتي الأمر الرباني في تكريم المرأة في نهيها عن حلق شعرها، وليس فيه قربى إلى اللَّه – تعالى – في نسك الحج، للحفاظ على هذه الزينة الآسرة الفاتنة، ولتبقى أحظى للزوج وأجمل وأبهى في المنظر، فعن علي ؓ قال: نهى رسول اللَّه ﷺ أن تحلق المرأة رأسها[٣].

قلت: يقول القنوجي في عنوان: في بيان أن الأنثى تخالف الرجل في أحكام ومنها: أنها تُمنع من حلق شعر رأسها، وقال بعضهم: لا بأس للمرأة أن تحلق رأسها لعذر أو مرض

---

(١) حسن الأسوة بما ثبت عن اللَّه ورسوله في النسوة (ص ٥١٦).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط والحاكم، القبضة بفتح القاف وضمها: هي ما يتناوله الآخذ برؤوس أصابعه الثلاث.

(٣) سنن النسائي (ح ٩١٤)، وقال المحقق: درجته حسن، وقال المعلق: وضعفه الشيخ ناصر، وهو إن كان قد اختلف في إسناده يشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود (١٩٨٤) مرفوعًا: « ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير » حسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٦١) وقال: قواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ الكبير (ص ٢١٧).

أو وجع، وبغير عذر لا يجوز. انتهى، والمراد بلا بأس هنا: الإباحة ما ترك فعله أولى، والظاهر أن المراد بحلق شعر رأسها إزالته، سواءً كان بحلق أو قص أو نتف أو نورة فليحرر، والمراد بعدم الجواز كراهة في التحريم، فإن فعلت ذلك تشبهًا بالرجال فهو مكروه؛ لأنها ملعونة.

٢٨ - في النهي عن قتل النساء:

ولطبيعة تكوين المرأة، فقد منع رسول اللَّه ﷺ ونهى عن قتل النساء، فعن عبد الرحمن ابن كعب أن النبي ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان، فقال رجل منهم: لقد برحت امرأته علينا بالصياح فأرفع السيف عليها، فأذكر النهي فأكف، ولولا ذلك لاسترحنا منها[١]، قلت: يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا أن يقاتلوا فيدافعوا بالقتل[٢].

وعن ابن عمر قال: وُجِدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان[٣].

٢٩ - الإحسان للبنات ستر من النار:

فالإحسان إلى البنات يقي المحسن إليهن من النار، فعن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: دخلت عليَّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم خرجت، فدخل رسول اللَّه ﷺ علينا فأخبرته فقال: « **من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن سترًا له من النار** »[٤].

وفي لفظ: « **ابتلي بشيء من البنات، فصبر عليهن، كن له حجابًا من النار** »، وعنها قالت: جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها، فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول اللَّه ﷺ، فقال: « **إن اللَّه أوجب لها بهما الجنة، أو أعتقها بهما من النار** »[٥].

---

(١) أخرجه مالك وأحمد والإسماعيلي في مستخرجه، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) سنن الترمذي، وحسن الأسوة (ص ٤٢٤، ٤٢٥).

(٣) رواه البخاري (ح ٣٠١٥)، ومسلم (ح ١٧٤٤).

(٤) رواه البخاري (ح ١٤١٨)، ومسلم (ح ٦٢٩).

(٥) رواه مسلم (ح ١٤٨ - ٢٦٣٠).

٣٠ - صحبة النبي في الجنة لمن عال جاريتين:

وهو توجيه وبناء جديد ينقض قيم الجاهلية من الجذور في النظرة إلى الأنثى، وهو تمييز خاص بتربية البنات سواءً كن أخوات أو بنات، ولا شيء يدل في الأجر أعظم من رفقة النبي ﷺ.

فعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو** » وضم أصابعه[١]، رواه مسلم واللفظ له، والترمذي بلفظ: « **من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين** » وأشار بإصبعيه السبابة والتي تليها، وابن حبان في صحيحه ولفظه: قال رسول اللَّه ﷺ: « **من عال ابنتين أو ثلاثًا، أو أختين أو ثلاثًا، حتى يبنّ أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين** »، وأشار بإصبعيه السبابة والتي تليها.

وعن ابن عباس قال، قال رسول اللَّه ﷺ: « **ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة** »[٢].

٣١ - الإعالة والتربية للابنتين أو أكثر توجب الجنة:

فالإحسان والإنفاق والتربية حتى الزواج، أو الوفاة لأحد الفريقين هو الذي يوجب الجنة، فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن، واتقى اللَّه فيهن فله الجنة** » رواه الترمذي[٣] واللفظ له، وأبو داود[٤] إلا أنه قال: « **فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة** » وابن حبان في صحيحه[٥].

٣٢ - وابنة واحدة لم يهنها ولم يؤثر عليها فله الجنة:

إنه طريق معبد ماضٍ مباشرة إلى الجنة مع تربية البنت والبنتين والثلاثة، والأخت والأختين والثلاثة، فأين هذا من قوله - تعالى - في وصف المشركين والأنثى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

---

(١) مسلم (ح ١٤٩ - ٢٦٣١).
(٢) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(٣) الترمذي (ح ١٩١٢)، وقال المحقق فيه: درجته صحيح.
(٤) أبو داود (ح ٥١٤٧).
(٥) حسن الأسوة (ص ٥٦٧).

فعن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **من كانت له أنثى، فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده - يعني الذكور - عليها أدخله اللَّه الجنة** » رواه أبو داود والحاكم وكلاهما عن ابن جرير وهو غير مشهور عن ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وعن المطلب بن عبد اللَّه المخزومي قال: دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: يا بني ألا أحدثك بما سمعت عن رسول اللَّه ﷺ؟ قلت: بلى يا أمه، قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **من أنفق على بنتين أو أختين أو ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل اللَّه أو يكفيهما، كانتا له سترًا من النار** » رواه أحمد والطبراني[1].

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة** »، قيل: يا رسول اللَّه، وإن كانتا اثنتين؟ قال: « **وإن كانتا اثنتين** ». قال: فرأى بعض القوم أنه لو قيل: وواحدة، قال: وواحدة، رواه أحمد بإسناد جيد والبزار والطبراني في الأوسط[2].

٣٣ - تفطر لتسر زوجها ولا يحل لها الصيام:

فلقد قدمت متعة الزوجية، ولذة الشهوة على صيام التطوع؛ فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه** » رواه البخاري ومسلم[3] وغيرهما، ورواه أحمد بإسناده وزاد: « **إلا في رمضان** » وفي بعض روايات أبي داود: « **غير رمضان** »، وفي رواية للترمذي وابن ماجه: « **لا تصم المرأة وزوجها شاهد يومًا من غير شهر رمضان إلا بإذنه** »، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بنحو ما قال الترمذي.

وروى الطبراني حديثًا عن ابن عباس عن النبي ﷺ وفيه: « **ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم طوعًا إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها** »[4].

٣٤ - ولها النفقة في العدة بعد الطلاق:

وليست النفقة أثناء الزواج فقط، بل لها النفقة حتى بعد الخلاف وفي فترة العدة

---

(١) حسن الأسوة (ص ٥٦٧)، وهو عند أبي داود (ح ٥١٤٦).

(٢) حسن الأسوة للقنوجي (ص ٥٦٧).

(٣) رواه البخاري (ح ٥١٩٥)، ومسلم (ح ١٠٢٩).

(٤) حسن الأسوة لصديق خان (ص ٥١٧).

فلها النفقة والسكنى إن لم تكن حاملًا، وإن كانت حاملًا حتى تضع حملها، وهي من آثار العلاقة الزوجية؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى: ﴿ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

٣٥ – ولا يفرض عليها إرضاع ولدها:

فالإرضاع واجب على الرجل لولده، فإن أمكن التفاهم والمشاورة في إرضاعها ولدها فبها ونعمت، وإلا فعليه أن يعطيها نفقة الرضاع، وإن لم ترض، فسترضع الأجنبية بأجر.

يقول تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦].

٣٦ – وأوجب لها الجنة برحمتها للحيوان:

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن امرأة بغيًّا رأت كلبًا في يوم حار يطوف ببئر، وقد أدلع لسانه من شدة العطش، فنزعت له موقها، فغفر لها به** »[1].

٣٧ – تؤخر طواف الزيارة:

فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قدمنا مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: « **افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري** »[2].

والواضح أنها تركت طواف القدوم، ثم طافت طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة.

٣٨ – تترك طواف الوداع لعذر الحيض:

فالأصل في الحاج أن يطوف طواف الوداع بعد أن يُنهي المناسك كلها، وطواف الوداع واجب عليه، أما المرأة إذا كانت حائضًا فيسقط عنها طواف الوداع، ولا يترتب عليها شيء لترك هذا الواجب، أما الرجل فلو لم يطف طواف الوداع فعليه دم.

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٥)، والبغيُّ: الزانية، والموق: هو الخف.

(٢) البخاري (ح ١٦٥٠).

إلا أنه خفف عن الحائض(١).

٣٩ - تُقدّم في النزول من مزدلفة على الرجال:

فالأصل في المبيت بمزدلفة أن يكون حتى يسفر الصبح، أما النساء وضعفة الرجال فيمضون بعد منتصف الليل إلى منى.

فعن ابن شهاب قال سالم: وكان عبد اللَّه بن عمر ﷺ يُقدِّم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بليل، فيذكرون اللَّه ما بدا لهم، ثم يبرحون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - يقول: أرخص في أولئك رسول اللَّه ﷺ(٢).

وعن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ من جُمع بليل(٣). وفي الحديث الآخر عن ابن عباس يقول: أنا ممن قدّم النبيُّ ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله، وفي رواية عن أسماء - رضي اللَّه عنها - قالت: يا بني، إن رسول اللَّه ﷺ أذن للظعن(٤).

٤٠ - تحرم بكشف وجهها فقط، بينما يحرم الرجال بعدم لبس المخيط بإزار ورداء:

فحيث يكلف الرجل عند إحرامه للحج بالإزار والرداء، ويحتمل مشاق هذا اللباس وما يرافقه من حر وبرد وتبذل، وكذلك تبقى المرأة محافظة على ثيابها كاملة، وتكتفي بالإحرام بكشف وجهها.

وقد عَنْون البخاري - رحمه اللَّه - للموضوعين بقوله للأول: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، فعن عبد اللَّه بن عمر - رضي اللَّه عنهما - أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا يلبس القُمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فيلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران أو الورس** »(٥).

بينما عَنْون للموضوع الثاني المتعلق بإحرام المرأة بقوله: باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والإزار.

---

(١) البخاري (ح ١٧٥٥). (٢) مسلم (ح ١٣٢٨).
(٣) البخاري (ح ١٦٧٦)، ومسلم (ح ١٢٩٥) وجُمع: هي المزدلفة.
(٤) البخاري (ح ١٦٧٨، ١٦٧٩)، ومسلم (ح ١٢٣٩، ١٢٩١).
(٥) البخاري (ح ٥٤٢)، ومسلم (ح ١١٧٧).

ولبست عائشة - رضي اللّه عنها - المعصفر وهي محرمة، وقالت: لا تلتثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبًا بورس أو زعفران.

وقال جابر: لا أرى المعصفر طيبًا.

ولم تر عائشة بأسًا بالحلي، والثوب الأسود، والمورد، والخف للمرأة [١].

وعن عبد اللّه بن عباس - رضي اللّه عنهما - قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد[٢].

٤١ - تقدم على الرجال في الحضانة:

حيث يحتاج الطفل في سنيه الأولى وطفولته المبكرة إلى حنان أمه ورعايتها، بينما يحتاج بعد بلوغه سن التمييز ومناهزته الحلم إلى توجيه أبيه وتربيته له، وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية بهذا الحكم الفقهي في البلاد العربية، وعلى خلاف في تحديد سن انتقاله لأبيه، طالما أن الأم لم تتزوج، حتى لتقدم الجدة أم الأم على الأب في السنين الأولى من طفولة المولود، وذلك عند افتراق الأبوين عن بعضهما، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال ﷺ: « أنتِ أحق به ما لم تنكحي »[٣].

٤٢ - تجب الدية بقطع ثدييها، وليس ذلك للرجل:

فثديي المرأة عنوان حياة، وبهما يتغذى الطفل الرضيع، فاعتبر قطع ثدييها بمثابة قتلها، وليس الرجل كذلك.

قال القنوجي: ومنها أنه تجب الدية بقطع ثديها أو حلمته، بخلافه من الرجل فإن فيه الحكومة، قال الحموي: أي حكومة العدل[٤].

٤٣ - لا يجب الحج عليها بدون محرم:

لأن الحج قائم على الاستطاعة، والاستطاعة هي القدرة المالية بالنسبة للرجل

---

(١) البخاري (ح ١٥٤٤). (٢) البخاري (ح ١٥٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه، وهو عند أبي داود (ح ٢٢٧٦)، وقال المحقق فيه: حديث حسن.

(٤) حسن الأسوة لمحمد صديق خان (ص ٥٨٩).

والمرأة، ووجود المحرم الذي يرضى أن يسافر معها للحج بالنسبة للمرأة، وذلك لحديث رسول اللَّه ﷺ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم** »[١].

٤٤ - لا قسامة عليها:

والقسامة هي: أن يحلف خمسون رجلًا على عدم وقوع القتل، والمرأة لا تدخل في ذلك؛ لنص الحديث الذي نقله البخاري ﷺ: أترضون نَفَل خمسين من اليهود ما قتلوه، فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين[٢].

وفي حديث الهذيلي الذي ساقه البخاري أيام عمر ﷺ:

(فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلًا..)[٣].

وهذا يعني عدم دخولها في الإحراج بهذه القسامة.

٤٥ - يحفر لها في الرجم:

وقد ذكر ذلك القنوجي في كتابه حسن الأسوة فقال: ومنها: أن يحفر لها في الرجم إذا ثبت زناها بالبينة، وقال الحموي: ولو بالإقرار كما في (الهداية) وغيرها[٤].

٤٦ - في مجالات الحدود:

وقد ذكرها القنوجي بقوله:

ومنها أنها تجلد جالسةً والرجل قائمًا[٥].

ومنها أنها لا تُنفى سياسةً، ويُنفى هو عامًا بعد الجلد سياسةً لا حدًّا، ومنها: أنها لا تكلف الحضور للدعوى إذا كانت مخدرة ولا لليمين، بل يحضر إليها القاضي، أو يبعث إليها القاضي نائبه يحلفها بحضرة شاهدين[٦].

٤٧ - تأخير العشاء إلى أن تنام النساء:

فعن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قال: أعتم رسول اللَّه ﷺ بالعشاء، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول اللَّه، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر ويقول: « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة في هذه الساعة** »، رواه الشيخان[٧] والنسائي.

---

(١) البخاري (ح ١٠٨٨)، ومسلم (ح ١٣٣٩). (٢) البخاري (ح ٦٨٩٩).
(٣) البخاري الحديث نفسه (ص ١٣١٦). (٤-٦) حسن الأسوة (ص ٥٩٠).
(٧) البخاري، (ح ٧٢٣٩)، ومسلم (ح ٦٤٢).

٤٨ – المكث حتى تنصرف النساء من الصلاة:

عن أم سلمة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يمكث في مكانه يسيرًا فنرى - واللَّه أعلم - أن مكثه لكي تنصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال، أخرجه البخاري[١] وأبو داود والنسائي.

وتبقى المرأة وراحتها واستقرارها هي الأصل في التوجيه النبوي العظيم.

٤٩ – ما ورد في حمل البنت في الصلاة:

فقد ذكرت للبنت ولم تذكر للصبي؛ فعن أبي قتادة قال: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي بالناس، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول اللَّه ﷺ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[٢]، أخرجه الستة إلا الترمذي.

٥٠ – ما جاء في الصدقة على الزانية:

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رجل من بني إسرائيل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته... إلى أن قال: فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدّق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية، فقيل: أما صدقتك فقد قُبلت، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها[٣]، أخرجه الشيخان والنسائي بطوله.

* * *
* *
*

---

(١) البخاري (ح ٨٤٩) (ص ١٧٣).
(٢) البخاري (ح ٥١٦)، ومسلم (ح ٥٤٣).
(٣) البخاري (ح ١٤٢١)، ومسلم (ح ١٠٢٢).

الباب الثالث

الميزات التي أعطاها الله – تعالى – للرجل على المرأة متناسبة مع وظيفته



تكاد تكون معظم الميزات للرجل على المرأة في مجال شؤون الأسرة، حيث الحياة اليومية المشتركة والشراكة المستمرة بينهما إلى الموت أو الطلاق، ونبدأ منها بميزة كبرى، ألا وهي ميزة القوامة.

١ - القوامة:

وسبق أن تحدثنا عنها من قبل، والأصل في سبب القوامة هو الإنفاق، وإن كانت الآية الكريمة أشارت كذلك بشكل عام إلى أن القوامة بسبب تفضيل الرجل على المرأة، فهو مؤهل لذلك أكثر منها، وهذا على سبيل الغالب، وحين نقف مع الآية الكريمة بهدوء ندرك هذه الصورة تمامًا.

قال ﷻ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]، فالأهلية بشكل عام هي للرجل في ذلك أكثر منها للمرأة، والتي يمكن أن نسميها بالاصطلاح المعاصر: القيادة.

وفي نظرة شاملة لطبيعة الحياة البشرية، نجد أن الغالب فيها قيادة الرجل، وفي نظرة خاصة إلى الدول الغربية التي تنادي بالمساواة التامة بين المرأة والرجل في واقعها العملي، وفي كل شيء، وخاصةً في المجالات السياسية - حيث لا يوجد أي قانون يحول بين المرأة وبين تسلمها موقع القيادة - نلاحظ أن الغالب في هذه القيادات للرجال بنسبة قد تتجاوز السبعين بالمائة، وتبقى النسبة المتبقية للنساء.

ونعود لنؤكد ثانيةً أن حديثنا هو عن قيادة الأسرة، فهي للرجل، « **والرجل راعٍ في بيت أهله وهو مسؤول عن رعيته** »، وقضية الإنفاق لها الدور الأكبر في تسليم قيادة البيت للرجل، فأي شركة تقوم من حق صاحب الشركة الذي يقدم رأس المال أن يقود هذه الشركة، بغض النظر عن نجاحه أو فشله في ذلك.

لكننا نتسائل عن نوع هذه القيادة هل هي قيادة مطلقة بلا حدود؟ كما يتبادر إلى الذهن أم قيادة مقيدة بقوانين تحدها؟ فكل قيادة يستتبعها الطاعة.

٢ - الطاعة:

وقد نص الإسلام في مصدريه الرئيسين على طاعة المرأة للرجل في القيادة البيتية، فالنص القرآني تتمة الآية السابقة: ﴿ ... وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ... ﴾ [النساء: ٣٤]، والنشوز هو عصيان

الأوامر والخروج على الطاعة، حيث نشهد ذلك في نهاية الآية ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾.

وفي السنة النبوية: عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: « **ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله ﷻ خير له من زوجة صالحة إذا أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله** »[1].

وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ. « **إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت** ».

لكن قيود هذه الطاعة معروفة، وأهمها قيدان كبيران:

القيد الأول: الطاعة في المعروف للحديث: « **إنما الطاعة في المعروف** »[2]، فلا طاعة في المعصية للحديث السابق.

القيد الثاني: الطاعة في الاستطاعة كما في الحديث: وكنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: « **فيما استطعتم** »[3].

٣ - تلبية الرغبة الجنسية:

وهو مشترك بين الطرفين، وذلك لإعفاف نفسيهما عن الحرام، غير أنه آكد بالنسبة للرجل الذي تستثار شهوته أكثر من المرأة، ويضطر إلى قذفها في الحلال تفاديًا للحرام، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح** »[4].

وفي رواية للبخاري ومسلم: قال رسول الله ﷺ: « **والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء غاضبًا عليها حتى يرضى عنها** ».

والملاحظ في صحيح النصوص أن الرضا والغضب من الزوج ليس عامًّا حتى تقع المرأة في سخط الله، إنما هو منصب على تلبية الرغبة الجنسية، وما عدا ذلك فمرتبط بالأسباب العامة التي تؤدي إلى هذا الغضب.

---

(١) سنن ابن ماجه (ح ١٨٤٧)، كتاب النكاح.

(٢) رواه أحمد (ح ١٥٣٧)، ورواة أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات، والنص كما في مسلم ، ٦/ ١٥): « لا طاعة في معصية اللّه، إنما الطاعة في المعروف ».

(٣) البخاري (ح ١٦٧)، ومسلم (ح ١٨٦٧).

(٤) البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وهو عند البخاري (ح ٣٢٣٧)، ومسلم (ح ١٤٣٦).

وبلغت التوجيهات النبوية للمرأة لهذه الاستجابة أن تلبي رغبته، ولو على ظهر دابة، فعن زيد بن أرقم قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **المرأة لا تؤدي حق اللَّه حتى تؤدي حق زوجها كله، لو سألها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها** »[١]، وعن طلق بن علي أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور** »[٢].

٤ – الطلاق في يده، والمراحل العشرة:

هذا هو الحكم العام، لكن تفصيلات هذا الحكم وقيوده التي وضعها الإسلام له تكاد تنزعه منه، ولا يجوز أن نصدر الحكم على الطلاق وحالاته من أعراف الناس، فهذه ليست حجة على الشرع، وتحمل من المظالم ما لا يعلمه إلا اللَّه، إنما تنظر إلى الطلاق من خلال مراحله وحالاته التي شرعها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ويسبق الطلاق ثلاث مراحل ذكرت في نص التنزيل:

أ – المرحلة الأولى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ... ﴾ [النساء: ٣٤]:

فالوعظ والكلمة الطيبة، والتذكير باللَّه هو خط الدفاع الأول؛ لأن الحوار هو الذي يسود بين الطرفين، ومهمة الرجل لا أن يكون ندًّا أو متعجرفًا أو آمرًا، إنما أن يكون مربيًا، يلامس في كلامه شغاف القلب، ويحرك أجمل المشاعر من خلال الوعظ، وأي واعظ ذاك الذي يسب ويشتم، ويرغي ويزبد، ويهدد ويتوعد، إنما الوعظ هو الذي يحوِّل العدو اللدود إلى صديق حميم، إنه هو الداعية والمربي الناجح.

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت: ٣٣ - ٣٥].

وهذا هو علم الإدارة الناجح، وهذا هو المدير الفذُّ الذي يربح عماله بالكلمة الطيبة والتوجيه الجيد، ومهمة الزوج لا تأتي عندما تعلن المرأة عصيانها، إنما عندما يلمح بوادر هذا العصيان من بعيد ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ فالخوف من النشوز نفسه هو الذي يتطلب الوعظ، وهذه هي طبيعة العلاقة الزوجية التي تقوم على الودِّ والحب لا على الأوامر والتهديدات المرعبة.

---

(١) رواه الطبراني بإسناد جيد، حسن الأسوة (ص ٥٦٠).

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن، والنسائي، وابن حبان وصححه.

أما في الحديث النبوي فنجدها في العديد من النصوص من أهمها:

عن عمرو بن الأحوص قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عوانٍ عندكم، لستم تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا...** »[(١)].

ب - المرحلة الثانية: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ... ﴾:

وهي التربية السلبية، فقد كان رسول اللَّه ﷺ يربي بالنظرة التي توحي بالعتب أو الغضب، ولم تحتج نساؤه - رضي اللَّه عنهن - إلى أكثر من الوعظ الخفيف، لقد رُميت عائشة - رضي اللَّه عنها - بالفاحشة إفكًا وبهتانًا، ولم يقل رسول اللَّه ﷺ لها كلمة واحدة عتبًا أو لومًا، إنما خفّف بعض مظاهر الحب العظيم أمامها، وكما قالت - رضي اللَّه عنها -: « إلا إني أنكرت بعض لطفه بي »[(٢)].

فالهجر في المضجع تربية سلبية تشعر الزوجة بغضب زوجها لمخالفتها بعض واجبات الشراكة، وقد أقدم - عليه الصلاة والسلام - على هجر نسائه شهرًا عقوبةً على إلحاحهن بالنفقة، ولكن هذا الهجر ذُكرت له قيود في نص القانون، فليس هجرًا بإبعادها إلى أهلها، أو ترك المبيت معها، أو المبيت مع ضرتها، إنما هجرهن في البيت كما يقول - عليه الصلاة والسلام -: « **ولا تهجر إلا في البيت** »[(٣)].

إنه يعاقب نفسه في الوقت الذي يهجر فيه امرأته، وعليه أن يتحمل تبعة هذا الهجران لتحقيق هدف أبعد هو البعد عن النشوز.

- والقيد الثاني للهجران وهو سلبي كذلك: أن لا يسيء لها في الكلام « **ولا تقبح** »[(٤)].
ويفسر القنوجي هذا التقبيح بقوله: لا تقبح.... أي لا تسمعها المكروه ولا تشتمها، ولا تقل لها: قبحك اللَّه، ونحو ذلك[(٥)].

جـ - المرحلة الثالثة: ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾:

وضرب الزوجة كضرب الولد، كضرب التلميذ للتربية لا للتشفي، وعندما يتحول للتشفي والثأر يخرج عن الإطار الشرعي، فللضرب قيدان مهمان كذلك:

---

(١) أخرجه الترمذي (ح ١١٦٣)، وقال فيه: حديث حسن صحيح.
(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٢٣٤).
(٣، ٤) رواه أبو داود (ح ٢١٤٠)، وقال المحقق فيه: صحيح.
(٥) حسن الأسوة (ص ٥٥٦).

القيد الأول: أن يكون الضرب غير موجع أو مؤلم « واضربوهن ضربًا غير مبرح[1] ».

فعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان في بيتها فدعا وصيفة له فأبطأت، فاستبان الغضب في وجهه... وبيده سواك فقال: « **لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك** »[2].

القيد الثاني: أن يتجنب الوجه في الضرب، « ولا تضرب الوجه ».

فالوجه مكرم ومحترم، وضربه يرتبط بالإذلال والإصغار، ولا يجوز أن يكون كذلك، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية: ومن الناحية النفسية أسهل ما يكون الضرب على الوجه، وأمتع ما يكون كذلك، فثلاثة أرباع الناس من المربين يوم يضربون يتناولون الوجه حيث تقع الصفعة على الخد وتلبي الرغبة الكامنة في النفس من الإهانة، ولو ضرب غير الوجه من الألية أو وكز في الصدر فلا يكون الإحساس عند المضروب كذلك.

ومن جهة ثالثة: فلسهولة الضرب على الوجه حينما يتحرك المسلم لا إراديًا لضرب الوجه، وتلجمه النصوص فلا يفعل ذلك، عليه أن يقوم من مكانه ليضرب، فيستثقل ذلك، فيكف نهائيًا عن الضرب.

القيد الثالث: النهي عن الجلد؛ لأنه يدخل ضمن الإهانة، وضمن الضرب المبرح، فجاء الحديث النبوي الواضح: « **يجلد أحدكم امرأته جلد العبد..** ».

وحين يستجبن للطاعة، فلا سبيل للزوج على المرأة ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء:٣٤].

وما ضرب رسول اللّه ﷺ خادمًا قط ولا امرأةً له قط، ولا ضرب بيده إلا أن يجاهد في سبيل اللّه.

د – المرحلة الرابعة: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:٣٥]:

وفي أي شركة يقوم مدير الشركة عادةً بتطبيق قوانينها على عماله، لكن الصلاحية ليست مطلقة عنده يفصل من يشاء منها ويظلم ويأكل الحق، ويهين العمال، فالمحاكم في النهاية هي التي تفصل في الخلافات، وتعيد الحقوق إلى نصابها.

---

(١) المبرح: الشديد والشاق.

(٢) البخاري في الأدب المفرد (ح ١٨٤)، والقود: الجزاء يوم القيامة.

والزوج الراعي مدير شركة البيت تعطَى لـه صلاحيات لمرحلة معيـنة بحيث يترك له تنفيذ قوانين الشركة، لكن عنـدما يتحول الأمر إلى خلاف حقيقي فالقضاء هو الحكم.

ويُقدّم الإسلام في هذه المرحلة على القضاء مرحلة التحكيم، وفقه التحكيم أن الرجل وحده لم يعد صاحب القرار، ولم يعد كلامه هو الحكم، إنما انتقلت القضية إلى سماع رأي الطرفين المختلفين من خلال حَكَمَيْن يمثلانهما، حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها، ولا تعود قضية الحديث عن الطاعة هنا ذات جدوى، ولا تُطالب المرأة بالطاعة حين يقع الخلاف بين حق وباطل، بين ظلم وعدل، فالمساواة بين الحكمين ندية تمامًا، حَكَمًا من أهله، وحَكَمًا من أهلها.

ومن حق الحكمين أن يقررا استمرار الحياة الزوجية أو إنهاءها، ولكن لا بد أن تكون النية الصادقة ابتداءً هي الحرص على الإصلاح، وما يتفق الحكمان عليه ينفذ.

هـ - المرحلة الخامسة: قيود الطلاق:

وذلك حين يستعمل الرجل حقه في الطلاق، فله قيود كذلك:

من أول هذه القيود: أن لا يتم الطلاق إلا بطهر، فلا يجوز أن تطلق المرأة وهي حائض، فعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: « **مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله ﷻ** »[1].

وعـن عبد الله بـن عمر قـال: طلاق السنة أن يطلقها طاهـرًا بغير جماع، أخـرجه النسائي، قلت: وترجم من البخاري، وفي رواية لمسلم: « **مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا** ».

ومن القيود: عدم طلاق المكره والمجنون والسكران، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله** ».

وعن علي ﷺ قال: « **كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمكره** »، وقال: « **ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ** » أخرجه البخاري في ترجمته[2].

---

(١) أخرجه الستة، وهو عند البخاري (ح ٥٢٥١).

(٢) علقه البخاري في صحيحه (٥٢٦٨)، وهو حديث صحـ

فالطلاق إذن قرار إرادي يختاره المرء ببصيرة زمانًا ومكانًا، وليس نفثة غضب أو لحظة حمق.

و - المرحلة السادسة:

وهو أول نوع من أنواع الطلاق، شرع الإسلام بعده العدة؛ ليذوق الطرفان واقع الحرمان والبعد عن بعضهما، فالحياة المشتركة مملة أحيانًا، قد تُكوِّن رغبةً في الافتراق وتدفع الزوج إلى الطلاق، والمرأة إلى الإصرار عليه، لكن تجربة الحرمان والبعد وتجربة آثار استمرار الطلاق تكون دورة حقيقية للطلاق النهائي، وقد تدفع مباشرةً إلى الندم لما وقع، والاستعداد لتغيير الواقع المشحون بالخلاف إلى واقع أفضل وأحسن، إنها حكمة خالق هذا الإنسان، وبارئ هذه النفس حين يضع لمسار هذه الحياة أصولها وأصول استمرارها، وكيفية معالجة مشكلاتها: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

ز - المرحلة السابعة: عدة الطلاق:

وهي العدة التي تحدثنا عنها والتي تستمر ثلاثة قروء أو ثلاث حيضات، يتحرق الرجل إلى زوجته خلالها وتطهر المرة الأولى والثانية وهي حلاله، ولا يجوز القرب منها، وهو قد اتخذ قرار الفراق، وبيده أن يلغي هذا القرار بلحظة، ويعود بشحنته العاطفية إلى المتعة الحلال، ويكفِّر عن تسرعه أو خطئه، وبما أنه هو صاحب القرار، فهو صاحب الحق في العودة عن القرار خلال هذه القروء الثلاثة دون أي عائق، إنما الرغبة الشخصية، حتى الزوجة لا تملك أن تمتنع عن العودة أو تمنع العودة، فهما قراران متباينان ومتكافئان من جهة واحدة لا شيء عليه إلا أن يُشْهِد عند الطلاق، وعند العودة عن الطلاق.

فعن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أنها طُلِقت على عهد رسول اللّه ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل اللّه - تعالى - العدة للطلاق، فكانت أول من نزل فيها العدة للطلاق[1].

وعن ابن عباس - رضي اللّه عنهما - في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

=(ح ٤٣٩٩)، والترمذي (ح ٢٠٤٢) من طرق حسنة وغيرهم.

(١) حسن الأسوة لمحمد صديق خان (ص ٤١٦).

ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ... ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق بها أن يراجعها وإن طلقها ثلاثًا، فنسَخَ ذلك قولُه تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩][١].

ومن أحكام المعتدة: أن زوجها يحق له أن يراها كما لو كان زوجها، فالرؤية مقصودة لتحرك العواطف وتهيجها عند الطرفين، على أمل العودة عن الطلاق من الرجل، وتعتد في بيت زوجها بحيث تراه ويراها دائمًا، لكن لا يجوز له قربها أو مسها فهي محرمة عليه.

وتختلف العدة بين الحامل وبين غير الحامل: عدة طلاق الحامل بالوضع، والحائض بثلاث حيضات، وغيرها بثلاثة أشهر.

يقول ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤].

وقوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ح – المرحلة الثامنة: الطلاق البائن بينونة صغرى:

فإذا أعادها خلال فترة العدة، فقد حسبت عليه طلقة واحدة، ويسمى الطلاق رجعيًا، فإن لم يعدها خلال فترة العدة السابقة الذكر، فقد بانت منه وانتهى أمره وحقه في زوجه، ولا تعود إليه إلا بمهر وعقد جديدين، وتكون هي صاحبة القرار في ذلك قبولًا أو رفضًا لا هو، بل تصبح صاحبة القرار دون أهلها.

« والثيب أحق بنفسها من أهلها، ولا تنكح الأيم حتى تستأمر »[٢].

لكن إن أعادها خلال فترة العدة، وعادت الأمور إلى مجاريها، ثم عاد الخلاف ثانيةً وطلقها في المرة الثانية، تعود للعدة، ويعود له الحق في إعادتها خلال هذه الفترة، وحتى لا تتحول القضية إلى ملهاة أو تعجيز ينتهي حقه في إعادتها بعد الطلاقين.

---

(١) حسن الأسوة لمحمد صديق خان (ص ٤١٧).

(٢) البخاري (ح ٥١٣٨)، ومسلم (ح ١٤٢١) وغيرهما.

ط - المرحلة التاسعة: الطلاق مرتان:

فكما سبق أن ذكرنا فـ ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا ... ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

إنها قيود ربانية على كل خطوة وليست أمرًا تعسفيًّا جبروتيًّا ظالمًا يسجن المرأة، وينهي حياتها، ويقضي على وجودها.

ي - المرحلة العاشرة: الطلاق البائن بينونة كبرى:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فعن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلق، وهي امرأته إذا راجعها في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: واللّه لا أطلقك فتبينين مني ولا أؤويك أبدًا، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة فدخلت على عائشة فأخبرتها بذلك، فسكتت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت، فنزل القرآن: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلًا من كان طلق ومن لم يكن طلق[1].

وعن عمران بن حصين أنه سأله رجل طلق امرأته ثم واقعها ولم يُشْهِد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير السنة، وراجعت لغير السنة، أَشْهِد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد[2].

ولأن المرأة كتلة من العاطفة، فلو وضع الطلاق بيدها لطلقت زوجها كلما غضبت منه، ومن أجل هذا حذر الإسلام المرأة من طلب الطلاق لمجرد التشهي والغضب السريع، فعن ثوبان قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة** »[3].

- **خلع المرأة:**

ومع ذلك فلم تترك المرأة بدون سلاح مقاوم، ورغم المراحل العشرة من الطلاق التي

(١) أخرجه الترمذي (ح ١١٩٢)، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (ح ٢١٨٦)، وقال المحقق فيه: صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (ح ٢٢٢٦)، والترمذي، وحسنه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

ذكرناها، فلن تفرض على المرأة العبودية لظالم لا يعرف حق الله فيها، وينزل بها بطشه وتنكيله وإهانته، لقد أعطيت حق الخلاص من هذه الشركة عن طريقة الدولة أو القاضي الذي يمثلها، وذلك انطلاقًا من الحديث المشهور:

(عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدًا، إني رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادًا، وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهًا، فقال: « **أفتردين عليه حديقته؟** » قالت: نعم وإن شاء زدته، ففرق بينهما...)[1].

وفي رواية عنه: أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس، أتت رسول الله ﷺ فقالت له: ما أعتب على ثابت في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر بعد الإسلام – يعني: أنها تبغضه – فقال رسول الله ﷺ: « **أتردين عليه حديقته؟** » قالت: نعم. فقال له ﷺ: « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** »[2].

قال صديق حسن خان: مفاد الأدلة الواردة في هذا الباب أن الرجل إذا خلع امرأته كان أمرها إليها بعد الخلع، لا يرجع إليه بمجرد الرجعة، ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه لحديث الباب؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ الحديقة ولا يزداد، وجوز الجمهور الزيادة، ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما، واعتبار إلزام الحاكم لمرافعة ثابت مع امرأته إلى النبي وإلزامه ﷺ بأن يقبل الحديقة ويطلق، ولقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ... ﴾ [النساء: ٣٥] الآية. وهذه كما تدل على بعث حكمين، كذلك تدل على اعتبار الشقاق في الخلع، وقولها: أكره الكفر بعد الإسلام، وقولها: لا أطيقه بغضًا فلهذا اعتبر الشقاق فيه[3].

والآية القرآنية التي تشير إلى ذلك هي قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٥ – تعدد الزوجات:

هناك في الإسلام تعدد زوجات، وليس فيه تعدد أزواج.

---

(١) أخرجه أبو داود (ح ٢٢٢٦) والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

(٢) أخرجه البخاري (ح ٥٢٧٣) والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي.

(٣) حسن الأسوة (٣١٩، ٣٢٠).

والمجتمع الغربي يأخذ على المسلمين والإسلام تعدد الزوجات، ويرى أنه ظلمٌ يحيف بالمرأة، المجتمع الغربي يقوم على الحرية الجنسية، وكل قوانين الغرب لا تُدين الزنا إلا إذا كان اغتصابًا فإذا كان عن تراضٍ وتشاورٍ فليس جريمة حتى ولا جنحة.

الفتاة التي لا تزني فتاة معقدة فاشلة في علاقاتها الاجتماعية، عندها مرض نفسي لا بد أن يُعالَج، وإلا فلم لا تصادق وتخادن وتعيش مع صديقها أشهرًا أو سنوات.

الإسلام يقول: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢].

ليس في الغرب ما يسمى (الشرف)، في الجاهلية والإسلام: (تجوع المرأة ولا تأكل بثدييها) و (وهل تزني الحرة؟)، فالشاب أو الفتاة، يختار اسم أبيه أو جده كما يشاء؛ لأن الأنساب قد اختلطت في هذا المجتمع، وجاء الإسلام يقول: « لا يسقي أحدكم ماءه زرع غيره »، فنظَّم الحياة الزوجية تنظيمًا يتناسب مع قيمه ونظرته للإنسان والمرأة والجنس.

فلم تعدد الزوجات في المجتمع الغربي، وللمرأة المتزوجة أصدقاؤها وسهراتها ورحلاتها مع أصدقائها، وللرجل المتزوج أصدقاؤه وسهراته ورحلاته مع صديقاته، والانفصال قائم في كل لحظة بين الزوجين لاختيار الزوج الثاني والثالث والرابع؟

وندع هذه الصفحة لنعرف المجتمع الغربي والخيانات الزوجية فيه، والتي يسعى الباحثون إلى تقنينها فيه من هذا النموذج الصارخ.

وسواها من مزعجات تعطل مشروعه الخياني، وهناك خدمات تتطلب المزيد من الخداع، كأن يرغب أحد الأزواج أن يقضي أكثر من يوم مع امرأة أخرى في بلد آخر، فتقوم بإرسال دعوة إليه من قبل شركة تعمل في البلد الذي يرغب تمضية فترة الخيانة فيه – وهي شركة وهمية أصلًا – مع تذكرة طائرة وحجز في الفندق، فيطلع زوجته على تفاصيل الدعوة كي لا يبقى أمامها شك بأنها آخر من يعلم، وفقًا لما قاله روني الذي فتح لشركته صفحة على الإنترنت شرح فيها شروط الانضمام بشعار: مهمتنا الرئيسية هي راحة البال لك ولعائلتك..

وسألته الشرق الأوسط عما يدفعه إلى الاعتقاد بأن شركته لا تعيث في الأرض فسادًا بتشجيع الخيانة، وتسهيل ممارستها أجاب روني ضاحكًا: يا لهذا السؤال! الملايين يخونون بعضهم البعض كل يوم منذ آلاف السنين، ويتمنون أن يفعلوا ذلك مع شيء من

راحة البال، وجئنا نحن نساعدهم لنسعدهم وننقذ عائلاتهم من الدمار الآتي من الشك، وتسأل عما إذا كنا نعيث في الأرض فسادًا؟؟!

- تبدو محاضرًا جيدًا في العفاف والطهارة يا روني؟

- أنا لا ألبس قناعًا على وجهي، وما فعلناه هو لتلبية ما يتطلبه السوق.

- تسميها سوقًا أيضًا؟

- كل شيء هو تسويق وترويج.

- هل تنوي فتح فروع لشركتك في بلدان أخرى؟

- قد نفعل ذلك مستقبلًا، أما الآن فنحن في سبيل تنشيط الشركة في بريطانيا.

- يبدو أنك تريد تأسيس شركة ذرائع وحيل عالمية لتسهيل الخيانات الزوجية؟

- لم لا؟ وما الذي يمنع؟ إن هذا يؤدي إلى عولمة الخيانة على الأقل بحيث يصبح اكتشافها صعبًا؛ لأنه كلما كانت الخيانة تحدث في مساحة ضيقة، كان من السهل مراقبتها. فتزداد فرص الخلافات بين الزوجين.

- قد يرتكب الزبون هفوة.

- يكون هو المسؤول عنها؛ لأن مهمتنا أن نعد خطة خيانية، لا ينتبه إليها أحد، ولسنا مسؤولين عن هفوات الزبائن.

- كيف تخططون لإنجاح عملية خيانة؟

- ليس ضروريًّا أن يعرف الزبون كيف نخطط، المهم أن نعرف نحن ماذا سيفعل؟ ومع من؟ وأين؟ لنجعل من خيانته عملية ناجحة وممتعة.

- كيف عرفت أن بعض زبائنك من العرب؟

- من أسمائهم.

- هل يطلبون حججًا وذرائع تختلف عن سواهم؟

- أحيانًا، أمس بالذات أعددنا لأحدهم خطة ليخدع بها زوجته وصديقته؛ لأنه بدأ بعلاقة مع ثالثة.

- هل نستطيع أن نتحدث إليه من دون أن تذكر اسمه، لنرى كيف يفكر، وما الذي دفعه للاستعانة بكم؟

- سأخبره، فإذا وافق كان به.

- متى تعلمني بذلك؟

- لنقل بعد ثلاثة أيام مثلًا.

- إنها مدة طويلة للصحافة لماذا لا نتصل به الآن وتخبره؟

- لأنه في الخارج في عاصمة أوروبية يشارك في مؤتمر علمي. هذا التعدد الغربي فماذا عن التعدد في الإسلام؟

قال تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

فإرواء الجنس ليس مجرد شهوة، بل هو مسؤولية كاملة عن أسرة جديدة: نفقةً، ومتعةً، وحياةً، ونسبًا، والعدل أساس الإباحة وإلا فلا.

إن مجرد الخوف من العدل يمنع من التعدد.

وبذلك يبقى المجتمع نظيفًا، والنسب شريفًا، والإعالة قائمةً، والتربية مسؤوليةً كاملةً، ولا يشذ عن ذلك طفل ولا امرأة؛ ولأن اللَّه الخالق البارئ المصور أدرى بعبده الرجل الذي خلقه، وأدرى بالنساء اللاتي خلقهن جعل هذا النظام مقيدًا بهذه القيود: العدل، القدرة على الإنفاق، القدرة على الإمتاع الجنسي، فقد حدد هذا التعدد بأربعٍ بعد أن كان مفتوحًا بلا قيد.

فعن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فقال النبي ﷺ: « أمسك أربعًا وفارق سائرهن »[1]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط »[2].

فالإسلام يرفض الظلم بكل أشكاله وألوانه كما في الحديث القدسي: « إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا... »[3].

وهناك دواعٍ كثيرة للتعدد، نذكرها كما ساقها الأستاذ عبد الحليم أبو شقة في كتابه تحرير المرأة تحت عنوان (من دواعي التعدد):

١ - علاج مشكلة في الأسرة:

أ - عقم الزوجة، وطلب الولد أمر مشروع مرغوب فيه، وقد حض الشرع عليه، فعن

---

(١) رواه أبو داود وهو صحيح، رقم (٩٠١). (٢) رواه الترمذي وهو صحيح، رقم (٩١٢).

(٣) البخاري، ومسلم وغيرهما.

معقل بن يسار عن رسول اللَّه ﷺ: « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم »[(١)].

ب – عيب خَلقي أو نقص في شخصية الزوجة مما لا يتوفر معه شعور الرجل بالراحة والهناء.

ج – مرض المرأة مرضًا مزمنًا سواءً كان بدنيًّا أو نفسيًّا، مما تتكدر معه حياة الرجل، ويلاحظ أن التعدد في مثل هذه الأحوال الثلاث هو بديل صالح عن الطلاق.

٢- تحقيق حاجة ماسة للرجل:

كأن يكون الرجل كثير الأسفار ولمدة طويلة، ويعسر عليه اصطحاب زوجه لانشغالها برعاية الأولاد، أو لأي سبب آخر، ولا بد له من صاحبة ترعاه في سفره الطويل.

٣- عمل معروف في امرأة صالحة لا تجد راعيًا لها؛ إما لكبر سنها وإما لوجود أيتام في حجرها، أو لغير ذلك من الأسباب:

وفي مثل هذا المعروف قد تكون الزوجة الأولى أكثر قبولًا أو أقل اعتراضًا، والمعروف قد يتعدى المجال الفردي ليكون معروفًا عامًّا، وذلك في حالة قلة الرجال وكثرة النساء، وهذا يحدث أحيانًا في أحوال السلم، وتشير إليه الإحصائيات، كما يكثر عادةً إثر الحروب.. والتعدد يعد معروفًا في مثل هذه الأحوال؛ لأنه يوفر التحصين للمؤمنات اللاتي حرمن الأزواج، وهذه الدواعي الثلاث يمكن اعتبارها من الحاجات التي أقرها الفقهاء[(٢)].

٦ – الغيرة:

نحن حين نتحدث عن التعدد، لا بد أن نقف إلى جانب المرأة، ونتحدث عن معاناتها من ذلك، وكما عبرت إحدى بنات الزوجات الأولى لأبيها: « يا أبت، بغض النظر عن العدل أو غيره أو الخُلق أو غيره. فالمرأة انتهت حياتها بالتعدد ».

وهو وصف صادق لمعاناة يومية تعانيها المرأة من جراء ذلك، فبعد أن كانت ملكة وحيدة سيدة الساحة، صاحبة الرأي والحظوة، إذا بها تخسر (٥٠٪) من حياتها حين تأتي الزوجة الثانية، ولا يستطيع أن يقدر هذا الشعور بأبعاده إلا من يعانيه أو يعاني من آثاره.

التعدد بالنسبة للمرأة يعني دخولها في حرب مكشوفة للحفاظ على الزوج قبل أن

---

(١) رواه النسائي وهو صحيح، رقم (٣٠٢٦).

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبي شقة، (٥/ ٢٩٢، ٢٩٣)

يفلت من يديها، وبمرور الزمن تتوحد المشاعر فلا يكون هناك فرق بين الأولى والثانية والثالثة، فجميعهن يعملن للحفاظ على الزوج وكسب المعركة ليكون المحظي الوحيد لكل واحدة منهن.

فعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **إن اللَّه كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن إيمانًا واحتسابًا كان لها مثل أجر الشهيد** »[١].

وندع شرح الحديث لصاحب كتاب فيض القدير - رحمه اللَّه -: « (**إن اللَّه كتب الغيرة**) بفتح الغين، أي الحمية والأنفة على النساء، أي حكم بوجود الغيرة فيهن على أزواجهن، ومن ضرائرهن، فليصبرن على جهاد أنفسهن عند ثورانها كما يصبر الرجال على جهاد الأعداء، فإن لم تجاهد نفسها وشيطانها ذهب كمال دينها وظفر بها شيطانها بتسخطها وتظلمها زوجها وضرائرها، وربما جنت أو أهلكت نفسها؛ فقد قالت امرأة لعمر: زنيت فحدني، فقال زوجها: بل حملتها الغيرة. (**والجهاد على الرجال فمن صبر**) بالقياس صبرت لكن ذكره رعاية للفظ مَنْ (**منهن إيمانًا واحتسابًا**) أي لوجه اللَّه - تعالى - وطلبًا للثواب. (**كان لها مثل أجر الشهيد**) أي إنسان قُتِلَ في معركة الكفار بسبب القتال، فهذه تقابل وتجبر تلك النقيصة وهي عدم قيامهن بالجهاد الذي كتب على الرجال، وفي إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر عنها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبًا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة.

وقد أخرج أبو يعلى بسند قال فيه ابن حجر: لا بأس به، عن عائشة - رضي اللَّه عنها - مرفوعًا: « إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه »، وخرج بقوله: (فمن صبر) مَنْ لم يصبر، فإن أظهرت الضجر والسخط فلا أجر لها أصلًا، وبقوله: (إيمانًا واحتسابًا) فمن صبرت ولم تحتسب صبرها فلا يكون لها أجر الشهيد، لكن لها أجر في الجملة[٢].

٧ - لا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه:

ويستتبع قوامة الرجل في البيت حقه أن لا يدخل بيته من يكره، ولأهمية هذا الحق ذكره رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع أمام مائة ألف صحابي، ليبلغوه إلى أقوامهم كافة.

فعن عمرو بن الأحوص قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **استوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن عوان عندكم لستم تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في**

---

(١) رواه الطبراني بسند حسن.

(٢) فيض القدير في شرح أحاديث الجامع الصغير للسيوطي، للمناوي.

المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا، ألا إن لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّا، فحقكم عليهن: أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون »[1].

وشبه الإسلام المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير، فهي لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تدخل على بيته من يكره، لكننا نراها في الحديث الآخر ملكة حين يقول - عليه الصلاة والسلام: « **والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها** »، لها صلاحيات تمارسها وملكة في بيتها، ولكن هذه المملكة ضمن المملكة الأكبر التي يقودها الزوج، فلا يدخل البيت أحدٌ إلا بإذنه، وإن أذنت فلا تدخل أحدًا يكرهه الزوج على هذه المملكة، ولا تخرج من البيت إلا بإذنه، فوظيفتها عليها أن تؤديها نحو بيتها في ساعات العمل المطلوبة.

ولقد حدد الإسلام الصلاحيات كاملة للمدير المسؤول والمديرة المسؤولة، فهو الذي يخرج ليسعى ويعمل على بيته؛ لتهيئة النفقة والكسوة والطعام بالمعروف، وهي عليها مسؤوليات كذلك خارج بيتها أقل بكثير من مسؤولياته، ولا يجوز له التعسف في استعمال هذا الحق، وذلك حين تؤدي واجباتها في البيت.

٨ - واجباتها في البيت:

فقد يتبادر إلى الذهن أن هذه الواجبات هي عمل البيت وخدمته من كنس وطهي وغير ذلك، وهذا غير سديد، إن الواجب الأساسي المتفق عليه بين الفقهاء هي أن تلبي رغبته الجنسية، وتعفه عن الحرام، ولو لم تفعل ذلك لسخط عليها ربها بسخط زوجها، أما الأمور الأخرى من خدمة البيت فهي تقوم بهذا تطوعًا لا واجبًا ولا فريضة، فعن أبي الورد بن ثمامة قال: قال علي ﷺ لابن عبد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت: بلى، قال: إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكنست البيت حتى أغبرت ثيابها، فأتي النبيُّ ﷺ بخدم فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادمًا، فأتته فوجدت عنده أحداثًا فرجعت، فأتاها من الغد فقال: « **ما كانت حاجتك؟** » فسكتت، فقلت: أنا أحدثك يا رسول اللّه، إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاء الخدم أمرتُها أن تأتيك تستخدمك خادمًا يقيها حر ما هي فيه، فقال:

---

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه، وسبق ذكره.

« اتقي اللَّه يا فاطمة، وأدي فريضة ربك واعملي عمل أهلك، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثًا وثلاثين، واحمدي ثلاثًا وثلاثين، وكبري أربعًا وثلاثين فذلك مائة هي خيرٌ لك من خادم »(١).

يقول الفقيه محمد صديق خان: دل الحديث على أن على الزوجة خدمة الزوج وعمل البيت، وهل هذا الأمر للإيجاب أو للإرشاد؟ فيه خلاف والأرجح الثاني، ودليل هذه الأرجحية أنه أعطاها خادمًا في المرة الثانية، وفقه الأولويات هو الذي منع النبي ﷺ أن يعطيها في المرة الأولى وليس عدم أهميتها في ذلك، ففي رواية ثانية أنه قال لها ولزوجها: **« لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تتلوى من الجوع »**، وعندما مضت الأزمة وأشبع أهل الصفة أعطيت الخادم، وهذا حق لها.

قال الحافظ ابن حجر: وليس في حديث البخاري ذكر أهل الصفة ولا الأرامل، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولًا، وفيه: **« واللَّه لا أعطيكم، وأدع أهل الصفة تطوي بطونها من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم - أي الرقيق - وأنفق عليهم أثمانهم »**(٢).

قال الإمام النووي: هذا كله من المعروف والمرويات التي أطبق الناس عليها وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها؛ الطبخ والخبز وغسل الثياب وغير ذلك، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل بالمعروف، ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت عن جميع هذا لم تأثم(٣).

٩ - لا تسافر المرأة من غير محرم:

وقد يظهر هذا الأمر ابتداءً أنه قيد على المرأة بينما لا يوجد هذا القيد على الرجل، ولكنه في حقيقة الأمر تكريم لها بحيث يكون الحارس الشخصي مرافقًا لها في كل تحركاتها، وعلى الرجل أحيانًا أن يتفرغ لذلك على حساب وقته وراحته حين يكون سفرها ضرورةً شرعيةً لتأدية واجب، غير أن الشرع وازى بين الأمرين بحيث لا يطغى جانب على آخر، فالحج مثلًا فرض على المرأة والرجل لمن استطاع إليه سبيلًا، ومن استطاعة المرأة المَحْرَم فإن لم تجد محرمًا فلا إثم عليها، ويسقط اللَّه - تعالى - عنها هذه الفريضة.

إنما من جانب آخر إذا كانت تملك مالًا وتستطيع أن تستأجر محرمًا يرافقها ويشارك

---

(١) البخاري كتاب النفقات (١/ ٤٢٣)، ومسلم كتاب الدعاء (٨/ ٨٤)، وقد رواه الخمسة إلا النسائي.
(٢) فتح الباري (٧/ ٢٣). (٣) صحيح مسلم، شرح النووي (١٤/ ١٦٤).

معها في الفريضة فإن عليها أن تفعل وإلا أثمت، ومرد ذلك حديث رسول اللَّه ﷺ: عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرمٌ لها** »[١].

وعن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا ومعها محرم** »، فقام رجل وقال: إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: « **فانطلق فحج مع امرأتك** »[٢].

١٠ - في لباس المرأة وعورة الرجل وعورة المرأة:

ومن القضايا المهمة التي تختلف المرأة فيها عن الرجل وظاهرها قيود مفروضة على المرأة ليست مفروضةً على الرجل، ويتبدى ذلك في العورة، فعورة الرجل من السرة إلى الركبة، بينما بدن المرأة كله عورة لا يجوز إظهار شيء منه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]. واتفق فقهاء المسلمين قاطبةً أن بدن المرأة كله عورة، ما عدا الوجه والكفين والقدمين ففيهما اختلاف.

وفي نصوص السنة: عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: « **انتقلي إلى أم شريك** »، فقلت: سأفعل، فقال: « **لا تفعلي أن أم شريك كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك ما تكرهين** »[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة** »، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: « **يرخين شبرًا** »، قالت: إذًا

---

(١) أخرجه الستة إلا النسائي، وهو عند البخاري (ح ١٠٨٨).

(٢) رواه البخاري (ح ٥٢٣٣)، ومسلم (ح ١٣٤١).

(٣) رواه مسلم (ح ١١٩ - ٢٩٤٢).

تنكشف أقدامهن؟ قال: « فيرخين ذراعًا ولا يزدن عليه »[(١)].

والأرجح في تفسير قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ هو تغطية الوجه وإبداء عين واحدة، « وكل هذه الهيئات التي ذكرها المفسرون محتملة، ولكن أصحها جميعًا أن تمسك بطرف جلبابها لتدنيه على وجهها وتبدي عينًا واحدة أو العينين معًا »[(٢)].

يقول الطبري في جامع البيان: اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يبدين منهن إلا عينًا واحدة، وقال آخرون: بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن[(٣)].

وفي المحرر الوجيز لابن عطية: قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ الجلباب ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وابن مسعود ﷺ أنه الرداء، واختلف الناس في صورة إدنائه، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني: وذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عباس أيضًا وقتادة: وذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه[(٤)].

وعن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها، وفي رواية أخرى: أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها[(٥)].

مقاصد الشريعة في شروط لباس المرأة:

يقول الأستاذ أبو شقة في ذلك: إن لباس المرأة في الشريعة الإسلامية يحقق مقصدين أساسيين: أولهما: ستر العورة واتقاء الفتنة، وثانيهما: التميز والتكريم.

أما المقصد الأول فإنه يثير تساؤلًا عند بعض المعاصرين فيقولون: إذا كان اللباس لستر العورة وأمن الفتنة فلماذا اختلفت عورة الرجل عن عورة المرأة رغم أن كل منهما يفتن ببدنه الآخر؟ وجوابنا من وجوه:

– اختلاف درجة الفتنة في كل منهما، فقد حبا الله بدن المرأة خصائص تميزه عن

---

(١) رواه الترمذي (ح ١٧٣١)، وقال المحقق فيه: صحيح.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة لأبي شقة (٤/ ٣٩).

(٣) جامع البيان للطبري (١٠/ ٢٢/ ٣٣).

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية (١٢/ ١١٦، ١١٧).

(٥) رواه البخاري(ح ٤٤٨٠).

الرجل وجعل لكل موضع من جسدها فتنةً خاصةً، بينما تنظر المرأة إلى بدن الرجل في جملته دون اهتمامها بالتفاصيل؛ أي إن أجزاء بدنه لا تثير المرأة إثارةً خاصةً وإن حدث شيء من ذلك فإثارة ضعيفة، هذا بعكس أجزاء المرأة فلكلٍّ جماله الخاص وفتنته الخاصة وإثارته الخاصة، بل إن الواقع المشاهد في حياة البشر ليقرر ما هو أبعد من ذلك فيرى الرجل يتجمل باتخاذ مزيد من الثياب حتى لا يكاد يرى منه غير الوجه والكفين، بينما تتجمل المرأة بمزيد من التعري، ولعل بعض ذلك يرجع إلى البسطة والخشونة في بدن الرجل والرقة والنعومة في بدن المرأة.

- والذي يطالع في التاريخ عامةً وفي هذا القرن خاصةً ما يذكر عن الأفلام الجنسية والقصص المثيرة والمجلات الفاضحة إنما يقصد فيها تعري المرأة بالذات، وقلما يقصد الرجل بذلك؛ وذلك لارتباطها بالإثارة لغريزة الرجل كلما تعرت أكثر.

- وتأتي فلسفة أخرى عند دعاة التحلل هي أن كل ممنوع مرغوب، فلو أنَّا تركنا للمرأة حرية اللباس لخفت الفتنة وخفت الشهوة، ورغم ضعف هذه النظرة لكننا نؤكد من جهة ثانية أن الإسلام لا يريد لهذه الشهوة أن تخفت أو تضعف إنه يريد أن تبقى جذوتها قائمة لتصريفها بالحلال، وفي طريق الزواج فقط، والإسلام يرغب أن تصرف هذه الفتنة بشدتها في الحلال وفيها الأجر الكبير: « .. **وفي بضع أحدكم صدقة** »، قالوا: يا رسول اللَّه، أيأتي أحدنا شهوته وله أجر؟ قال: « **أليس إن وضعها في الحرام عليه وزر، فكذلك إن وضعها في الحلال فله أجر** »[1].

والإسلام حض على غض البصر طاعةً للَّه كما في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠]، وفي الحديث عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه في الحديث القدسي: « **النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها لوجهي أبدلته إيمانًا يجد حلاوته في قلبه** »، وإن كان في هذا الحديث ضعف ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما ما يوضح صلةً عن السبعة الذين يظلهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله: « **ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف اللَّه** »[2].

وكان من أعظم الأعمال أجرًا عند اللَّه، كما في الحديث الآخر الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما حين سدت الصخرة الغار: ذلك الرجل الذي تخلى عن الحرام بعد أن صار قادرًا عليه وبعد أن خطط للوصول إليه « ... فقال الثالث... فلما جلست بين رجليها

(١) مسلم (ح ١٠٠٦).

(٢) البخاري (ح ٦٨٠٦)، ومسلم (ح ١٠٣١).

فقالت: اتق اللَّه ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقمت عنها... اللَّهم إن كنت فعلت هذا ابتغاء وجهك، ففرج عنا ما نحن فيه، فانفجرت الصخرة وخرجوا يمشون »[1].

اا - في فرض الجهاد على الرجال:

وإن كان إعفاء المرأة من هذا الفرض هو مراعاة لضعفها الجسدي ولأنه مشقة كبرى فكان جهاد النساء الحج، وكما يقول اللَّه تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

لكن الأجر العظيم الذي كتبه اللَّه للمجاهد لا يصل إليه أعظم العبَّاد والزهاد، نذكر منه على سبيل المثال لا الحصر: عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل اللَّه؟ قال: « **لا تستطيعونه** »، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: « **لا تستطيعونه** »، ثم قال: « **مثل المجاهد في سبيل اللَّه كمثل الصائم القائم القانت بآيات اللَّه لا يفتر عن صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل اللَّه** »[2].

وروى البخاري عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه، دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل اللَّه، قال: « **لا أجده** »، ثم قال: « **هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدي فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟** » قال: ومن يستطيع ذلك[3].

وروى البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **تكفل اللَّه لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيل اللَّه، وتصديق بكلماته أن يدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة** »[4].

وروى البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **من آمن باللَّه ورسوله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، كان حقًّا على اللَّه أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل اللَّه، أو جلس في أرضه التي ولد فيها** »، قالوا: أفلا ننبئ الناس بذلك؟ قال: « **إن في الجنة مائة درجة أعدها اللَّه للمجاهدين في سبيله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإن سألتم اللَّه - تعالى - فاسألوه الفردوس فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة وفوقه عرش الرحمن** »[5].

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « ما من أحد يدخل

---

(١) البخاري (ح ٥٩٧٤).
(٢) مسلم (ح ١٨٧٨).
(٣) البخاري (ح ٢٧٨٥).
(٤) البخاري (ح ٧٠٢٥)، ومسلم (ح ١٨٧٦).
(٥) أخرجه البخازي (ح ٢٧٩٠).

الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له مثل ما على الأرض إلا الشهيد، فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة »(١).

وروى أحمد والطبراني عن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال: « إن للشهيد سبع خصال: أن يغفر له في أول دفقة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى حُلة الإيمان، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين من الحور العين، ويشفع في سبعين إنسانًا من أقاربه »(٢).

١٢ - الجمعة والجماعة:

وقد عفا اللَّه النساء منها للمشقة فيها، وأوجبها على الرجال، وفيها من الفضل والثواب العميم ما لا يعلم قدره إلا اللَّه تعالى، ونذكر منها على سبيل المثال:

- « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا »(٣).

- « ألا أدلكم على ما يمحو به اللَّه الخطايا ويرفع به الدرجات » قالوا: بلى يا رسول اللَّه، قال: « إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط »(٤).

- عن جابر ﷺ: أراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ: فقال لهم: « إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد »، فقالوا: نعم يا رسول اللَّه، قد أردنا ذلك، قال: « يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم » رواه مسلم، وفي رواية: « إن بكل خطوة درجة » رواه البخاري أيضًا بمعناه(٥).

- « من غدا إلى المسجد أو راح أعد اللَّه له في الجنة نزلًا كلما غدا وراح »(٦).

ورغم أن المرأة من حقها أن تصلي في المسجد، فصلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد، ولو كان مسجد رسول اللَّه ﷺ.

(١) رواه البخاري في الجهاد (٣/ ٢٠٨)، ومسلم في الإمارة (٣/ ١٤٩٨).
(٢) مسند أحمد (٤/ ١٣١)، ومجمع الزوائد للهيثمي (٥/ ٢٩٣) وإسناده صحيح.
(٣) رواه مسلم (ح ٨٥٧).
(٤) رواه مسلم (ح ٢٥١).
(٥) البخاري باب احتساب الآثار (٢/ ١١٧)، ومسلم (ح ٦٦٤، ٦٦٥).
(٦) البخاري (ح ٦٦٢)، ومسلم (ح ٦٦٩).

- ومن السبعة الذين يظلهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله: « **ورجل معلق قلبه في المساجد** »[(١)].

١٣ - الإمام العادل:

حيث إن جمهور الفقهاء على أن الإمامة العظمى للرجال، وفضل الإمام العادل ليس له فضل آخر كما ورد عن رسول اللَّه ﷺ:

- فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **سبعة يظلهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل ...** »[(٢)].

- وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص - رضي اللَّه عنهما - قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **إن المقسطين عند اللَّه على منابر من نور، الذين يعدلون في حكمهم، وفي أهليهم وما ولوا...** »[(٣)].

- وعن عياض بن حمار ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال** »[(٤)].

١٤ - إمامة الصلاة:

وأجمع الفقهاء على أن الإمامة للرجال، ولا تجوز إمامة المرأة لهم، وشذ عن ذلك ما لا يعتد بشذوذه، ولكن الجمهورعلى أن إمامة المرأة تكون للنساء.

« إن السلطان لو أذن لصبي بخطبة الجمعة فخطب صح، ويصلي بالقوم غيره مع أنه لا يصلح لا في الجمعة ولا في غيرها، وقد يجاب بأنه وإن لم يصلح للإمامة حالًا فهو يصلح لها مآلًا، بخلاف الأنثى فإنها لا تصلح للإمامة بالرجال لا حالًا ولا مآلًا »[(٥)].

١٥ - للذكر مثل حظ الأنثيين:

وقد أعطى الإسلام في الميراث بشكل دائم للذكر مثل حظ الأنثيين، وأكدنا أن ذلك تناسبٌ مع طبيعته ووظيفته، فهو المطلوب منه الإنفاق دائمًا في البيت، وهو الذي يدفع

---

(١) البخاري (ح ٦٨٠٦).

(٢) البخاري في أبواب صلاة الجمعة (٢/ ٢١١٩، ١٢٤)، ومسلم في الزكاة (ح ١٠٣١).

(٣) مسلم في باب الإمارة (ح ١٨٢٧).

(٤) مسلم في الجنة ووصف نعيمها (ح ٢٨٦٥).

(٥) حسن الأسوة لمحمد صديق حسن خان (ص ٥٨٦).

المهر، وهو الذي يعيل الأسرة، فكان حقه في الميراث ضعف حق الأنثى، ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١].

١٦ - في الشهادة:

ونص القرآن الكريم على أن شهادة الرجل بشهادة امرأتين، وعلل الأمر مباشرةً بضعف ذاكرة المرأة الناشئ عن قلة اهتمامها بالأمور العامة: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقلنا: إن شهادة المرأة مقدمة على شهادة الرجل فيما يخص عالم النساء، وتكفي شهادة الواحدة في الولادة والإرضاع وغيره.

يقول الدكتور السباعي: « وقد جاء النص عليه صراحةً في الآية؛ أي خشية أن تنسى أو تخطئ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى بالحق كما وقع.

ولهذا المعنى ذهب كثير من الفقهاء إلى أن شهادة النساء لا تقبل في الجنايات، وليس ذلك إلا لما ذكرناه من أنها غالبًا ما تكون قائمة بشئون البيت، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها، وإن حضرتها فقلَّ أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها، وتظل رابطة الجأش، بل الغالب أنها إن لم تستطع الفرار تلك الساعة كان منها أن تغمض عينيها وتولول وتصرخ، وقد يغمى عليها.

ويؤكد مراعاة هذا المعنى في الاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالبًا أن الشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالبًا، فقد قرروا أن شهادتها وحدها تقبل في إثبات الولادة وفي الثيوبة والبكارة، وفي العيوب الجنسية لدى المرأة، وهذا حين كان لا يتولى توليد النساء وتطبيبهن والنظر على عيوبهن الجنسية إلا النساء في العصور الماضية.

فليست المسألة إذن مسألة إكرام وإهانة، وأهلية وعدمها، وإنما هي مسألة تثبت في الأحكام واحتياط في القضاء، وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل »[1].

١٧ - دية المرأة:

جعلت الشريعة ديَّة المرأة التي قتلت خطأً أو التي لم يستوجب قتلها عقوبة القصاص؛ لعدم استيفاء الشروط بما يعادل نصف دية الرجل، وقد يبدو هذا غريبًا بعد أن قرر

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي (ص ٢٧، ٢٨).

الإسلام مساواتها بالرجال في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية، غير أن هذا الأمر لا علاقة له بهذه المبادئ، وإنما هو ذو علاقة وثيقة بالضرر الذي ينشأ للأسرة عن مقتل كل من الرجل أو المرأة، إن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل سواء كان المقتول رجلًا أو امرأة وسواء كان القاتل رجلًا أو امرأة، أما في القتل الخطأ وما أشبهه فليس لنا إلا التعويض المالي والعقوبة بالسجن أو نحوه، والتعويض المالي يجب أن يراعى فيه - كما هو من مبادئه المقررة - الخسارة المالية قلة أو كثرة، فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة؟ إن الأولاد الذي قتل معيلهم خطأً، والزوجة التي قتل زوجها خطأً قد فقدوا معيلهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم والسعي في سبيل إعاشتهم، أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأً، والزوج الذي قتلت امرأته خطأً فهم لم يفقدوا إلا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضًا عنها، ومما يؤكد هذا المعنى أن قوانيننا الحاضرة جعلت للدية حدًّا أعلى وحدًّا أدنى، وتركت للقاضي تقديرها، وما ذلك إلا لتقدير الأضرار التي حصلت على الأسرة من خسارتها بالقتيل[1].

١٨ - يتزوج دون ولي:

فهو أصيل عن نفسه في الزواج، ولا يشترط موافقة الولي من أب أو أخ أو جد، ولا يشترط علمه كذلك، بينما نجد هذا القيد قائمًا للفتاة، قائم على الأقل بالنسبة للبكر حيث لا زواج دون ولي، وإن كان الولي كما ذكرنا من باب المعرفة، فلا يحق له أن يتعنت باستعمال الحق في المنع أو الفرض، ولكن الثيب أحق بنفسها من أهلها، بينما الرجل لا يشترط عليه شيء من ذلك، ومرد هذا التفريق هو خبرة الرجل بالحياة وصلته بها من خلال السعي والاختلاط في المجتمع، وليست هذه الخبرة عند المرأة، ووليها أدرى بالناس والرجال منها عندما يكون كذلك، لكن عندما يثبت تشبثه بهواه وحرصه على منع الزواج للهوى فالقاضي هو الولي للمرأة ويجري الزواج رغم عدم موافقته.

١٩ - لا عدة على الرجل بعد الطلاق:

فالرجل من حيث الأصل يحق له أن يتزوج بعد الطلاق أو قبله ضمن الإطار المسموح به وهو أربع نسوة، وليس هناك زمن محدد له في تجديد زواجه، وذلك على عكس المرأة، ومرد ذلك فيما نعلم هو حرص الإسلام على عدم اختلاط الأنساب واستبراء الرحم من خلال ثلاثة قروء للمطلقة، أو حتى تضع الحامل حملها، أو أربعة أشهر وعشرة

---

(١) المصدر نفسه (٣٢، ٣٣).

أيام للمتوفى عنها زوجها، وتكون العدة كذلك حقًّا للرجل إذا أراد أن يعيد امرأته إلى عصمته خلال هذه العدة، ومن أجل ذلك نرى أنه لا عدة للمرأة المطلقة من زوجها دون دخول حيث يؤمن تمامًا أنه لا اختلاط في الأنساب آنذاك، يقول ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولكن على الرجل أن لا يقدم بالدخول على المرأة في فترة عدتها، أو يتزوجها خلالها، فيحرم عليه ذلك.

٢٠ - يقيم حيث يشاء:

حيث كلف بالسعي للرزق، فيختار المكان المناسب لإقامته في الأرض؛ ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥].

وإن كان السعي حقًّا للمرأة فليس واجبًا عليها، بينما هو العكس بالنسبة للرجل فهو واجب عليه، وعلى المرأة أن تقيم معه حيث يقيم إلا إذا اشترطت بدايةً غير ذلك، وحين تكون المرأة عاملةً والرجل عاطلًا فتختلف الصورة، وتكون المرأة هي المنفقة على البيت، فعلى الرجل المحرم أن يرافقها حيث تكون وظيفةً أو تجارةً، وهذه ظروف استثنائية، لكن لها قوانينها التي تحكمها، فليس الأصل في هذا الأمر إذلال المرأة وتبعيتها للرجل، بل الأمر هو مصلحة الأسرة من خلال معيلها وطبيعة عمله.

٢١ - يسافر كما يشاء ومتى يشاء:

فحيث أعطي حق الإقامة أعطي حق السفر، ولا قيد عليه في ذلك، بينما نرى سفر المرأة مرهونًا بمحرمها وموافقته وظروفه، ويتحول هذا السفر من الإباحة إلى الوجوب حين تجب الهجرة، بينما لا تجب الهجرة على المرأة وإن كانت حقًّا لها، وأعطي هذه الحرية ليتمكن من السعي في الأرض لكسب الرزق، وتحول الحق إلى واجب عند إطباق الظلم والحكم بغير شريعة اللّٰه في الموطن الذي يقيم فيه ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩] بينما هذا النص في هجرة المرأة المؤمنة قائمًا على الحق ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ

مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٍ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٢٢ - جعل الله تعالى النبوة والرسالة في الرجال:

وذلك لأنهم أقدر على تحمل المشاق للدعوة والصبر على الأذى والابتلاء في سبيل الله « **أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل** »، ولا شك أن الأنبياء والرسل هم خيرة خلق الله، والله أعلم حيث يجعل رسالته.

وأخيرًا..

لا أقول أني استعرضت هذه الأمور على سبيل الحصر، ولكن بالتأكيد ما أُعفيت المرأة منه أكبر بكثير مما أُعفي الرجل منه، وما أوجب الله - تعالى - على الرجال أعظم مما أوجبه على النساء، ولكن الحقوق تكاد تكون متساوية، وكما يقول الدكتور عبد الكريم زيدان عن ذلك في موسوعته الشاملة عن المرأة والبيت المسلم: « ويلاحظ أن المرأة بالاعتبارات التي ذكرناها تملك حقوقًا أكثر من الرجل من حيث الجملة وعليها واجبات أقل من الرجل، فلها مثلًا حق النفقة على زوجها ولو كانت غنية، وهي قبل أن تتزوج لها حق النفقة على أبيها إن كانت فقيرة ولا تكلف الاكتساب »[1].

أما الأمر في البيت فيختلف قليلًا عن الأمر خارجه، فواجباتها أثقل من الرجل، وجاءت الآية المحكمة لتوضح الأمر تمامًا وبجلاءٍ تام: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهي درجة القوامة التي تحدث القرآن عنها في موطن آخر.

* * *
* *
*

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٤/ ١٨٦).

الباب الرابع

الحقوق المتساوية
بين الرجل والمرأة





مُقَدِّمَة

المساواة في الحقوق والواجبات

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان - حفظه اللَّه -:

« والأصل السابع: مساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات.. والمساواة في الاصطلاح الشرعي تقوم على معنى المماثلة والمعادلة بين شيئين أو أكثر، ولما كان الكلام في الأمور الشرعية يتعلق بالأحكام الشرعية فالمقصود في المساواة في الاصطلاح الشرعي: المماثلة في الأحكام الشرعية بين اثنين أو أكثر، والمقصود بمساواة المرأة والرجل في الحقوق والواجبات: تعني تساويهما في شمولهما بالأحكام الشرعية المثبتة لهما الحقوق والواجبات، والأدلة على أن الأصل هو مساواة الرجل بالمرأة في الأحكام الشرعية نجدها في:

أولًا: مناط التكليف، ومناط التكليف بأحكام الشريعة هو كون الإنسان بالغًا عاقلًا، وقد دل على ذلك الحديث النبوي الشريف: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحلم، وعن المجنون حتى يفيق »[1]، والمرأة يتحقق بها هذا المعنى كما يتحقق في الرجل.

الدليل الثاني: عموم الشريعة، بمعنى أنها جاءت لعموم البشر بجميع أجناسهم وفي مختلف بلدانهم النساء منهم والرجال.

الدليل الثالث: محمد ﷺ مبعوث إلى الرجال والنساء.

ومما يتصل بعموم الشريعة الذي بيَّنا المقصود منه وأنه يعم النساء والرجال، فمن المعلوم أن الخطابات الشرعية بصيغ الجمع تتضمن الأحكام الشرعية التي خاطب بها الشارع المكلفين، وقد قلنا: إن النساء من جملة المكلفين، لذلك فإن الأحكام الشرعية تشملهن لتحقق مناط التكليف فيهن ولعموم الشريعة وإن هذا هو الأصل.

وبناءً على ما تقدم يمكننا القول أن خطابات المشرع الواردة بصيغ جمع الذكور،

(١) أخرجه الترمذي (ح ١٤٢٣)، وقال المحقق فيه: صحيح.

أو الواردة بصيغ المفرد المذكر المعرف بأل التعريف المفيد للعموم، أو بصيغة المفرد المذكر المعرف بالإضافة، هذه الصيغ تشمل الإناث أيضًا، وبالتالي تشمل النساء الأحكام الواردة في هذه الخطابات وما تثبته من حقوق وواجبات، إلا إذا قام الدليل على الاختصاص بأحد الصنفين في الخطاب وبالأحكام التي تضمنها.

تنوع الحقوق والواجبات والاختلاف فيهما:

وإذا كان الأصل تساوي الرجال والنساء في الحقوق والواجبات فإن هذا لا يعني انعدام الاختلاف بينهما في بعض الحقوق والواجبات؛ لأن الأحكام الشرعية مبنية على علل ومعان وصفات معينة، وهذه هي كلها أو بعضها مناط لهذه الأحكام، فإذا تساوى المكلفون سواء منهم الرجال والنساء بمناط هذه الأحكام تساووا حتمًا في هذه الأحكام، وإذا اختلفوا في مناط هذه الأحكام اختلفوا حتمًا في هذه الأحكام، وبما تثبته الأحكام من حقوق وواجبات »[1].

بعد هذه المقدمة النفيسة ننتقل إلى الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة بعد أن لم تكن في الجاهلية شيئًا، إنما كانت متاعًا من المتاع، تُورث كما يُورث المتاع، ويمكن - كما قلنا على سبيل المثال لا الحصر - أن نوزع الحقوق على قسمين:

القسم الأول: الحقوق الرئيسية الكبرى العشرة التي ورد النص صراحةً في المساواة فيها.

القسم الثاني: الحقوق العشرة الموزعة على:

١ - الحقوق العامة.

٢- الحقوق الشخصية.

٣- الحقوق الجنسية.

٤- الحقوق الزوجية.

٥- الحقوق الاجتماعية.

٦- الحقوق السياسية.

٧- الحقوق الاقتصادية.

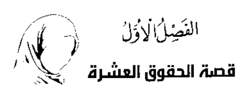
(١) المفصل في أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان (٤/ ١٦٩ - ١٨٣) باختصار.

٨- حق المساواة في الثواب.

٩- حق المساواة في العقاب.

١٠- حق المساواة في تكافؤ الفرص.

* * *
* *
*



الفَصْلُ الأوَّلُ

قصة الحقوق العشرة

أخرج أحمد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول اللَّه، ما لنا لا نُذكر في القرآن كما تذكر الرجال؟ فلم يرعني منه ذات يوم إلا نداؤه على المنبر وهو يقول: إن اللَّه يقول: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ، وأخرج عبد بن حميد والترمذي وحسنه والطبراني عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يُذكرْن بشيء، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ... ﴾، وعن ابن عباس قال: قالت النساء: يا رسول اللَّه، ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات فنزلت هذه الآية. أخرجه الطبراني وابن جرير وابن مردويه بإسناد قال السيوطي: حسن وباللَّه التوفيق وهو المستعان[1].

إنها الآية الوحيدة في كتاب اللَّه التي أعطت التفصيل المحدد بالمساواة التامة بين الفريقين الذكر والأنثى، المساواة في العقائد، والمساواة في العبادات، والمساواة في الأخلاق ثم المساواة بالأجر، فهي ساحة تسابق كامل مشتركة بين الجنسين دون أي تمييز، والذي يسبق في العمل ويسبق في الإيمان ويسبق في الخلق له الأجر الأعظم والثواب الأكبر، وليس هناك أهم في حياة المسلم من حسن الخاتمة وحسن الصبر والدرجات العلى في الجنة، فهو يعمل طيلة عمره لينال ثمرة هذا العمل في الآخرة.

وحين تكون المساواة في هذه الحقوق الكبرى العشرة لا يضير بعدها بعض التفاوت في الأمور الأخرى التي لا يترتب عليها أجر أو ثواب في الآخرة فهل تنقص شهادة امرأتين برجل عند اللَّه مثقال ذرة؟ وهل ينقص ميراث النساء النصف من الرجل من الأجر مثقال ذرة؟ إن قيمة الإنسان الكبرى عند اللَّه ﷻ بتقواه « **إن اللَّه لا ينظر إلى صوركم، ولكن ينظر**

(١) حسن الأسوة لصديق حسن خان (ص ١٩١).

إلى قلوبكم وأعمالكم »[١]، ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] والقلوب محل الإيمان والتقوى، والأعمال محل السباق والتنافس في الخيرات وهي محل ثواب اللَّه وهي محل ميزان اللَّه لعبده، وهذا تفصيل هذه الحقوق:

المساواة في الحق الأول: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ .. ﴾:

وأول ما ذكر الإسلام في الأرض إنما ذكر من امرأة فهي أول من أسلم من خلق اللَّه ﷺ ودخل في دين اللَّه.

يقول عليه الصلاة والسلام : « لقد خشيت على نفسي »، قالت: لا واللَّه لا يخزيك اللَّه أبدًا إنك لتحمل الكلَّ وتقري الضيف وتفك العاني وتعين على نوائب الحق، وإني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة، فلقد أسلَمَتْ للَّه - تعالى - قبل أن يطمئن رسول اللَّه ﷺ إلى أنه رسول من رب العالمين، ولأجل هذا لم تكن في الثواب والأجر أقل من الصديق الذي أسلم مع رسول اللَّه ﷺ، وكان الثواب والأجر العظيم والبشارة بالجنة لها كما كانت له، وكما كانت لعلي - رضوان اللَّه عليه - أسبق الناس إلى الإسلام في الأرض، وسلمت الملائكة عليها وطلبت من سيد الخلق - عليه الصلاة والسلام - أن يبلغها السلام من ربها وأن ينقل لها البشارة التالية: « بشر خديجة ببيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب »[٢].

وأم سلمة - رضي اللَّه عنها - التي سألت بحرارة عن عدم ذكر النساء في كتاب اللَّه جاءها الجواب من رب العزة ﷻ لا من زوجها رسول اللَّه ﷺ: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ... ﴾، إن هذا الجيل الجديد لم يعد يقبل أن يعامل في الإسلام كما كان يعامل في الجاهلية فلا يذكر بشيء، فهو يطالب ربه بحقوقه، وجاءت الآية الكريمة تعلم البشرية كلها بالمساواة التامة بين الذكر والأنثى في هذا المجال، وقد سمعت الجواب وهي تمشط شعرها تتهيأ وتتزين لحبيبها المصطفى ﷺ كما في الرواية الأخرى، فتركت تمشيط شعرها ومضت تستمع إلى رسول اللَّه ﷺ يتلو على المنبر هذه الآية وهي التي لاقت من أجل إسلامها الأمرَّين، حبسها أهلها، وفقدت زوجها وابنها، ومنعت من السفر مع زوجها إلى المدينة، وأخذ أهل زوجها ابنها، وبقيت تبكي قرابة عام لهذا الفراق وترفض العودة إلى الشرك عند أهلها بعد أن أنقذها اللَّه منه حتى رق لها أهلها بوساطة أحد الأقرباء وسمحوا لها بالهجرة[٣].

---

(١) رواه مسلم (ح ٣٤ - ٢٥٦٤). (٢) رواه البخاري (ح ٣٨١٩)، ومسلم (ح ٢٤٣٣).

(٣) صحيح السيرة النبوية (ص ١١٦)، وقال فيه: سندٌ رجاله ثقات

وأم عمارة الأنصارية الراوية الثانية للحديث هي أول من بايع رسول اللّٰه ﷺ ليلة العقبة على الإسلام والنصرة بين سبعين من الرجال، فلم تجد حرجًا أن تبايع هي وأختها في الإسلام أم عطية على الإسلام والجهاد لرسول اللّٰه – صلوات اللّٰه عليه – وبُشرت يوم أحد أنها رفيقة محمد في الجنة من نبي الهدى – عليه الصلاة والسلام – في حياتها قبل موتها – رضي اللّٰه عنها –.

المساواة في الحق الثاني: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾:

فلن يُفَضَّل الرجل على المرأة بالإيمان لأنه رجل، بل كلاهما سواء عند اللّٰه، فمن كان أقوى إيمانًا وأسبق إيمانًا هو الأقرب إلى اللّٰه – تعالى – والأحب له والآثر عنده، وهذان النموذجان المتنافسان في الإيمان على لسان رسول اللّٰه ﷺ.

قالت عائشة: كان رسول اللّٰه ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن الثناء عليها فذكرها يومًا من الأيام فأخذتني الغيرة، فقلت: هل كانت إلا عجوزًا قد أبدلك اللّٰه خيرًا منها، فغضب، ثم قال: « **لا واللّٰه ما أبدلني اللّٰه خيرًا منها، آمنت إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني اللّٰه منها الولد دون غيرها من النساء** »، قالت عائشة: فقلت في نفسي: لا أذكرها أبدًا[1]، وحين جاء الصديق ﷺ مغضبًا قال رسول اللّٰه ﷺ لصحبه: « **إن اللّٰه بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدق وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركوا لي صاحبي** » فما أوذي بعدها[2]، وهكذا سطر لأول مؤمنَيْن في الأرض أن يدافع عنهما رسول اللّٰه ﷺ أمام كل من جاء بعدهم، وإن كانت خديجة – رضي اللّٰه عنها – سطرت بإيمانها أول مؤمنة على الأرض، فقد سجلت سمية بنت خياط أم عمار أول شهيدة في سبيل إيمانها على الأرض وسجلت بدمها الذي زكى هذا الإيمان أمام فرعون هذه الأمة أبي جهل بن هشام.

والمؤمنون والمؤمنات دائمًا بجوار بعضهم في كتاب اللّٰه حتى في ساحة الحرب، فعمرة الحديبية التي شهدت البيعة على الموت لم تشهده من المؤمنين فقط إنما شهدته من المؤمنات كذلك وبايعن رسول اللّٰه على الموت حتى ليقول عروة بن مسعود، وحوله نُسيَّات[3]: إن كُنَّ ليسلمنه بحال، وجاءت البشارة بعد الحديبية لكليهما بالجنة ﴿ لِّيُدْخِلَ

(١) الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني (٧/ ٦٠٤).

(٢) البخاري من (ح ٣٦٦١)، الفضائل.

(٣) نُسيَّات: تصغير نسوة، إشارة إلى قلة عددهن.

ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ٥]، وحين أوقف اللَّه فتح مكة حفاظًا على أرواح المؤمنين الذين آمنوا سرًّا ولم يُعرفوا كان حساب المؤمنات بجوارهن اللاتي آمنَّ سرًّا ولم يعرفن ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٥].

المساواة في الحق الثالث: ﴿ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ ﴾:

القنوت: الطاعة والعبادة[1]، وأبو هذه الأمة إبراهيم ﷺ كان من أول أوصافه القنوت ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل: ١٢٠، ١٢١].

ومريم سيدة نساء العالمين تؤمر بالقنوت والركوع للَّه، وذلك عندما أعلمها اللَّه باصطفائها على العالمين: ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٢، ٤٣].

وأثبت نجاحها في هذا الاصطفاء بقنوتها للَّه، حيث شهد لها ربها بذلك: ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ [التحريم: ١٢].

ونساء رسول اللَّه ﷺ دخلن المسابقة الربانية في الاصطفاء من خلال قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣١].

وجاءهن التهديد أنهن ما لم يقمن بهذا القنوت، فسوف يخسرن هذا الموقع من الاصطفاء: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [التحريم: ٥]، وفزن في الامتحان، فلم يبدله اللَّه غيرهن خيرًا منهن، فكن خيرة نساء الأمة، مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات.

وغدت القانتات بجوار القانتين يُذكرْن في كتاب اللَّه: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: ٩].

---

(١) حسن الأسوة (ص ١٩٠).

قال ابن مسعود: القانت المطيع للّه ﷻ ولرسوله ﷺ، وعن يحيى البكاء أنه سمع ابن عمر ﷺ يقرأ: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ ... ﴾ قال ابن عمر: ذلك عثمان بن عفان ﷺ، وإنما قال ابن عمر ذلك لكثرة صلاة عثمان ﷺ في الليل وقراءته حتى أنه قرأ القرآن في ركعة، قال الشاعر:

يقطع الليل تسبيحًا وقرآنًا[1]

وحين نقف مع الآية الكريمة ثانيةً ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ نجد هذه المواصفات جميعًا للقانت للّه.

يقول ابن كثير – رحمه اللّه –: « وقال تعالى ها هنا: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا ﴾ أي في حال سجوده وفي حال قيامه، ولهذا استدل بهذه الآية من ذهب إلى أن القنوت هو الخشوع في الصلاة وليس هو القيام وحده... »[2].

وهنا تبرز عندنا زينب بنت جحش – رضي اللّه عنها – زوج رسول اللّه ﷺ التي قدمت لنا خصائصها ضرتُها عائشة أم المؤمنين فقالت عنها: ما رأيت امرأة قط خيرًا في الدين من زينب، وأتقى للّه، وأصدق حديثًا، وأعظم أمانةً وصدقًا[3].

وعائشة نفسها هي التي قالت عنها: كانت تناصبني المنزلة عند رسول اللّه ﷺ، وقالت: لم يكن أحد من نساء النبي ﷺ تساميني في حسن المنزلة عنده إلا زينب[4].

وعن شهر بن حوشب عن عبد اللّه بن شداد أن رسول اللّه ﷺ قال لعمر بن الخطاب: « **إن زينب بنت جحش لأواهة** »، فقال رجل: يا رسول اللّه، ما الأواه؟ قال: « **المتخشع للّه المتضرع** »[5].

وإبراهيم عليه السلام كما وصفه ربه في مكان آخر: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴾ [هود: ٧٥]. يقول رسول رب العالمين عن زوجه زينب: « **إن زينب لأواهة** ».

وحين يكون القنوت هو الخشوع، فزينب المتخشعة المتضرعة، وحين يكون القنوت هو الطاعة للّه ورسوله، فعائشة أم المؤمنين تؤكد أنها ما رأت أتقى للّه من زينب ضرتها المنافسة.

(١، ٢) مختصر تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٤) للصابوني.

(٣) أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٢٩٦)، وقال المحقق: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ح ٢٤، ١٠٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٩، ٢٤٨).

(٤) أسد الغابة لابن الأثير (٢٩٦)، وقال المحقق: أخرجه البخاري في كتاب الهبة (ح ٢٥٨١).

(٥) أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٢٩٥)، وقال المحقق: أخرجه البخاري في كتاب الهبة (ح ٢٥٨١).

زينب هذه التي بلغتها خطوبة رسول اللَّه ﷺ لها، فاتجهت لمحرابها تستشير ربها في ذلك، فعن أنس قال: لما انقضت عدة زينب بنت جحش قال رسول اللَّه ﷺ لزيد ابن حارثة: « اذهب فاذكرني لها »، قال زيد: فلما قال لي رسول اللَّه ﷺ ذلك عظمت في عيني، فذهبت إليها فجعلت ظهري إلى الباب فقلت: يا زينب، بعث بي رسول اللَّه ﷺ يذكرك، فقالت: ما كنت لأحدث شيئًا حتى أؤامر ربي ﷻ، فقامت إلى مسجدها، وأنزل اللَّه هذه الآية ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فجعل رسول اللَّه ﷺ يدخل عليها بغير إذن[١].

وهذه شهدت لها عائشة بها كذلك، إذ تقول: وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ وتقول: « إن آباءكن أنكحوكن، وإن اللَّه أنكحني إياه ».

المساواة في الحق الرابع: ﴿ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ ﴾:

ومن العقيدة إلى العبادة إلى الأخلاق، فالصدق سيد الأخلاق، « **والصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة، وما زال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يُكتب عند اللَّه صديقًا** »[٢]، ولعل صدِّيق هذه الأمة هو أبو بكر الصديق، والذي يقول عنه علي ﷺ أن اللَّه - تعالى - إنما سماه صدِّيقًا من السماء، فعن النزال بن سبرة الهلالي قال: وافقنا من علي طيب نفس ومزاج، فقلنا: يا أمير المؤمنين، حدثنا عن أصحابك، قال: كل أصحاب رسول اللَّه ﷺ أصحابي، قلنا: حدثنا عن أبي بكر، قال: ذاك امرؤ أسماه اللَّه ﷻ صدِّيقًا على لسان جبريل ولسان محمد ﷺ، وكان خليفة رسول اللَّه ﷺ على الصلاة، رضيه لديننا، فرضيناه لدنيانا[٣].

وكانت الصدِّيقة بالمقابل عائشة أم المؤمنين - رضي اللَّه عنها - فكان مسروق إذا حدَّث عن عائشة قال: حدثتني الصدِّيقة بنت الصدِّيق، حبيبة حبيب اللَّه، المبرأة من فوق سبع سماوات فلم أكذبها، وكيف لا تكون صدِّيقة ونزل القرآن بتصديقها من سبع سماوات، وببراءتها من سبع سماوات، وهي التي قالت وهي تدافع عن نفسها[٤]: « **فلئن قلت لكم: إني بريئة - واللَّه يعلم إني بريئة - لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر - واللَّه يعلم أني منه بريئة - لتصدقني، واللَّه ما أجد لكم مثلًا إلا قول أبي يوسف**

---

(١) أسد الغابة (٥/ ٢٩٦)، وقال المحقق: أخرجه البخاري (ح ٢٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري (ح ٦٠٩٤)، ومسلم (ح ٢٦٠٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢)، وابن عساكر بمختصر تاريخ دمشق (١٣/ ٥١، ٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ٨٢) في المناقب.

(يعقوب) قال: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف: ١٨]، ثم تحولت فاضطجعت، ونزل الوحي في ساعته، فسرِّي عن رسول اللَّه ﷺ وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها: « **يا عائشة: أما اللَّه فقد برأك...** »[١].

وصار الصادقون والصادقات هم قوام هذه الأمة على مدى التاريخ: ﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

وأمر اللَّه الأمة أن تكون مع الصادقين: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]، وأصبحت المؤمنات الصادقات مسؤولات عن تربية هذه الأجيال على الصدق، فعن عبد اللَّه بن عامر قال: دعتني أمي يومًا ورسول اللَّه ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: تعال أعطك، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: « **ما أردت أن تعطيه؟** » قالت: أردت أن أعطيه تمرًا، فقال: « **أما إنك لو لم تعطه شيئًا كتبت عليك كذبة** »[٢].

ورفض الإسلام الادعاء الكاذب في صفوف النساء، فعن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول اللَّه إن لي ضرة فهل عليّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ قال: « **المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور** »[٣].

المساواة في الحق الخامس: ﴿ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ ﴾:

ولا يكاد يدري المرء أي الفريقين أصبر على البلاء، فتلك أم سليم - رضي اللَّه عنها - تفقد ابنها، ولكنها تعرف حق زوجها فتتزين له ثم تواسيه، فعن أنس قال: مات ابن لأبي طلحة من أم سليم فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه، فجاء، فقربت إليه عشاء فأكل وشرب، ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك، فوقع بها، فلما رأته أنه قد شبع وأصاب منها قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قومًا أعاروا عاريتهم أهل بيت، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، فقالت: فاحتسب ابنك، قال: فغضب، ثم قال: تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني، فانطلق حتى أتى رسول اللَّه ﷺ فأخبره بما كان، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **بارك لكما في ليلتكما** »، قال: فحملت، قال ابن عيينة: فقال رجل من الأنصار: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأوا

---

(١) البخاري (ح ٢٦٦١)، ومسلم (ح ٢٧٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (ح ٤٩٩١)، وقال المحقق فيه: حسن.

(٣) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وهو عند البخاري (ح ٢٢١٩).

القرآن - يعني من أولاد عبد اللّٰه المولود[١].

- أم نتحدث عن تلك المرأة التي كانت تصاب بالحمى، وقصتها مع رسول اللّٰه ﷺ: فعن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس - رضي اللّٰه عنهما -: ألا أريك امرأةً من أهل الجنة؟ فقلت: بلى، قال: هذه المرأة أتت رسول اللّٰه ﷺ فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع اللّٰه - تعالى - لي، قال: « **إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت اللّٰه - تعالى - أن يعافيك** »، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع اللّٰه ألا أتكشف، فدعا لها[٢].

- أم نتحدث عن تلك المرأة حين حُفِرَ الأخدود للمؤمنين وأضرم بالنار ماذا فعلت: « فأتى الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخُدَّت، وأضرم النيران وقال: من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها، ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أماه، اصبري فإنك على الحق »[٣].

- أم نتحدث عن أم حارثة وقد استشهد ولدها في بدر، فجاءت رسول اللّٰه ﷺ تسأل عن ابنها، فعن أنس أن حارثة ابن الربيع جاء نظارًا يوم بدر، وكان غلامًا فجاءه سهم غرب، فوقع في ثغرة نحره فقتله فجاءت أمه الربيع، فقالت: يا رسول اللّٰه قد علمْتَ مكان حارثة مني، فإن يكن في الجنة فسأصبر، وإلا فسيرى اللّٰه ما أصنع، فقال: « **يا أم حارثة، إنها ليست جنة، إنها جنان كثيرة وهو في الفردوس الأعلى** »، قالت: سأصبر[٤].

- أم نتحدث أخيرًا عن الخنساء التي ملأت الدنيا عويلًا على أخويها في الجاهلية فماذا فعلت حين جاءها خبر استشهاد بنيها الأربعة في القادسية؟ « فخرج بنوها قابلين لنصحها وتقدموا فقاتلوا وهم يرتجزون، وأبلوا بلاءً حسنًا واستشهدوا - رحمهم اللّٰه - فلما بلغها الخبر قالت: الحمد للّٰه الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته، وكان عمر رضي الله عنه يعطيها أرزاق أولادها الأربعة لكل واحد مائة درهم حتى قُبض رضي الله عنه »[٥].

وبذلك أصبحت أحاديث الصبر وآيات الصبر في كتاب اللّٰه هي حديث لكل مؤمن

---

(١) رواه البخاري في الجنائز (ح ٣، ١٣٥، ١٣٧)، ومسلم (ح ٢١٤٤).

(٢) رواه البخاري في المرض (ح ٥٦٥٢)، ومسلم (ح ٢٥٧٦).

(٣) رواه مسلم (ح ٣٠٠٥). (٤) أخرجه البخاري (ح ٣٩٨٢).

(٥) أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٢٦٨)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٨٢٧ - ١٨٢٩).

ومؤمنة وليست خاصة بالرجال، وتلك الصفة العامة إنما تخص الجميع لكن اختصاص الصابرات بالذكر بجوار الصابرين إنما يعني أهمية هذا الأمر بالنسبة للمرأة كأهميته تمامًا بالنسبة للرجل، وكذلك الأمر بالبلاء للمؤمن والمؤمنة يؤكد هذا الأمر، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده حتى يلقى اللّه - تعالى - وما عليه خطيئة** »[١]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاءت امرأة بها لمم إلى رسول اللّه ﷺ فقالت: يا رسول اللّه، ادع اللّه لي، فقال: « **إن شئت دعوت اللّه لك فشفاك، وإن شئت صبرت ولا حساب عليك** »، فقالت: بل أصبر ولا حساب عليَّ[٢].

لكن الأعجب من هذا كله هو صبر النساء في الحرب الذي هو في الأصل حكر على الرجال، فقد كسرت نسيبة بنت كعب هذا الاحتكار وخاضت غمار الحرب بجوار رسول اللّه ﷺ، فعن عبد اللّه بن زيد قال: جرحت يومئذ جرحًا في عضدي اليسرى، وضربني رجل كأنه الرقل « النخلة الطويلة » ولم يعرج ومضى عني وجعل الدم لا يرقأ، فقال رسول اللّه ﷺ: « **اعصب جرحك** »، فتقبل أمي إليَّ ومعها عصائب في حقويها قد أعدتها للجراح فربطت جرحي والنبي واقف ينظر إلي، ثم قالت: قم يا بني فضارب القوم، فجعل النبي يقول: « **ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة** »[٣].

قالت أم عمارة: وأقبل الرجل الذي ضرب ابني، فقال رسول اللّه ﷺ: « **هذا ضارب ابنك** »، قالت: فأعترض له فأضرب ساقه فبرك، فرأيت رسول اللّه ﷺ يبتسم حتى رأيت نواجذه وقال: « **استقدت (ثأرت) يا أم عمارة** ».

ثم أقبلنا نعله بالسلاح حتى أتينا على نفسه، فقال النبي ﷺ: « **الحمد للّه الذي أظفرك وأقر عينك من عدوك، وأراك ثأرك بعينك** »[٤].

فقالت أم عمارة: قد رأيتني وقد انكشف الناس عن رسول اللّه ﷺ، فما بقي إلا في نفير ما يتمون عشرة وأنا وابناي وزوجي بين يديه نَذُبُّ عنه، والناس يمرون به منهزمين، ورآني لا ترس معي فرأى رجلًا موليًا معه ترس، فقال لصاحب الترس: ألق ترسك إلى من يقاتل، فألقى ترسه فأخذته، فجعلت أتترس به عن رسول اللّه ﷺ، فيقبل رجل على فرس فضربني وتترست له، فلم يصنع سيفه شيئًا وولى، وأضرب عرقوب فرسه، فوقع

---

(١) رواه الترمذي (ح ٢٣٩٩)، وقال فيه: حديث حسن صحيح.
(٢) رواه البزار وابن حبان في صحيحه.
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٤٥٥).
(٤) المصدر نفسه (٥/ ٤٥٥).

على ظهره، فجعل النبي يصيح: « يا ابن عمارة أمك، أمك، أمك »، فعاونني عليه حتى أوردته شعوب[(١)][(٢)].

المساواة في الحق السادس: ﴿ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ ﴾:

ويبلغ الخشوع من الأهمية أن يُفرد في حقٍّ مستقل للخاشعين والخاشعات، وسيد الخاشعين في الوجود رسول اللَّه ﷺ عَلَّمَ الأمة عظمة هذا الخشوع.

فعن حذيفة ﷺ قال: صليت مع رسول اللَّه ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في الركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلًا إذا مر بآية تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوُّذ تعوَّذ، ثم ركع، فجعل يقول: « **سبحان ربي العظيم** »، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: « **سمع اللَّه لمن حمده، ربنا لك الحمد** »، ثم قام قيامًا طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: « **سبحان ربي الأعلى** » فكان سجوده قريبًا من قيامه[(٣)].

وعن عطاء قال: دخلت أنا وعبيد اللَّه بن عمير على عائشة - رضي اللَّه عنها - فقال عبيد بن عمير: أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول اللَّه ﷺ فبكت وقالت: قام ليلة من الليالي فقال: « **ذريني أتعبد لربي** »، قالت: قلت: واللَّه إني لأحب قربك، وأحب ما يسرك، قال: فقام فتطهر، ثم قام يصلي، فلم يزل يبكي حتى بلَّ حجره، ثم بكى، فلم يزل يبكي حتى بلِّ الأرض، وجاء بلال يؤذنه للصلاة، فلما رآه يبكي قال: يا رسول اللَّه، تبكي وقد غفر اللَّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: « **أفلا أكون عبدًا شكورًا؟** » لقد نزل عليّ الليلة آيات ويلٌ لمن قرآها ولم يتفكر فيها ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ الآيات [آل عمران: ١٩٠][(٤)].

وقد انعكست هذه التربية على عائشة أم المؤمنين التي كانت في سن مراهقتها تنام وهي معترضة قبلة الرسول ﷺ، وأنها كثيرًا ما كانت تمضي ليلها نائمة ورسول اللَّه ﷺ يمضي ليله قائمًا متهجدًا، ها هي - رضي اللَّه عنها - تتقدم بها السن، فيحدثنا ابن أختها عروة عن نموذج من نماذج طاعتها وخشوعها فيقول: كنت إذا غدوت أبدأ ببيت عائشة - رضي اللَّه عنها - فأسلِّم عليها، فغدوت يومًا فإذا هي قاعدة تسبح وتقرأ: ﴿ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴾ [الطور: ٢٧]، وتدعو وتبكي وترددها، فقمت حتى القيام، فذهبت

---

(١) شعوب: اسم من أسماء الموت.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٤١٤).

(٣) رواه مسلم (ح ٢٠٣ - ٧٧٢).

(٤) إسناده [illegible]

إلى السوق لحاجتي ثم رجعت، فإذا هي قائمة كما هي تصلي وتبكي[١].

وتربي ابن أختها عبد الله بن الزبير على الخشوع فروي عنه الأعاجيب، فروي أنه كان يصلي في جوف الكعبة وهو محاصر بجيش عبد الملك بن مروان الذي يسدد ضرباته بالمنجنيق على جبل أبي قبيس للقضاء عليه وعلى أتباعه، ومرت فلقةٌ من حجرٍ عظيمٍ بين لحيته وحلقه فما زال عن مقامه ولا قطع قراءته ولا ركع، وما يركع حتى يفرغ من صلاته، بل إنه كان يصلي حين تقف الضربات أحيانًا فتقف العصافير على ظهره، وتصعد وتنزل في أمان وهي تظنه جذع حائط أو جذع شجرة، ولقد ركع ذات مرة وكان رجل من أصحابه يقرأ القرآن فما قام من ركعته حتى انتهى الرجل من تلاوة البقرة والنساء وآل عمران والمائدة[٢].

وبقي الخشوع خلال القرون مدرسةً مستمرةً يتنافس فيها ويتخرج منها الخاشعون والخاشعات إلى يوم القيامة.

المساواة في الحق السابع: ﴿ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ ﴾:

الكرم كان موجودًا في الجاهلية بصفته أحد أعمدة القيم فيها، لكنه كان يقوم على الثناء والشهرة، وجاء الإسلام لضبط هذه القيمة بمبادئه، فجعل الصدقة خالصةً لوجه الله ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ﴾ [البقرة: ٢٦١]، ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

بل جعل من يتصدق ليقول الناس عنه أنه جواد أول من تسعر له النار يوم القيامة، كما في الحديث[٣].

وكان سيدُ الخلق سيدَ الأجواد في الأرض، وأجود ما يكون في رمضان، وكان في جوده ﷺ كالريح المرسلة، وصار المتصدقون والمتصدقات هم عماد المجتمع الإسلامي الذي اختلط غنيه بفقيره من خلال الزكاة والصدقة، والتنافس فيها في السر بحيث لا يعلم بها أحد.

---

(١) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين (ص ٦٤).

(٢) أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٥٩٨). (٣) رواه مسلم (ح ١٩٠٥).

« ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »[١]، و **« صدقة السر تطفئ غضب الرب »**[٢].

﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وتربت خيرة نساء الأرض في بيت النبوة على هذا الكرم والجود، فهذه عائشة – رضي اللَّه عنها – تنقل لنا مولاتها أم ذرة:

بعث ابن الزبير إلى عائشة بمال في غرارتين يكون مائة ألف، فدعت بطبق فجعلت تقسم بين الناس، فلما أمست قالت: هات يا جارية فطوري، فقالت أم ذرة: أما استطعت أن تشتري لنا لحمًا بدرهم؟ قالت: لا تعنفيني لو أذكرتني لفعلت[٣].

وهي التي قال عنها ابن أختها عروة: « إنها تصدقت بسبعين ألفًا، وإنها لترقع جانب درعها »[٤].

وكما نقلت لنا عائشة – رضي اللَّه عنها – خلق ضرتها زينب فها هي تنقل لنا كرمها، فعن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **« أسرعكن لحاقًا بي أطولكن يدًا »** فكنا نتطاول أينا أطول يدًا، قالت: فكانت زينب أطولنا يدًا؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق[٥]، ووصفتها بأنها: « أعظم أمانة وصدقة »[٦].

وكانت أول نساء رسول اللَّه ﷺ لحوقًا به.. أرسل لها عمر بن الخطاب اثني عشر ألف درهم كما فرض لنساء النبي ﷺ فأخذتها وفرقتها في ذوي قرابتها، ثم قالت: اللَّهم لا يدركني عطاء عمر بن الخطاب بعد هذا، فماتت وصلى عليها عمر بن الخطاب[٧].

لقد صار الإنفاق جزءًا من كيانهن – رضي اللَّه عنهن – فعن نسيكة قالت: إني لعند عائشة – رضي اللَّه عنها – وقد ذبحت شاةً لها، فدخل رسول اللَّه ﷺ وبيده عصية فألقاها، ثم هوى إلى المسجد فصلى فيه ركعتين، ثم هوى إلى فراشه فانبطح عليها ثم قال: **« هل من غداء؟ »** فأتيناه بصحفة فيها خبز شعير وفيها كسرة وقطعة من الكرش وفيها الذراع، قالت: فأخذت عائشة قطعة من الكرش فإنها لتنهشها إذ قالت: لقد ذبحنا شاةً اليوم فما

---

(١) متفق عليه، وهو عند البخاري (ح ٦٤٧٩).
(٢) صحيح الجامع الصغير للألباني (ح ٣٧٥٩).
(٣) رواه ابن سعد ورجاله ثقات.
(٤) أسد الغابة (٥/ ٢٩٦).
(٥) البخاري (ح ٢٥٨١).
(٦) الطبقات (٨/ ٨١).
(٧) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٢١٢).

أمسكنا منها غير هذا، قالت: يقول رسول اللَّه ﷺ: « **بل كلها أمسكت غير هذا** »[1]، فهي التربية على أن الصدقة باقية وما دونها فانٍ، وياللَّه من عظمة أجيال المتصدقين.

المساواة في الحق الثامن: ﴿ وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ ﴾:

والصوم عبادة وقربى من اللَّه ﷻ، جعل اللَّه منه فرضًا وهو صوم رمضان، وجعل منه نفلًا يمتنع فيه المرء عن الطعام والشراب والشهوة في سبيل اللَّه.

« **كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي به** »[2]، « **والصوم جنة** »[3].

و « **إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وأطاعت زوجها دخلت الجنة** »[4]، ولكن التطوع في الصوم، ولذة الصبر على الجوع والعطش والشهوة في سبيل اللَّه لا تعادلها لذة.

وقد علَّم النبي ﷺ أمته قولًا وعملًا فضل صيام النافلة، مثل صيام الاثنين والخميس، والأيام البيض، والست من شوال، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويوم قبله ويوم بعده، و « **خير الصيام صيام داود يفطر يومًا ويصوم يومًا** »، وكان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

وفي هذا العالم الرحب كان التنافس في القربى من اللَّه بالصيام حتى ليهب المرء أو المرأة دهرها صومًا للَّه إلا ما حُرِّم صومه، فعن عروة أن عائشة - رضي اللَّه عنها - كانت تسرد الصوم، وعن القاسم أنها كانت تصوم الدهر ولا تفطر إلا يوم أضحى أو يوم فطر[5].

حتى من كان يُظن من أهل الدنيا، ويتهم بالقتال من أجلها عمرو بن العاص ﷺ، فعن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرًا كان يسرد الصوم، وقلما كان يصيب من العشاء أول الليل، وسمعته يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **إن فصلًا بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر** »[6].

ولم يكن الصوم مجرد امتناع عن الطعام والشراب والشهوة، بل هو امتناع عن المنكرات والآثام، وحتى الهفوات الصغرى.

---

(١) الترمذي (ح ٢٤٧٠) وغيره.
(٢) البخاري (ح ٥١٢٧)، ومسلم (ح ١١٥١).
(٣) البخاري (ح ١٩٠٤)، ومسلم (ح ١١٥١).
(٤) أخرجه أحمد (ح ١٦٦١)، وهو صحيح.
(٥) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين (ص ٦٤).
(٦) أخرجه مسلم (ح ١٠٩٦) وغيره.

« إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل: إني صائم »[١]، و « من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس للَّه حاجة أن يدع طعامه وشرابه »[٢].

فالصيام تربية كاملة للأجيال على حسن الخلق، والصائمات مثل الصائمين يتنافسن في المحافظة على هذه الآداب ليقبل منهن الصيام، وقد وصاهنَّ رسول اللَّه ﷺ بقوله: « وأكثرن من الصيام والصلاة والصدقة »، وعن أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ دخل عليها فقدمت له طعامًا، فقال لها: « كلي »، فقالت: إني صائمة، فقال: « إن الصائم إذا أُكل طعامه عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا ».

المساواة في الحق التاسع: ﴿ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ ﴾:

وهذا ما يتميز به المجتمع المسلم عن المجتمع الكافر، فغض البصر وحفظ الفرج سمة المجتمع المسلم، وإمعان البصر، وتضييع الفرج سمة المجتمع غير المسلم، والزواج هو فاصل بين الأمتين والمجتمعين، فلا حلال عندنا إلا بالزواج، والحلال عندهم برضا الطرفين، والزنا عندنا حرام يجلد صاحبه أو يرجم، والزنا عندهم مباح وهو أمر شخصي لا علاقة للدولة به، يدخل ضمن إطار الحرية الشخصية، وهذه القضية أكبر القضايا تفرقةً بين الإسلام والغرب.

فالمسلم يُنادى من ربه: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ … ﴾ [النور: ٣١].

وحيث حدد الشرع عورة المرأة وعورة الرجل فالفريقان يحفظان فروجهما كما أمر اللَّه: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ١ - ٧].

وتلك صورة الرجل الذي يظله اللَّه تعالى بظل عرشه: « ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف اللَّه »[٣].

وصورة المرأة التي اضطرتها ظروفها الصعبة لتسلم فرجها في الحرام بعد أن امتنعت وبقيت معتصمة بدينها حتى اضطرتها الظروف إلى الهزيمة، فقال الثاني: « اللَّهم إنه كانت

---

(١) البخاري (ح ١٩٠٤) وغيره. (٢) البخاري (ح ١٩٠٣) وغيره.

(٣) متفق عليه، وسبق تخريجه.

لي ابنة عم كانت أحب الناس إليَّ – وفي رواية: كنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء – فأردتها عن نفسها، فامتنعت عني حتى ألمت بها سنة من السنين، فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت حتى إذا قدرت عليها – وفي رواية: فلما قعدت بين رجليها – قالت: اتق اللَّه ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها... »[1].

وقد يخطئ الإنسان، ويزل في لحظة من لحظات الضعف، لكنه يعود إلى رشده فيتوب عما اقترف، ثم عن تخليه عن حفظ فرجه، فعن أبي نجيد عمران بن الحصين الخزاعي – رضي اللَّه عنهما – أن امرأة من جهينة أتت رسول اللَّه ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا رسول اللَّه، أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، فدعا نبي اللَّه وليها فقال: « **أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني** » ففعل، فأمر بها نبي اللَّه ﷺ فشدَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول اللَّه وقد زنت؟ قال: « **لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها للَّه ﷻ؟** »[2].

فإن فاتها حفظ فرجها فلن يفوتها أن تضحي بنفسها عقوبةً على ذلك، دون أن يجبرها أحد على هذا الاعتراف.

المساواة في الحق العاشر: ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ ﴾:

وذِكْرُ اللَّه – تعالى – أبعد مدًى من تكرار ألفاظ الذِّكر، حيث يصل إلى أن يكون اللَّه حاضرًا في قلبك عند كل عمل تريد أن تقوم به، والذكر في اللسان أداة هذا التذكر، وحضور القلب مرتبط ارتباطًا وشيجًا فيه، فيكون ذكر اللَّه – تعالى – بهذا المعنى أعظم القربات إلى اللَّه ﷻ.

« **ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من تعاطي الذهب والفضة، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟** » قالوا: بلى يا رسول اللَّه، قال: « **ذكر اللَّه ﷻ** »[3]، وروي أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: أي المجاهدين أعظم أجرًا يا رسول اللَّه؟ قال: « **أكثرهم للَّه تعالى ذكرًا** »، قال: فأي الصائمين

---

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (ح ١٤٣٥)، ومسلم (ح ١٦٩٦).

(٣) مسند أحمد عن معاذ (ح ٢٢٠٧٩).

أكثر أجرًا؟ قال: « **أكثرهم لله ﷻ ذكرًا** »، ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج والصدقة، كل ذلك يقول: « **أكثرهم للّه ذكرًا** »، فقال أبو بكر ﷺ: ذهب الذاكرون بكل خير(١).

واعتبر الإسلام إيقاظ الرجل زوجته للصلاة في الليل أو إيقاظها له من أعظم أبواب الذكر، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: إن رسول اللّه ﷺ قال: « **إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل، فصليا ركعتين كانا تلك الليلة من الذاكرين اللّه كثيرًا والذاكرات** »(٢).

وعندما تصل القضية إلى الإيقاظ على صلاة الفجر يكون الإيقاظ آكد، والذكر أعظم، « **رحم اللّه امرأً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم اللّه امرأةً قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء** »(٣).

ومن السبعة الذين يظلهم اللّه في ظله: « **ورجل ذكر اللّه خاليًا ففاضت عيناه** »(٤)، ومثل ذلك المرأة التي تذكر اللّه خاليةً فتفيض عيناها، أوَ ليس من ذكر اللّه تلك المرأة التي سبق وعرضناها التي قالت لابن عمها وقد قعد بين رجليها: اتق اللّه ولا تفض الخاتم إلا بحقه؟

أوليس من ذكر اللّه - تعالى - المرأة التي جاءت وقالت: يا رسول اللّه، أصبتُ حدًّا فطهرني، هي من الذاكرين اللّه - تعالى - كثيرًا والذاكرات؟

وهذه أم أيمن مولاة رسول اللّه ﷺ البكّاءة لفراق الوحي للأرض، يحدثنا عنها أنس بقوله: قال أبو بكر لعمر - رضي اللّه عنهما - بعد وفاة رسول اللّه ﷺ: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول اللّه ﷺ يزورها، فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ أما تعلمين أن ما عند اللّه - تعالى - خير لرسوله ﷺ؟ قالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند اللّه خير لرسول اللّه ﷺ، ولكني أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها(٥).

هذه الحقوق العشرة أفردناها في الذكر؛ لأن اللّه - تعالى - اختصها من بين الحقوق جميعًا فذكرها بالنص للنساء مع الرجال.

وتبدو أهميتها في شمولها لكل مناحي الحياة: العقيدة والعبادات والأخلاق، وأنها مفتوحة جميعًا للجنسين دون تمييز، وأنها أجمع وأشمل الطرق الموصلة للجنة والسعادة

---

(١) مسند أحمد (ح ١٥٦١٤).
(٢) أبو داود (ح ١٣٠٩)، وقال المحقق فيه: صحيح.
(٣) أخرجه أبو داود (ح ١٣٠٨)، وقال المحقق فيه: حسن صحيح.
(٤) متفق عليه وسبق تخريجه.
(٥) رواه مـ[illegible]

في الآخرة، فإذا كانت بعض الحقوق الأخرى تختلف ببعض التفصيلات بين الفريقين، فهذه الحقوق العشرة هنا لا اختلاف فيها، بحيث لا يجرؤ الرجل أن يدعي فضلًا على المرأة يؤهل لجنسه أن يدخل الجنة، بل هي مجال التنافس الذي لا ينتهي بينهما ﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾.

وهي كلها مجال اجتهاد وتميز وتنافس وتسابق على قدم المساواة في الانطلاقة الأولى فيها، وهي من جهة أخرى نماذج لما يشبهها من أعمال الخير والبر، وفي كل واحدة منها درجات تبدأ من الصفر ولا تنتهي إلى حد.

الحق الحادي عشر: وهو الامتثال لأمر الله تعالى ولأمر رسوله؛ ذُكِرَ كذلك بالنص بين الذكر والأنثى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فإذا كانت تلك الحقوق العشرة في باب الأداء فهذا الحق في باب المنع والزجر، لكنهما ينتهيان إلى نقطة ارتكاز واحدة، فطاعة الله ورسوله في الحقوق العشر باب المغفرة والأجر العظيم، ومعصية الله ورسوله في الحق والواجب الحادي عشر باب الضلال المبين الذي يقود إلى النار، وهو بشموله يتناول العقيدة والعبادات والأخلاق وغيرهم، لقد أخذ معنى الأمر الرباني في كل شيء، وكلمة الأمر شاملة لكل شيء بلا استثناء، قضى الله - تعالى - فيه حكمه وأمره، يمثل ذلك حديث رسول الله ﷺ: « وما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم »[1].

والإسلام كله إما أمر وإما نهي، ولا شيء في هذه الحياة إلا يدخل تحت هذه الأحكام الخمسة: الفرض والندب والإباحة والمكروه والحرام، والخطاب للمؤمن والمؤمنة، والذكر والأنثى في هذه الأمور جميعًا إلا ما جاء دليل على اختصاصه بأحد الفريقين.

وحين نذكر سبب نزول الآية: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ... ﴾ نرى أنه نزل في المرأة والرجل سواء بسواء، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: خطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة ﷺ، فاستنكفت عنه، وقالت: أنا خير منه حسبًا، وكانت امرأةً فيها حدة، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ... ﴾ الآية كلها.

(١) متفق عليه، وهو عند مسلم (ح ١٣٣٧).

وقال عبد الرحمن بن أسلم: نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط - رضي اللَّه عنها - وكانت أول من هاجر من النساء - يعني بعد صلح الحديبية - فوهبت نفسها للنبي ﷺ، فقال: « قد قبلت » فزوجها زيد بن حارثة ﷺ[1]، ويعني - واللَّه أعلم - بعد فراقه زينب، فسخطت هي وأخوها، وقالا: إنما أردنا رسول اللَّه ﷺ فزوجنا عبدا، قال: فنزل القرآن: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا ﴾ إلى آخر الآية.

وروى الإمام أحمد عن أنس ﷺ قال: خطب النبي ﷺ على (جليبيب) امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال: حتى أستأمر أمها، فقال ﷺ: « نعم، إذن »، فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر لها، فقالت: لا ها اللَّه إذن ما وجد رسول اللَّه ﷺ إلا جليبيبًا وقد منعناهن من فلان وفلان، قال: والجارية في سترها تسمع، قال: فانطلق الرجل يريد أن يخبر رسول اللَّه ﷺ بذلك فقالت الجارية: تريد أن ترد على رسول اللَّه ﷺ أمره، إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه، قال: فكأنها جلت عن أبويها، وقالا: صدقتِ، فذهب أبوها إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: إن كنت قد رضيته، فقد رضيناه، قال ﷺ: « فإني قد رضيته »، قال: فزوجها، ثم فزع أهل المدينة فركب جليبيب، فوجدوه قد قتل، وحوله ناس من المشركين قد قتلهم.

قال أنس ﷺ: فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت بالمدينة[2]، وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر في (الاستيعاب) أن الجارية لما قالت في خدرها: أتردون على رسول اللَّه ﷺ أمره، نزلت هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ... ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال ابن جريج عن طاوس قال: إنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر، فنهاه، وقرأ ابن عباس ﷺ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ... ﴾.

فحكم هذه الآية عام في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم اللَّه ورسوله بشيء فليس لأحدٍ مخالفته، ولا اختيار لأحد هاهنا ولا رأي ولا قول، كما قال تبارك وتعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وفي الحديث: « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به »، ولهذا شدد في خلاف ذلك، فقال: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾.

---

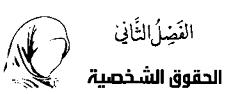
(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٣٨).

(٢) مسند أحمد عن أنس.

وقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]،

هو حق عقيدي يمس عقيدة المسلم إيمانًا أو كفرًا، وهو حق سياسي يتساوى فيه المؤمن والمؤمنة في تلقي التشريع وقبوله من الله ﷻ، وقبولهم بالقانون الأساسي الذي ينظم حياتهم ووجودهم.





الفَصلُ الثَّاني
الحقوق الشخصية

الحق الثاني عشر: حق الحرية.

الحق الثالث عشر: حق المساواة.

الحق الرابع عشر: حق الأخوة الإنسانية.

هذه الحقوق الثلاثة وردت في المادة الأولى من وثيقة حقوق الإنسان:

المادة (١):

ولدت كل الكائنات البشرية أحرارًا ومتساوية في الكرامة والحقوق، وقد وُهِبوا العقل والضمير، ويجب أن يتصرفوا نحو بعضهم بروح الأخوة[١].

هذه الصياغة البشرية لهذه الحقوق الثلاثة، أما الصياغة الربانية في جزء من الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات: ١٣].

والآية الكريمة نصت على وحدة الأصل البشري والتساوي فيه من ذكرٍ وأنثى، وهذا بصدد حديثنا المباشر: الخلق من ذكر وأنثى، فهو يتضمن حق الحرية وحق المساواة وحق الأخوة الإنسانية.

وفي الحديث عن أبي ذر ﷺ قال: إن النبي ﷺ قال: « انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى اللَّه »[٢]، وعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « كلكم لآدم وآدم خلق من تراب، ولينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على اللَّه – تعالى – من الجعلان »[٣].

الحق الخامس عشر: حق المواطنة:

ويتمثل هذا الحق في وثيقة حقوق الإنسان:

المادة (١٥):

١ – لكل شخص الحق في جنسيته.

---

(١) الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان. (٢) مسند أحمد، (ح ٢١٤٤٥).

(٣) أخرجه البزار، وقال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٨٦): فيه الحسن بن حسين العرني وهو ضعيف.

٢ - يجب ألا يحرم أي شخص من جنسيته بشكل تعسفي، أو ينكر حقه في تغيير جنسيته.

وقد تمثل الشطر الثاني من الآية للمادة (١٥) في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ ﴾ [الحجرات: ١٣]، فحق الانتساب للقبيلة أو للشعب هو الذي يمثل حق الجنسية أو حق الانتساب القومي، أما حق المواطنة فتمثل في قوله تعالى: ﴿ وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ ﴾ [التوبة: ٢٤]، فهي الوطن الذي يرضاه الإنسان ويختاره.

أما حقه في تغيير جنسيته هو في قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ... ﴾ [الممتحنة: ١٠]، والملاحظ أن الآية تنص هنا صراحةً على حق المرأة في ذلك.

الحق السادس عشر: اختيار العقيدة:

وتتحدث المادة الثامنة عشرة من حقوق الإنسان عن هذا الحق:

المادة (١٨):

لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين، ويشمل هذا الحق تغيير دينه أو عقيدته، والحرية إما بمفرده أو باشتراك مع آخرين، وعلنًا أو بمعزل، وأن يظهر دينه أو عقيدته في التدريس والممارسة والعبادة وأداء الشعائر[١].

والقرآن الكريم كلام رب العالمين وخالق البشر، هو الذي أعطاهم حرية العقيدة: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [التغابن: ٢].

ونفى الإكراه على العقيدة: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ .... ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ومنع رسوله أن يكره الناس على العقيدة: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩].

ولكن الإسلام يختلف مع ميثاق الأمم المتحدة، في منع الردة عن الإسلام، وجعل عقوبة مرتكبها القتل، وكما أن الدولة الوطنية أو القومية تعاقب الخائن لمبادئ وطنه بالقتل، فالدولة التي تقومُ على مبادئ الإسلام تعاقب خائن هذه المبادئ بالقتل.

والردة في التاريخ الإسلامي مرتبطة دائمًا بالخروج المسلح على الدولة، أما الردة

(١) حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ملاحق الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان (ص ٣٢٠)، (م ٣١) لدافيد فورسايت.

الفردية، فعقوبة صاحبها السجن حتى يعود عن ردته أو يموت، بينما كانت عقوبة المرأة المرتدة أخف من عقوبة الرجل، فلا تقتل المرتدة؛ لأنها غالبًا تكون تحت تأثير من هو أقوى منها، فيستغل ضعفها، وهذا تكريم خاص للمرأة دون الرجل في عدم قتلها لردتها الفكرية والسياسية.

واختلفوا فيما يترتب على ردتها من عقوبة كما سنبينه، ومن أقوالهم في وقوع ردة المرأة واعتبارها، قول ابن قدامة الحنبلي: « ولا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل، أي بسبب الردة ».

وقال علاء الدين الكاساني الحنفي: « وأما الذكورة فليست بشرط، وتصح ردة المرأة عندنا لكنها لا تقتل، بل تجبر على الإسلام ».

وعند الشافعية: تقع ردة المرأة، ويجب عليها ما يجب على الرجل بسبب ردته، ولهذا قالوا: تجب استتابة المرتدة والمرتد.

وقال الجعفرية: ولا تقتل المرأة بالردة، بل تحبس دائمًا.

وقال المالكية: وإذا ارتدت المرأة فحكمها كالرجل[1].

الحق السابع عشر: حق الرأي والتعبير:

وقد نصت المادة (١٩) من حقوق الإنسان على هذا الحق:

المادة (١٩):

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق الحرية في اعتناق الآراء بدون تدخل، وأن يطلب ويتلقى معلومات وأفكار عن طريق أية وسائط بغض النظر عن هذه الحدود[2].

« والأساس الذي قام عليه المسلم في حرية الرأي كونه مسؤولًا عن أعمال أوجبها عليه الشرع تستلزم إبداء رأيه فيها كالنصيحة.

قال ﷺ: « **الدين النصيحة** »، قلنا: لمن يا رسول اللَّه؟ قال: « **للَّه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم** »[3]... ولا يمكن تأدية هذا الواجب إلا بتمكين المسلم من إبداء الرأي،

(١) المفصل في أحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان (٥/ ٣٠٥).

(٢) الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، الكتاب (ص ٣٢٠ - ٣٢٤) لدافيد فور سايت.

(٣) البخاري، ك (٢) ب (٤٢).

ولذلك قررته الشريعة له »[١].

- **تمتع المسلمة بحرية الرأي:**

والمرأة المسلمة في دار الإسلام تتمتع بحرية الرأي كما يتمتع المسلم بهذا الحق؛ لأنها مأمورة كالرجل بالقيام بالواجبات الأساسية التي تستلزم إبداء الرأي، كواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وواجب المشاورة، فإن التفقه في الدين والاجتهاد في سننه يستلزم حرية الرأي كما بينًا، وكذلك حقها في الدفاع عن حقوقها الأساسية والمجادلة فيها وإبداء ما تراه مثبتًا لحقوقها، مثل هذا يستلزم إعطاء المسلمة حق إبداء رأيها، أي حق تمتعها بإبداء الرأي[٢].

- ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١].

- ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١].

- « قلت: يا رسول اللَّه فما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال... »[٣].

- عن أم سلمة الأنصارية، قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه، قال: « لا تَنُحْنَ »، قلت: يا رسول اللَّه، إن بني فلان قد أسعدوني على عمي ولا بد لي من قضائهم، فأبى علي، فعاتبتهم مرارًا، فأذن لي في قضائهن، فلم أنح بعد معاتبتهن ولا على غيره حتى الساعة[٤].

- عن أنس ﷺ أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا فاختصموا إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال رسول اللَّه: « **القصاص** »، فقالت أم الربيع: يا رسول اللَّه، أيقتص من فلانة؟ واللَّه لا يقتصن منها أبدًا، فقال رسول اللَّه: « **سبحان اللَّه يا أم الربيع، القصاص كتاب اللَّه** »، قالت: واللَّه لا يقتص منها أبدًا، فما زالت حتى قبلوا، قال رسول اللَّه ﷺ: « **إن من عباد اللَّه من لو أقسم على اللَّه أبره** »[٥].

---

(١) المفصل في أحكام المرأة (٤/ ٢١٠).
(٢) المصدر نفسه (ص ٢١٢).
(٣) أخرجه النسائي، وهو عند أحمد (ح ٢٦٦١٧).
(٤) البخاري (ح ٧٢١٥)، ومسلم (ح ٩٣٦).
(٥) مسلم (ح ٢٤ - ١٦٧٥).

الحق الثامن عشر: حق الاجتماع والدعوة:

المادة (٢١):

١ - لكل إنسان الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات.

٢ - يجب أن لا يُجْبَرَ أحدٌ على الانتماء إلى أي اتحاد[١].

ونجد صورةً من هذا الاجتماع النسوي، فمثلًا في هذا الحديث:

١ - روي أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت: إني رسولُ مَنْ ورائي مِن جماعة نساء المسلمين يقلن بقولي وعلى مثل رأيي: إن اللَّه بعثك إلى الرجال والنساء فآمنا بك واتبعناك، ونحن معاشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت، وموضع شهوات الرجال، وحاملات أولادكم، وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول اللَّه؟ فالتفت رسول اللَّه ﷺ بوجهه إلى أصحابه وقال لهم: **« هل سمعتم مقالة امرئ أحسن سؤالًا عن دينها من هذه؟ »** فقالوا: لا يا رسول اللَّه، فقال رسول اللَّه ﷺ: **« انصرفي يا أسماء، وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته تعدل كل ما ذكرت ».**

فانصرفت أسماء وهي تهلل استبشارًا بما قال رسول اللَّه ﷺ[٢].

٢ - لا يفرض عليها الزواج:

أخرج النسائي عن عائشة - رضي اللَّه عنها - أن فتاةً دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسة وأنا كارهة، قالت عائشة: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول اللَّه فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول اللَّه، قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيئًا[٣].

٣ - أخرج البخاري من قصة بريرة ومغيث عن ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - قوله: إن زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها - أي خلف زوجته بريرة - يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: **« يا عباس، ألا تعجب من**

---

(١) الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان (الكتاب)، (ص ٣٢٠ - ٣٢٤).

(٢) المفصل في أحكام المرأة، وقد ذكره الهيثمي وقال: رواه البزار وفيه رشد بن كريب وهو ضعيف، وقد روى عنه جماعة، وبقية رجاله ثقات (٤/ ٣٨).

(٣) سنن النسائي (٦/ ٧١).

حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا؟ » فقال النبي ﷺ - أي قال لبريرة -: « **لو راجعتيه** ». قالت: يا رسول اللَّه تأمرني؟ قال: « **إنما أنا أشفع** »، قالت: لا حاجة لي به[١].

الحق التاسع عشر: حق الحياة:

حق الحياة حق مصون في الإسلام للرجل والمرأة، فلا يجوز الاعتداء على الغير بإزهاق روحه بغير وجه حق، فإن هذا الفعل من الكبائر.. وكلمة النفس تشمل: الذكر والأنثى والمسلم والكافر والمعاهد، فقد جاء في الحديث: « **من قتل نفسًا معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا** »[٢]، و ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

الحق العشرون: حق عدم الاعتداء:

ولا يجوز الاعتداء على ما دون النفس، ودفع الاعتداء واجب فـ « **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه** »[٣]، وفي الحديث: « **انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا** »، قالوا: يا رسول اللَّه، ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: « **تأخذون فوق يديه** »[٤].

وهذا الحق محفوظ للمرأة كذلك، فلا يجوز ضربها إلا من زوجها للتأديب، ويجب أن يكون ضربًا غير مبرح يتجنب الوجه، والكلام السيئ، فلقد كرم الإسلام الإنسان لإنسانيته: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ومن كرامة المرأة أن لا يحمل الضرب طابع الإهانة، فقد أخرج الشافعي وابن ماجه وأبو داود من حديث إياس بن عبد اللَّه بن أبي ذباب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا تضربوا إماء اللَّه** »، فأتاه عمر فقال: يا رسول اللَّه ذئر (اجترأ) النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فأطاف بآل محمد نساء كثيرة كلهن يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: « **لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم** »[٥].

(١) فتح الباري (٨/ ٦٣٧ - ٦٣٩).
(٢) البخاري (ح ٦٩١٤) والترمذي.
(٣) البخاري (ح ٢٤٤٢)، ومسلم (ح ٢٥٨٠).
(٤) البخاري (ح ٢٤٤٣).
(٥) أبو داود (ح ٢١٤٦)، وقال المحقق فيه: صحيح.

وعن عبد اللَّه بن زمعة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم** »[١].

وفي هذا دليل على أن الأولى ترك الضرب للنساء، فإن احتاج فلا يوالي في الضرب على موضع واحد من بدنها، وليتق الوجه؛ لأنه مجمع المحاسن، ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط، وقيل: ينبغي أن يكون الضرب بالمنديل واليد لا يضرب بالسوط ولا العصا، وبالجملة فالتخفيف أبلغ شيء أولى في هذا الباب.

وكذلك الضرب في السجون والتعذيب فيها ممنوع إلا بحد، فقد نهى رسول اللَّه ﷺ عن تعذيب المصلين[٢]، فقد قال أبو يوسف - رحمه اللَّه - في كتابه لأمير المؤمنين الرشيد: فمر ولاتك جميعًا بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل يوم فمن كان عليه أَدَب أُدِّب وأطلق، ومن لم يكن له قضية خلي عنه، وتقدم إليهم أن لا يسرفوا في الأدب، ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع، فإنه بلغني أنهم يضربون الرجل في التهمة وفي الجناية الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل، وهذا مما لا يحل ولا يسع، وظهر المؤمن حمًى إلا من حقٍّ يجب بفجورٍ أو قذفٍ أو سكرٍ أو تعزيرٍ لامرأته، فلا يجب فيه حد وليس يضرب في شيء من ذلك، كما بلغني أن ولاتك يضربون، وأن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ضرب المصلين، ومعنى هذا الحديث عندنا - واللَّه أعلم - أنه نهى عن ضربهم من غير أن يجب عليهم حد يستحقون به الضرب...[٣].

- وكان عمر ﷺ يأمر ولاته بالحضور في موسم الحج فإذا اجتمعوا خطب في الناس بحضور ولاته، وقال: يا أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم، ولكني بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا بينكم فيئكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم[٤].

- وقصته مع القبطي والأمير عمرو مشهورة: أتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم، قال: عذت بمعاذ، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين.

فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه، فقدم فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب

(١) أبو داود، وابن ماجه.
(٢) البخاري (ح ٤٩٠٨).
(٣) المفصل (٥/ ١٩٦).
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٢٩٣).

ابن الأكرمين، قال أنس: فضرب، فواللَّه لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه.

ثم قال عمر للمصري: ضع على صلعة عمرو فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني، وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو: منذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟ قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني[١].

- وعمرو بن العاص ﷺ ما كان ليقع هذا الظلم عنده وهو يعلم به، وهو يرى أن أحوج الناس للعدل من كان تحت سلطته، فهذه نظرة إلى حادثة جزئية في بيته تعطي فهمًا لشخصيته لمعنى العدل:

فعن معاوية بن صالح عن أبي عمران الفلسطيني قال: بينما امرأة عمرو بن العاص تفلي رأسه إذ نادت جاريةً لها فأبطأت عنها، فقالت: يا زانية، فقال عمرو: رأيتها تزني؟ قالت: لا، قال: واللَّه لتضربن لها يوم القيامة ثمانين سوطًا، فقالت لجاريتها وسألتها تعفو فعفت عنها، فقالت: هل تجزي عني؟ فقال لها: وما لها لا تعفو وهي تحت يدك، فأعتقيها، فقالت: هل يجزي ذلك عني؟ قال: فلعل[٢].

- وإذا كان الاعتداء على كرامة المسلم أو إذلاله بالضرب أو بسوء المعاملة حرام في الإسلام، فإن هذه الحرمة أشد بالنسبة للمرأة المسلمة؛ لأن النبي ﷺ أوصى بالمسلمة خيرًا فقال: « **استوصوا بالنساء خيرًا** »، وقال ﷺ: « **رفقًا بالقوارير** »، فليس إذن من المروءة ولا من الرجولة أن يظهر موظفو الدولة عضلاتهم أمام المرأة أو يسمعوها بذيء الكلام[٣].

- وهذه امرأة تتحدى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فماذا يفعل معها؟

ودخل عليٌّ البصرة يوم الإثنين، فانتهى إلى المسجد فصلى فيه، ثم دخل البصرة فأتاه الناس ثم راح إلى عائشة على بغلته، فلما انتهى إلى دار عبد اللَّه بن خلف وهي أعظم دارٍ بالبصرة وجد النساء يبكين على عبد اللَّه وعثمان ابني خلف مع عائشة، وصفية ابنة الحارث مختمرة تبكي، فلما رأته قالت:

يا علي، يا قاتل الأحبة، يا مفرّق الجمع، أيتم اللَّه بنيك منك كما أيتمت ولد عبد اللَّه

---

(١) فتوح مصر وأخبارها لابن عبد الحكم (ص ١٦٧، ١٦٨).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٣/ ٥٢٤).

(٣) المفصل في أحكام المرأة للدكتور زيدان (ص ١٩٨).

منه، فلم يرد عليها شيئًا، ولم يزل على حاله حتى دخل على عائشة فسلَّم عليها، وجلس عندها وقال لها: جبهتنا صفية، أما إني لم أرها منذ كانت جارية حتى اليوم.

فلما خرج عليٌّ، أقبلت عليه، فأعادت عليه الكلام، فكف بغلته وقال: أما لهممت - وأشار إلى الأبواب من الدار - أن أفتح هذا الباب وأقتل من فيه، ثم هذا فأقتل من فيه، ثم هذا فأقتل من فيه، وكان أناس من الجرحى قد لجؤوا إلى عائشة، فأُخبر علي بمكانهم عندها، فتغافل عنهم، فسكتت.

فخرج علي فقال رجل من الأزد: والله لا تُفلِتُنا هذه المرأة، فغضب وقال: صه، لا تهتكن سترًا، ولا تدخُلنَّ دارًا، ولا تهجُن امرأةً بأذى وإن شتمن أعراضكم، وسفهن أمراءكم وصلحاءكم، فإنهن ضعاف، ولقد كنا نؤمر بالكف عنهن وإنهن لمشركات، وإن الرجل ليكافئ المرأة ويتناولها بالضرب، فيُعيَّرُ بها عقبه من بعده، فلا يبلُغَنِّي عن أحد عرض لامرأةٍ فأنكل به شرار الناس[1].

وهكذا أصَّلَ علي ﷺ حقَّ المرأة بقول رأيها ولو كان شتمًا للخليفة وسبابًا عليه، وهدَّد من يمسها بسوء بالعقوبة الصارمة.

ونتحدى دول الأرض الديمقراطية أن يوجد عندها مثل هذا التعامل العظيم.



(١) الفتنة ووقعة الجمل، برواية سيف (ص ١٧٩، ١٨٠).



الفَصْلُ الثَّالِثُ

الحقوق الجنسية

الحق الحادي والعشرون: حق الطواف في البيت مع ستر العورة:

فبيت اللَّه – تعالى – لكل مؤمن ومؤمنة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

لكن هذا الحق كان قد تحول في الجاهلية إلى تبذل سخيف بحجة أن المرأة لا يجوز أن تطوف بثيابها التي اقترفت فيها إثمًا، فكانت تطوف بالبيت عريانة، وبقي هذا الأمر حتى جاء الإسلام فأبطله وذلك في العام التاسع للهجرة، إنها لن تحرم هذا الحق تحت اسم منع الاختلاط، فحقها في تعظيم البيت وحقها في الحج أكبر من أن يمنع باسم الاختلاط، لكن الذي يُمنع هو التبذل والتهتك.

فعن ابن عباس – رضي اللَّه عنهما – قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافًا؟ حتى تجعله على فرجها.

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾ [الأعراف: ٣١][١].

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد ﷺ في قوله: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ... ﴾ [التوبة: ١] إلى أهل العهد: خزاعة ومدلج ومن كان له عهد وغيرهم، أقبل رسول اللَّه ﷺ من تبوك حين فرغ منها فأراد الحج ثم قال: « **إنه يحضر البيت مشركون يطوفون عراةً فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك** ». فأرسل أبا بكر ﷺ وعليًا ﷺ فطاف في الناس بذي المجاز وبأمكنتهم التي كانوا يبيعون فيها وبالموسم كله، فآذنوا أصحاب العهد أن يأمنوا أربعة أشهر وهي الأشهر الحرم المنسلخات المتواليات عشرون من آخر ذي الحجة إلى عشر تخلو من ربيع الأول، ثم عهد لهم وآذن الناس كلهم بالقتال إلى أن يموتوا[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (ح ٣٠٢٨) والنسائي وغيرهما.

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٤٠/ ١٠) (ص ١٢٢).

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ بعث عليًا بأربع:

- لا يطوفن بالبيت عريان.
- ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا.
- ومن كان بينه وبين رسول اللَّه ﷺ عهد فهو إلى عهده.
- وأن اللَّه بريء من المشركين[1].

لقد ثبت هذا الحق بشرط ستر العورة وأخذ الزينة، وحرم التعري والتبذل مع هذه العبادة الخالصة.

الحق الثاني والعشرون: حق انتشار الشهوة:

لا يريد الإسلام أن تُدفن شهوة النساء نحو الرجال، أو تُضمر، إنه يريد أن تبقى جذوتها حية، لكن لتصرف في الحلال لا في الحرام، فعن ابن العباس - رضي اللَّه عنهما - أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوة، فحرمت عليَّ اللحم، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٨٧][2].

فاللحم من الطيبات الحلال لا يجوز تحريمها، والشهوة من الطيبات الحلال لا يجوز تحريمها، إنما المطلوب ضبطها، ومقاومة الشهوة له أجر كبير سيان عند الرجل أو عند المرأة، كما سبق وذكرنا.

« ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف اللَّه ».

« فقالت له: اتق اللَّه ولا تفض الخاتم إلا بحقه ».

واعتبرت وافدة النساء من الميزات التي لهن أنهن موضع شهوات الرجال.

وما أسعد المرأة وهي تحس بهذا الإقبال النهم عليها من زوجها، بل تعتبر ذلك حقًا لها.

وهذان نموذجان من الهدي النبوي يوضحان هذا الحق:

١- عن علي قال: كنت رجلًا مذَّاءً، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، وفي رواية لابن حبان عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول اللَّه ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ فإنه عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله.

---

(١) الدر المنثور (٤٠/١٠) (ص ١٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي (ح ٣٠٤٩)، وقال المحقق فيه: حسن.

قال المقداد: فسألت رسول اللَّه ﷺ فقال: « **إذا وجد ذلك أحدكم، فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة** »(١).

وفي رواية البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلًا مذاءً فاستحيت أن أسأل رسول اللَّه ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: « **فيه الوضوء** »(٢).

ورد في فتح الباري: قال ابن دقيق العيد: كثرة المذي هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد(٣).

٢ - عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، إن اللَّه لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: « **إذا رأت الماء** »، فغطت أم سلمة - يعني وجهها - وقالت: يا رسول اللَّه، أَوَ تحتلم المرأة؟ قال: « **نعم تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟** »(٤).

الحق الثالث والعشرون: حق تعلم الثقافة الجنسية:

لقد جاء الإسلام ليعلم الناس أمور دينهم، ومن أمور دينهم العلاقة الصحيحة بين المرأة والرجل، والجماع وما يترتب عليه، والشهوة وما يترتب عليها، ومن حق الفتى والفتاة أن يتعلما كل ما يتعلق بأمورهما الجنسية ما يحل منها وما يحرم.

وهذان نموذجان عن حرص الرجل والمرأة في ممارسة هذا الحق:

١ - عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: اختلف المهاجرون والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط وجب الغسل، قال أبو موسى: أنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة فأُذِنَ لي، فقلت لها: يا أماه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلًا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول اللَّه ﷺ: « **إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل** »(٥).

٢ - عن عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود (ح ٢٠٧)، وقال المحقق فيه: صحيح.
(٢) البخاري (ح ١٣٢)، ومسلم (ح ٣٠٣). (٣) فتح الباري (١/ ٣٩٦).
(٤) رواه البخاري (ح ٢٨٢)، ومسلم (ح ٣١٣). (٥) مسلم (ح ٨٨ - ٣٤٩).

« **تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها[(١)]، فتطهر وتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها[(٢)]، ثم تصب عليه الماء، ثم تأخذ فِرْصَة[(٣)] مُمَسَّكَة[(٤)] فتطهر به** »، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ قال: « **سبحان الله تطهرين بها** ». فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك: تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة، فقال: « **تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور - أو تبلغ الطهور - ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء** ».

فقالت عائشة: يرحم الله نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين[(٥)].

٣ - عن عبيد بن عمير العشي قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو وهو يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[(٦)].

الحق الرابع والعشرون: حق الحائض في التلذذ والمتعة:

لقد كانت الحائض رجسًا في الجاهلية وعند اليهود فلا تُقْرب ولا تؤاكل، وجاء الإسلام فمحا هذه الفظاظة وهذا الظلم عنها:

١ - عن أنس ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل النبيَّ بعضُ أصحابه، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ... ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢].

فقال الرسول ﷺ: « **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** »، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فأرسل

---

(١) سدرتها: ورق الشجر يفرز مادة رغوة مثل الصابون.
(٢) شئون رأسها: أصول شعر الرأس. (٣) فرصة: قطعة من قطن أو صوف أو خرقة.
(٤) ممسكة: مطيبة بالمسك.
(٥) رواه البخاري (ح ٧٣٥٧)، ومسلم (ح ٦١ - ٣٣٢).
(٦) مسلم (ح ٥٩ - ٣٣١).

في آثارهما وسقاهما من اللبن، فعرفا أن لم يجد[١] عليهما[٢].

٢ - عن معاذ قال: قلت: يا رسول اللَّه ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل[٣].

٣ - وعن زيد بن أسلم أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول اللَّه: « **لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها** ».

٤ - وعن عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة فقالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، فقالت عائشة: أخبرك ما صنع رسول اللَّه ﷺ، دخل ليلًا وأنا حائض، فمضى إلى مسجده - وقال أبو داود: تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي، وأوجعه البرد، فقال: « **ادني مني** »، فقلت: إني حائض، فقال: « **اكشفي عن فخذيك** »، فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت[٤] عليه حتى دفء فنام.

٥- عن أم سلمة قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول اللَّه ﷺ في الخميلة، إذ حضت، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول اللَّه ﷺ: « أنفست؟ » قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة »[٥].

٦- وللنسائي أن شريح بن هانئ سأل عائشة: هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث[٦]؟ قالت: نعم، كان رسول اللَّه ﷺ يدعوني فآكل معه وأنا عارك، وكان يأخذ العَرْق[٧] فيقسم علي منه فأعترق منه ثم أضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق، ويدعو بالشراب فيقسم عليّ فيه من قبل أن يشرب منه، فآخذه فأشرب منه، ثم أضعه، فيأخذه فيشرب منه، فيضع فمه حيث وضعت فمي من القدح[٨].

---

(١) وجد عليه موجدةً: إذا غضب، والحديث عند مسلم (١٥ - ٣٠١).

(٢) هو عند البخاري (ح ٣٠): كان رسول اللّـه ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حُيّض.

(٣) أخرجه رزين.

(٤) حنى عليه يحني: إذا انثنى عليه مائلًا، وحنا يحنوا: إذا عطف عليه وأشفق، والحديث عند أبي داود (ح ٢٧٠).

(٥) مسلم (ح ٥ - ٢٩٦).

(٦) الطامث: المرأة الحائض، وهي العارك أيضًا.

(٧) العرْق: العظم عليه لحم، وتعرقه: أكل اللحم الباقي منه.

(٨) رواه النسائي (ح ٢٨٠)، وهو عند مسلم (ح ١٤ - ٣٠٠).

الحق الخامس والعشرون: حق المستحاضة في التلذذ والمتعة:

عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيت رسول اللَّه ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول اللَّه إني أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم، قال: **« أنعت لك الكرسف؟ فإنه يذهب الدم »**، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: **« فاتخذي ثوبًا »**، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجًّا[١]، قال رسول اللَّه ﷺ: **« سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم »**، فقال لها: **« إنما هذه ركضة[٢] من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم اللَّه ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أن طهرت واستنقيت فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة، أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن، وإذا قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخري المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي، إن قدرت على ذلك »**، قال رسول اللَّه ﷺ: **« هذا أعجب الأمرين إلي »**. وبعض الرواة قال: قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إلي، ولم يجعله من قول النبي ﷺ[٣].

وعن أم سلمة قالت: إن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول اللَّه ﷺ، فاستفتيه لها؟ فقال: **« لتنظر عدد الأيام والليالي والتي كانت تحيضها فيها من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، ولتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستذثر بثوب ثم لتصل »**[٤].

وعن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول اللَّه ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا وأربعين ليلة، وكنا نطلي وجوهنا بالورس (تعني من الكلف)[٥].

الحق السادس والعشرون: حق المرأة في التهيؤ لزوجها:

وذلك للمحافظة على سمو العاطفة، ولذة اللقاء، والزينة للرجل والتهيؤ له واجب من

---

(١) الثج: السيل، أرادت أنه يجري كثيرًا.

(٢) الركضة: الضربة والدفعة، والتلجم كالاستثفار وهو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة توثق الدم.

(٣) رواه أبو داود (ح ٢٨٧)، وقال فيه المحقق: حسن.

(٤) رواه أبو داود (ح ٢٧٤)، وقال المحقق فيه: صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (ح ٣١١)، وقال المحقق فيه: حسن صحيح

جهة « إذا نظر إليها سرته » وحق من جهة، وهو أن يهيئ الرجل لها الوقت اللازم لذلك، ولا يفاجئها وهي في حالات خاصة من عملها، وكثيرًا ما تفسد البيوت وتنقلب القلوب نتيجة عدم الاهتمام بهذه الناحية.

- فعن جابر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **إذا جئت من سفر فلا تأت أهلك طروقًا حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة، وعليك بالكيس** »[1].

- وفي رواية: « **كان ينهاهم أن يطرقوا النساء ليلًا لئلا يتخونوهن، ويطلبوا عثراتهن** ».

- وفي أخرى: « **لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم** ». فقلنا: ومنك؟ قال: « **ومني، إلا أن اللَّه أعانني عليه فأسلم** ».

- وفي أخرى: كان إذا قفل من غزوة أو سفر فوصل عشية، لم يدخل حتى يصبح، فإذا وصل الصبح لم يدخل إلا وقت الغداة، يقول: « **أمهلوا كي تمتشط الثغلة، وتستحد المغيبة** ».

والطروق: المجيء ليلًا، والتخون: طلب الخيانة والتهمة، والاستحداد: حلق العانة، وهو استفعال من الحديد، كأنه استعمله على طريق الكناية والتورية، والمغيبة: التي غاب عنها زوجها، والشعثة: البعيدة العهد بالغسل، والكيس: العقل، والكيس: الجماع، فيكون قد جعل طلب الولد من الجماع عقلًا[2].

وهذا الأمر من الخطورة بحيث يقود أحيانًا إلى الطلاق وخراب البيوت نتيجة تخلي أي من الزوجين عن واجبه، فحين يرى الزوج امرأته دائمًا بثياب العمل والغسيل والطبخ والطهي ينصرف عنها، فإذا خرج إلى الطريق وجد الجمال والزينة، وامرأته نفسها حين تخرج تلبس أجمل ثيابها وأكمل زينتها، فتكون قد قضت على حياتها بالدمار، وبالمقابل حين لا ينظر الرجل إلا شهوته فيطالب بحقوقه الكاملة من الطعام وكي الثياب وغسيلها ونظافة البيت ونظافة الولد، ويقتل وقتها في ذلك دون أن يدع لها فسحة للتزين والتهيؤ له، ويرحم ضعفها فيكون قد دمر بيته بيده، ظالمًا لأهله وزوجه، واللَّه يحاسبه على ذلك.

الحق السابع والعشرون: حق المرأة في التلذذ والمتعة:

فقد وجدنا المرأة التي رباها الإسلام تطالب بهذا الحق زوجها، وحين لا يستجيب

---

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي، وهو عند مسلم (٢٠ - ٢١٧٢).

(٢) حسن الأسوة، محمد صديق خان (ص ٣٣٩).

لذلك ترفع أمره إلى رسول اللَّه ﷺ في عهد رسول اللَّه، أو إلى السلطان في غير عهده فهو وليها وهو حاميها من الظلم الذي يقع عليها.

١ - فعن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها، وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول اللَّه ﷺ - والنساء ينصر بعضهن بعضًا - قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها، قال: قالت: وسمع زوجها أنها قد أتت رسول اللَّه ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: واللَّه ما لي إليه من ذنب، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة من الثوب (وفي رواية: فلم يقربني إلا هنة واحدة، لم يصل مني إلى شيء، وفي رواية: فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له، فقال خالد: يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول اللَّه ﷺ، فلا واللَّه ما يزيد رسول اللَّه ﷺ على التبسم) فقال زوجها: كَذَبَتْ واللَّه يا رسول اللَّه، إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشز تريد رفاعة، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **فإن كان ذلك لم تحلي له - أو لم تصلحي له - حتى يذوق من عسيلتك** »، قال: وأبصر معه ابنين له، فقال: « **بنوك هؤلاء؟** » قال: نعم، قال: « **هو الذي تزعمين ما تزعمين فواللَّه لهم أشبه به من الغراب بالغراب** »[1].

لقد جاءت تريد الطلاق من زوجها الجديد قبل أن يواقعها، حرصًا على العودة إلى زوجها القديم رفاعة، وادعت سببًا للطلاق هو: أنه لا قدرة له على جماع النساء، وأن ذكره مثل هدبة الثوب لا ينتصب أبدًا، ولا يصلح للجماع، فعلمها رسول اللَّه ﷺ برفق أنه لا يحق لها العودة إلى زوجها القديم حتى تذوق من عسيلة زوجها الجديد، ويجامعها ويستمتع بها وتستمتع به، فإذا اختلفا بعد ذلك يمكن أن يقع الطلاق، وتعود إلى زوجها السابق، ثم أثبت عدم صحة ادعائها بعجزه الجنسي من خلال ولديه الذين معه.

وقال أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين: « وإذا قضى الرجل وطره فيتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضًا نهمتها، إن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر بينهما مهما كان الزوج سابقًا للإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها، ليشتغل المرء بنفسه عنها، فإنها ربما تستحي، وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليالٍ مرة، فهو أعدل إذا عدوا للنساء أربع، فجاز التأخير

---

(١) رواه البخاري (ح ٦٠٨٤)، ومسلم (ح ١٤٣٣).

إلى هذا الحد، نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها »[١].

٢ - عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتتطيب فتركته فدخلت عليّ.. فقلت لها: ما لك؟ فقالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، وفي رواية عند الطبراني[٢] عن أبي موسى الأشعري.. فلقيه النبي ﷺ فقال: « **يا عثمان أما لك فيَّ أسوة ؟... وإن لأهلك عليك حقًّا..** » فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس، فقلن: مه، قالت: أصابنا ما أصاب الناس[٣].

٣ - عن جابر بن عبد اللّه: وقدم عليٌّ من اليمن.. فوجد فاطمة - رضي اللّه عنها - ممن حل ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكر عليها ذلك فقالت: إن أبي أمرني بهذا[٤].

٤ - وفي رواية عن أسماء بنت أبي بكر:... فلم يكن معي هدي فتحللت، وكان من الزبير هدي فلم يحلل، قالت: فلبست ثيابي، ثم خرجت إلى الزبير، فقال: قومي عني، فقلت: أتخشى أن أثب عليك[٥].

٥ - عن سبيعة بنت الحارث أنها كانت تحت سعد بن خولة.. وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت بعد نفاسها تجملت للخطاب؟ فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك.. فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب؟ ترجين النكاح؟ فإنك واللّه ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر... قالت: فأتيت رسول اللّه ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي[٦].

٦ - عن عبد اللّه بن عمرو - رضي اللّه عنهما - قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعهد كنته فيسألها عن بعلها فتقول: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشًا، ولم يفتش لنا كنفًا منذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: « **ألقني به** »، فلقيته بعد، فقال: « **كيف تصوم؟** » قال: كل يوم، قال: « **وكيف تختم؟** » قال: كل ليلة.

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٧٤٠)، ط دار الفكر، بيروت.

(٢) مجمع الزوائد (٤/ ٣٠١)، وقال فيه: رجاله ثقات.

(٣) المصدر نفسه (٤/ ٢٠١)، وقال فيه: رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد، وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات، ورواه أحمد ورجاله ثقات.

(٤) مسلم (ح ١٤٧ - ١٢١٨).

(٥) مسلم (ح ١٩١ - ١٢٣٦).

(٦) البخاري (٨/ ٣١٣)، ومسلم (٤/ ٢٠١).

وفي رواية قال رسول اللَّه ﷺ: « يا عبد اللَّه ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ » فقلت: بلى يا رسول اللَّه، قال: « فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًّا.. وإن لزوجك عليك حقًّا »[١] .

الحق الثامن والعشرون: حق المرأة في الاستمتاع بجسد زوجها:

ومع أن هذا الأمر يستغربه بعض الناس؛ إذ ليس هو مجال شك، لكن بعض المتعنتين ينكرون هذا الحق اعتمادًا على نصوص ضعيفة لا يقوم بها حكم، ومن أجل هذا جاء إثبات هذا الحق من النصوص الصحيحة التي تدفع تلك النصوص الواردة الضعيفة:

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة وخرجت، وحضر الشيطان فإن كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب »[٢].

٢ - عن ابن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردان تجرد العيرين »[٣].

٣ - عن عائشة قالت: ما نظرت أو رأيت فرج رسول اللَّه ﷺ قط[٤].

يعارض هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة أحاديث صحيحة، نكتفي منها بذكر حديث واحد: عن حكيم عن أبيه قال: قلت: يا رسول اللَّه عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »[٥] .

قال ابن حزم: ومن العجيب أن يبيح بعض المتكلفين من أهل الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر إليه، ويكفي من هذا قول اللَّه ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]، فأمر اللَّه ﷻ بحفظ الفرج إلا على الزوجين وملك اليمين فلا ملامة في ذلك، وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته، وما نعلم للمخالف تعلقًا إلا بأثر سخيف عن امرأة مجهولة عن أم المؤمنين : « ما رأيت فرج رسول اللَّه ﷺ قط »، وأخرج في غاية

---

(١) البخاري (ح ٥٠٥٢)، ومسلم (ح ١١٥٩).
(٢) رواه الطبراني، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح ٢٧٨).
(٣) رواه الطبراني، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح ٢٧٩).
(٤) رواه ابن ماجه، وضعفه الألباني في الإرواء (ح ١٨١٢).
(٥) صحيح سنن أبي داود (ح ٣٣٩١).

السقوط عن أبي بكر بن عياش وزهير بن محمد كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي وهؤلاء ثلاث الأثافي والديار البلاقع، أحدهم كان يكفي سقوط الحديث[١].

وهناك أحاديث رسول اللّه ﷺ عن غسله مع عائشة - رضي اللّه عنها -:

١ - فعن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة[٢]، وفي رواية: من قدح يقال له الفرق، قال سفيان: والفرق ثلاثة أسقع[٣].

قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن: «وقد اختلف في جواز نظر الرجل إلى فرج زوجته على قولين: أحدهما: يجوز؛ لأنه إذا جاز له التلذذ فالنظر أولى، وقيل: لا يجوز لقول عائشة في ذكر حالها مع رسول اللّه ﷺ: ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك مني، والأول أصح[٤].

٢ - وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: قال ابن خويز منداد: أما الزوج فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج.. وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها، وقال الغزالي في إحياء علوم الدين: وله أن يستمني بيديها أي بيدي زوجته[٥].

٣ - عن ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل، فغسل يده مرتين أو ثلاثًا ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، وفي رواية[٦] فغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم مسح بيده الأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه.

٤ - عن عائشة قالت: كان رسول اللّه ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله، حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه... وكنت أغتسل أنا ورسول اللّه ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان[٧].

٥ - قال الحافظ ابن حجر: واستدل الداودي بحديث عائشة: «وكنت أغتسل أنا

---

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ أبي شقة (٦/ ١٤٩).
(٢) البخاري (ح ٣٢٢).
(٣) البخاري (ح ٣٢٢).
(٤) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٦/ ٢٣٤).
(٥) المصدر نفسه (٦/ ٢٣٤).
(٦) البخاري (ح ٢٤٩).
(٧) البخاري (ح ٢٧٢)، ومسلم (ح ٣١٦).

ورسول اللَّه ﷺ من إناء واحد » على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان عن طريق سليمان بن موسى: أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث، وهو نص في المسألة، واللَّه أعلم(١).

٦ - قال ابن عروة الحنبلي في الكواكب: « ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه، حتى الفرج لحديث: « احفظ عورتك إلا من زوجك »؛ ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن(٢).

٧ - عن أم سلمة أنها: كانت هي ورسول اللَّه ﷺ يغتسلان من إناءٍ واحد، وفي رواية عند النسائي أن أم سلمة سئلت: أتغتسل المرأة مع الرجل؟: قالت: نعم، إذا كانت كيسة، رأيتني ورسـول اللَّه ﷺ نغتسل من مركن واحد(٣).

٨ - عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه ﷺ فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي(٤).

٩ - قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ورد في تفسير الطبري عن ابن عباس: إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي؛ لأن اللَّه - تعالى ذكره - يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٥).

الحق التاسع والعشرون: حق المرأة في الامتناع حتى تستفتي:

الأصل أن المرأة لا يحق لها الامتناع عن تلبية رغبة زوجها في الجماع، مهما كانت ظروفها صعبة وإلا تعرضت لسخط اللَّه؛ لأن تهيج الرجل لا حل له إلا قذف المني في الموقع الحلال، والمرأة لا تتعرض لمثل هذه الظاهرة، لكن من حقها أن تمتنع إن شكت بمحرم يرافق الجماع، فحرصها على دينها أكبر من حرصها على مرضاة زوجها.

١ - (... كان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٧٨).
(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (ص ١٧١)، وعن الألباني في آداب الزفاف (ص ٣٥).
(٣) صحيح سنن النسائي (ح ٢٣١)، البخاري (ح ٢٩٨)، ومسلم (ح ٣٢٤).
(٤) مسلم (ح ٣٢١).
(٥) تفسير الطبري (٢/ ٢٧٥).

من قريش يشرخون النساء شرخًا منكرًا، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شري أمرهما، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ، فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣][١].

وفي رواية: فأبت عليه حتى تسأل رسول اللَّه ﷺ قالت: فأتته فاستحيت أن تسأله، فسألته أم سلمة فنزلت: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[٢].

٢ - عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول اللَّه ﷺ لزيد: « اذهب فاذكرها عليّ »، قال: فانطلق زيد حتى آتاها وهي تخمر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول اللَّه ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري، ونكصتُ على عقبي، فقلت: يا زينب، أرسل رسول اللَّه ﷺ يذكرك، فقالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أؤامر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول اللَّه ﷺ ودخل عليها بغير إذن[٣].

٣ - عن أم سلمة - رضي اللَّه عنها - قالت: لما انقضت عدتي بعث إليّ أبو بكر يخطبني، فلم أتزوجه، فبعث رسول اللَّه ﷺ عمر بن الخطاب يخطبني عليه، فقلت: أخبر رسول اللَّه ﷺ: أني امرأة غيرى، وإني مصبية (عندي صبيان) وليس أحد من أوليائي شاهدًا، فذكر ذلك له، فقال: « ارجع إليها فقل لها: أما غيرتك فسأدعو اللَّه أن يذهبها عنك، وأما صبيتك فستكفين أمرهم، وأما أولياؤك فليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك »، فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول اللَّه ﷺ فزوجه[٤].

٤ - عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى رسول اللَّه ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول اللَّه، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، فسأله عما قالت: فقال: يا رسول اللَّه، أما قولها: يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، فقال رسول اللَّه ﷺ: « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس »، قال: وأما قولها: يفطرني إذا

---

(١) صحيح سنن أبي داود (ح ١٨٩٦).
(٢) رواه أحمد (ح ٢٦٧٤٠) وصححه الألباني.
(٣) مسلم (ح ٨٩ - ١٤٢٨).
(٤) أخرجه النسائي (ح ٣٢٥٦).

صمت، فإنها تنطلق لتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ: « **لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها** »، وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال رسول الله ﷺ: « **فإذا استيقظت فصلِّ** »[1].

* * *
* *
*

(١) صحيح سنن أبي داود (ح ٢١٤٧).



الفَصْلُ الرَّابِعُ

الحقوق الزوجية

الحق الثلاثون: حق المرأة في الملاعبة والمضاحكة:

والأصل في الزواج السرور والسعادة والمتعة والهناء، ولعل تقارب السن له دور في إيجاد هذه المتعة، فهذا رسول اللَّه ﷺ يدعو لفتاه جابر بن عبد اللَّه أن يتزوج فتاة بكرًا تربًا له.

١ – عن جابر ﷺ قال رسول اللَّه ﷺ: « **تزوجت يا جابر؟** » فقلت: نعم، فقال: « **أبكرًا أم ثيبًا؟** » قلت: ثيبًا، قال: « **فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك؟** ».

لكن عندما يتعارض هذا الحق مع حق أكبر؛ حق تربية الأولاد ورعايتهن، فيقدم ذاك الحق على هذا دون أن يلغيه، وإن كان يقلل منه، فالحق قائم في الملاعبة والمضاحكة ليكون موزعًا على المناسبات.

(... قال فقلت: إن عبد اللَّه (أي أباه) هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، قال: « **بارك اللَّه لك** »)[1].

وعبقرية الزوج هي في قدرته على إيجاد هذا الجو رغم الظروف الصعبة التي تعيشها أمثال هذه الأسرة، ففارق السن بين رسول اللَّه وزوجته عائشة – رضي اللَّه عنها – وهو سيد ولد آدم والمسؤول عن هداية البشرية، لم يحل دون إيجاد هذا الجو من الأنس بينهما حتى كأنهما بسنٍّ واحدة، بل أوجد هذا الجو في السفر، وهو على رأس جيشه صلوات اللَّه وسلامه عليه.

٢ – فعن عائشة – رضي اللَّه عنها – أنها كانت مع رسول اللَّه ﷺ في سفر وهي جارية (قالت: لم أحمل اللحم ولم أبدن) فقال لأصحابه: « **تقدموا** »، ثم قال: « **تعالي أسابقك** »، فسابقته فسبقته على رجلي، فلما كان بعدُ خرجت معه في سفر فقال لأصحابه: « **تقدموا** »، ثم قال: « **تعالي أسابقك** »، ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت: كيف أسابقك يا رسول اللَّه وأنا على هذه الحال؟ فقال: « **تفعلين** »، فسابقته فسبقني، فجعل يضحك

---

(١) البخاري (ح ٦٣٨٧)، ومسلم (ح ٧١٥).

وقال: « هذه بتلك السبقة »[1]. وتبقى المتعة الجنسية مرتبطة بهذه المقدمات.

٣ - فعن عتبة بن عديم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق[2] أرحامًا، وأرضى باليسير »[3].

الحق الحادي والثلاثون: حق المرأة في معاونة زوجها لها في بيتها:

ولا يزال الرجل حتى الآن يأنف أن يعمل في بيته، ويعتبر من خوارم الرجولة أن يعمل مع زوجته، وكثيرًا ما يتندر الرجال في مجالسهم على من يعمل مع امرأته، ويعتبرونه مستضعفًا من زوجته، بينما ينظر الإسلام بأهمية إلى هذا الموضوع، حين يرى أن عمل المرأة في بيتها مروءةً وخلقًا، وليس واجبًا شرعيًّا، ومن هذه النظرة تأخذ المرأة حقها في عون زوجها في شؤون البيت.

١ - فعن الأسود، سألتُ عائشة: ما كان النبي يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة[4].

٢ - وفي رواية عند أحمد[5]: أن عائشة سُئلت ما كان رسول اللَّه ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: كان بشرًا من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه، وفي روايةٍ أخرى[6]: كان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم.

٣ - أورد البخاري هذا الحديث في عدة مواضع في كتاب الصلاة، وباب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، وفي كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله، وفي كتاب الأدب، باب كيف يكوم الرجل في أهله[7].

٤ - وقال الحافظ ابن حجر: قوله في مهنة أهله، بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء وقد فسرها في الحديث بالخدمة وهي من تفسير آدم بن أبي إياس شيخ المصنف... وفي الصحاح: المهنة بالفتح: الخدمة، وهذا موافق لما قاله، لكن فسرها صاحب المحكم بأخص من ذلك فقال: المهنة: الحذق في الخدمة والعمل، وفي الحديث الترغيب في

---

(١) رواه أحمد وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (ح ١٣١).

(٢) أنتق أرحامًا: أكثر أولادًا.

(٣) صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٥٠٨).

(٤) البخاري (ح ٦٧٦).

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (ح ٦٧١).

(٦) صحيح الجامع الصغير (ح ٤٨١٣).

(٧) تحرير المرأة، لأبي شقة.

التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله[١].

٥ - قال علي لفاطمة ذات يوم: واللَّه لقد سنوت[٢] حتى اشتكيت صدري، فقالت: وأنا واللَّه لقد طحنت حتى مجلت[٣] يداي.

٦ - عن جابر بن عبد اللَّه ﷺ قال: لما حفر الخندق رأيت بالنبي ﷺ خمصًا شديدًا فانكفيت إلى امرأتي، فقلت: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول اللَّه ﷺ خمصًا شديدًا، فأخرجت إليّ جرابًا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن، فذبحتها... وقطعتها في برمتها[٤].

٧ - رحم اللَّه الإمام البخاري فقد أورد في مسؤولية تدبر شؤون البيت ثلاثة أبواب متتالية، أولها: باب عمل المرأة في بيت زوجها، وثانيها: باب خادم المرأة، وثالثها: باب خدمة الرجل في أهله، وهذه الأبواب الثلاثة تقدم تلخيصًا جيدًا شاملًا لجوانب هذه المسؤولية[٥].

الحق الثاني والثلاثون: حق الاختلاف بين الزوجين:

يجب أن لا نغالي في النظرة إلى العلاقة الزوجية، فنتصورها دائمًا علاقة ودٍّ وحبٍّ ومودةٍ، بل من الطبيعي أن يقع الاختلاف بينهما، ثم يلتئم هذا الخلاف.

١ - فهذا علي ﷺ يختلف مع فاطمة - رضي اللَّه عنها - « فعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: جاء النبي ﷺ إلى بيت فاطمة فلم يجد عليًّا، فقال: « **أين ابن عمك؟** » فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج، فقال رسول اللَّه ﷺ لإنسان: « **انظر أين هو؟** » فقال: هو في المسجد راقد، فجاءه وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب، فجعل النبي ﷺ يقول: « **قم يا أبا تراب** »، قال سهل: وما كان له اسم أحب إليه منه[٦].

٢ - ويختلف رسول اللَّه ﷺ مع زوجه عائشة، فجاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ، فسمع عائشة - رضي اللَّه عنها - وهي رافعة صوتها على النبي ﷺ فأذن له، فدخل فقال: يا بنت أم رومان، أترفعين صوتك على رسول اللَّه ﷺ؟ وتناولها أبوها، فحال النبي ﷺ بينه وبينها، ثم خرج أبو بكر فجعل النبي يترضاها وقال: « **ألم تريني حلت بينك وبين**

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٣٠٣).
(٢) سنوت: استقيت من البئر.
(٣) مجلت يداي: تقرحت وتشققت.
(٤) البخاري (ح ١٤٠٢).
(٥) تحرير المرأة في عصر الرسالة، لأبي شقة (٥/ ١٣١).
(٦) البخاري (ح ٦٢٨٠)، ومسلم (٢٤٠٩).

الرجل »، ثم استأذن أبو بكر مرة أخرى فسمع تضاحكهما فقال: أشركاني في سلمكما كما أشركتماني في حربكما[١].

٣ - وكان بينها وبين النبي ﷺ كلام فقال لها: « من ترضين بيني وبينك؟ أترضين بعمر؟ » قالت: لا أرضى بعمر قط، عمر غليظ، قال: « أترضين بأبيك بيني وبينك؟ » قالت: نعم، فبعث إليه رسول اللَّه ﷺ فقال: « إن هذه من أمرها كذا ومن أمرها كذا »، قالت: اتق اللَّه ولا تقل إلا حقًّا، قالت: فرفع أبو بكر يده، فرثم أنفها، وقال: لا أم لك يا ابنة أم رومان، تقولين الحق أنت وأبوك، ولا يقوله رسول اللَّه ﷺ، قالت: فابتدر منخراها كأنهما عزلاوان[٢]، فقال رسول اللَّه ﷺ: « إنا لم ندعُك لهذا »[٣].

٤ - عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: « إني لأعلم إن كنت عني راضية، وإذا كنت عليّ غاضبة »، قلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: « إذا كنت راضية عني قلت: لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبى قلت: لا ورب إبراهيم »، قلت: أجل يا رسول اللَّه، واللَّه ما أهجر إلا اسمك[٤].

الحق الثالث والثلاثون: حق المشاورة بين الزوجين:

١ - عن عمر ﷺ قال: واللَّه إن كنَّا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا حتى أنزل اللَّه فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم، قال: فبينا أنا في أمر أتأمره إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا أو كذا، فقلت لها: ما لك ولها هنا، وفيم تكلفك في أمر أريده؟ فقالت: عجبًا لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول اللَّه ﷺ حتى يظل يومه غضبان[٥].

وفي رواية قالت: ولم تنكر أن أراجعك، فواللَّه إن أزواج رسول اللَّه ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة فقال لها: يا بنية، إنك لتراجعين رسول اللَّه ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: واللَّه إنا لنراجعه، فقلت: تعلمين أني أحذرك عقوبة اللَّه وغضب رسوله ﷺ.

ثم خَرَجْتُ حتى دَخَلْتُ على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها، فقالت أم سلمة: عجبًا لك

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (ح ٤٩٩٩)، وإسناده قوي، ورواه النسائي.

(٢) عزلاوان: مثنى: عزلاء وهي فم القربة.

(٣) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، للمحب الطبري.

(٤) البخاري (ح ٥٢٢٨)، ومسلم (ح ٢٤٣٩). (٥) البخاري (ح ٤٩١٣)، مسلم (ح ٣١ - ٤٧٩

يا ابن الخطاب، دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول اللَّه ﷺ وأزواجه. وفي رواية لابن سعد: فقالت أم سلمة: إي واللَّه، إنا لنكلمه فإن تحمل ذلك فهو أولى به. وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك[١].

٢ - عن سعد بن أبي وقاص قال: استأذن عمر على رسول اللَّه ﷺ وعنده نسوة من قريش (يعني من زوجاته) يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر فبادرن الحجاب، فأذن له رسول اللَّه ﷺ فدخل عمر ورسول اللَّه يضحك، فقال عمر: أضحك اللَّه سنك يا رسول اللَّه، فقال النبي ﷺ: « **عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب** »، فقال عمر: فأنت أحق يا رسول أن يهبن، ثم قال عمر: يا عدوات أنفسكن أتهبنني ولا تهبن رسول اللَّه ﷺ؟ فقلن: نعم، أنت أفظ وأغلظ[٢].

٣ - دخل رسول اللَّه ﷺ على أم سلمة، وذكر لها ما لقي من الناس، قال لهم: قوموا فانحروا واحلقوا فواللَّه ما قام منهم أحد، قالت: يا نبي اللَّه أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك.

فخرج فلم يكلم منهم أحدًا حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بضعهم يقتل بعضًا غمًّا[٣].

هذا، والمشاورة بشكل عام هي من أسس هذا الدين في كل شيء كما يقول ﷻ: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]، وأهم خصائص البيت المسلم المشاورة، فإذا كان الرجل رئيس البيت فالمرأة نائبة الرئيس ومستشارته والشخص الثاني في هذه المملكة « **والمرأة راعية** »، وقد أمر الإسلام بالمشاورة حتى بعد تصدع البيت، وفراق الأحبة والطلاق، فيما يتعلق بشئون الأولاد، فلا بد من الحسنى والألفة حتى بعد الطلاق لمصلحة الرضيع وغيره ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ... ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الحق الرابع والثلاثون: حق المرأة في اتباع زوجها هواها في الخير والمباح:

١ - عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: فحضت فلم أطف بالبيت (في حجة الوداع) فلما كانت ليلة الحصبة (آخر ليالي منى) قالت: يا رسول اللَّه يرجع الناس بعمرة وحجة،

(١) فتح الباري (١١/ ١٩٣).

(٢) البخاري (ح ٣٦٨٣)، ومسلم (ح ٢٦٩٣).

(٣) البخاري (ح ٢٧٣٢)، ومسلم (ح ١٨٦٦).

وأرجع أنا بحجة؟ قال: « وما طفت ليالي قدمنا مكة؟ » قلت: لا، قال: « فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلّي بعمرة ».

وزاد مسلم في روايته: قال جابر: وكان رسول اللَّه ﷺ رجلًا سهلًا إذا هويت الشيء تابعها عليها[1].

ولو وضعنا هذه القاعدة عند كل رجل في بيته مع زوجته (إذا هويت زوجته الشيء تابعها عليه) ما لم يكن إثمًا، فلا ينقص هذا من قدر الرجل ولا بغيره كما هو السائد في مجتمعاتنا اليوم.

٢ - دخل عليّ رسول اللَّه ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأطل عليه رسول اللَّه، قال: « دعهما »، فلما غفل غمزتهما فخرجا[2].

٣ - وكان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرَق والحراب، فلما سألت رسول اللَّه ﷺ قال: « تشتهين تنظرين؟ » قلت: نعم، فأقامني وراءه وهو يقول: « دونكم يا بني أرفدة »، حتى إذا مللت، قال: « حسبك؟ » قلت: نعم. قال: « فاذهبي »[3].

وفي رواية: (يسألها « أشبعت؟ » فتقول: لا، حتى تكون هي التي تنصرف)[4].

فالرجل هو الذي يهيئ وسائل المتعة واللهو المباح لزوجته، وهو الذي يعطيها حقها في ذلك حتى تشبع، وهو الذي يقتطع من وقته، ولو كان لا يحب هذا اللهو المبرئ ولتستمتع الزوجة به.

٤ - وفي رواية: « فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن، الحريصة على اللهو »[5].

وإذا افترضنا أن الزوجة قد تجاوزت سن الطفولة كما هو الحال في الغالب عند نسائنا وفي بيوتنا، لكن الأولاد والصغار في البيت هم بحاجة لذلك، والبنات مقدمات على الذكور، ولا يجوز أن نتعامل معهم ومعهن بأهوائنا نحن، ورغباتنا نحن، ونتجاوز عالمهن الخاص عالم الطفولة السعيدة بكل مباهجه وملاهيه وألعابه، هو حق على الزوج وواجب عليه مثل واجب التربية على العبادة والطاعة، بل هو جزء من التربية.

---

(١) البخاري (ح ١٧٨٦)، ومسلم (ح ١٢١٣).
(٢) البخاري (ح ٢٩٠٦)، ومسلم (ح ٨٩٢).
(٣) البخاري (ح ٢٩٠٧)، ومسلم (ح ٨٩٢).
(٤) النسائي (٣/ ١٩٥) في العيدين.
(٥) البخاري (ح ٥١٩٠)، ومسلم (ح ٨٩٢).

الحق الخامس والثلاثون: حق التعلم في البيت:

الأصل أن يكون البيت مركز إشعاع وتعلم وتوجيه وتربية، لا مكان خدمة ومتعة أو خلاف وشقاق، فعندما ذكر القرآن في البيت ذكره بهذه الصبغة الغالبة عليه:

﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

ولو رجعنا إلى مسند عائشة – رضي اللَّه عنها – لوجدنا أن ما يقرب من ثلثه هو أسئلة موجهة من عائشة إلى رسول اللَّه ﷺ بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن أجل هذا كانت ثالثة رواة الحديث النبوي في الأرض، وهي أحد الثلاثة الذين تجاوزت روايتهم الألفي حديث.

وهنا تبدو مسؤولية البيت في فسح هذا المجال لهذا الحق أن يأخذ مداه، وهو واجب على الرجل أن يوجد هذا الجو ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، والوقاية لا تتم دون علم ابتداء ودون عمل انتهاء ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩].

ونذكر بعض النماذج لهذا التعلم هنا على سبيل المثال البسيط جدًّا، أما حصره فمتعذر:

١ – عن عائشة – رضي اللَّه عنها – أنها قالت: قلت: يا رسول اللَّه ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ...﴾ [المؤمنون: ٦٠] أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويتصدقون ويخافون أن لا يتقبل منهم[1].

٢ – سُئل النبي ﷺ عن احتلام الرجل، فقالت أم سليم: وكذا المرأة إذا احتلمت أعليها غسل؟ قال: « **نعم، النساء شقائق**[2] **الرجال** »[3].

٣ – عن عائشة قالت: قلت: يا رسول اللَّه ، كل صواحبي لهن كنى، قال: « **فاكتني بابنك عبد اللَّه بن الزبير** »، فكانت تكنى أم عبد اللَّه، وزاد رزين: فإن الخالة أم[4].

٤ – عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول اللَّه، ما سمعت اللَّه – تعالى – ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل اللَّه: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[5] [آل عمران: ١٩٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (ح ٣١٧٥)، قال المحقق فيه: صحيح.

(٢) الشقيق: المثيل والنظير.

(٣) أبو داود (ح ٣٣٦)، وقال المحقق فيه: صحيح.

(٤) رواه أبو داود (ح ٤٩٧٠)، وقال المحقق فيه: صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي (ح ٣٠٢٣).

٥ - عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: قلت: يا رسول اللَّه إن وافقت ليلة القدر فما أدعو به؟ قال: « قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا »[١].

الحق السادس والثلاثون: حق المرأة في مشاركة زوجها في السفر:

وحيث لا يمكن لرسول اللَّه ﷺ أن يأخذ نساءه جميعًا معه في السفر فكان يقرع بينهن فمن خرجت عليها القرعة تخرج معه، والعجيب أن ذلك لم يكن في السفر للتجارة أو النزهة، إنما كان السفر للحرب ومواجهة العدو، فمن باب أولى أن تكون المرافقة في السفر المباح الذي لا خطر فيه، ولم يُخْرِج رسول اللَّه ﷺ نساءه جميعًا معه إلا في حجة الوداع؛ لأداء فريضة الحج لهن فهو مخرجهن عليه الصلاة والسلام.

وهذه نماذج من آثار هذه القرعة:

١ - عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كان بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي، فأقام رسول اللَّه ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء....[٢].

وقد كان فضل اللَّه - تعالى - على الأمة في إباحة التيمم للمؤمنين في الأرض بهذه المناسبة.

٢ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: « هذه ثم ظهور الحصر »، وقال: وكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان: واللَّه لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ[٣].

٣ - وعن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج سهمي فخرجت معه بعدما أنزل الحجاب، وأنا أحمل في هودج وأنزل فيه...[٤]

والمعلوم أن حادثة الإفك قد وقعت عقب هذه الغزوة - غزوة بني المصطلق - ومع كل الآثار الجليلة الخطيرة التي نتجت عنها، لم يتخذ قرار نبوي يمنع الخروج أو يمنع القرعة، بل بقي الأمر ماضٍ على حاله؛ لأن هذا الحق لا يُلغى لأخطاء تقع أثناء تطبيقه.

---

(١) الترمذي (ح ٣٠٢٢)، وقال المحقق فيه: صحيح بيا قبله.

(٢) أخرجه الستة إلا الترمذي، وهو عند البخاري (ح ٣٣٤).

(٣) رواه أحمد (ح ٢٦٧٩٤).

(٤) رواه البخاري (ح ٤١٤١)، ومسلم (ح ٢٧٧٠) وغيرهما.

٤ – وها هي أم سلمة مع رسول اللَّه ﷺ في الحديبية حيث خرج سهمها، ودخل رسول اللَّه ﷺ عليها وذكر لها ما لقي من الناس، وقال لهم: « **قوموا فانحروا واحلقوا** » فواللَّه ما قام منهم أحد....[١].

٥ – عن عمران بن حصين قال: بينما رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره إذ امرأة من الأنصار على ناقة لها، فضجرت، فلعنتها، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة** »، قال عمران: فكأني أراها تمشي بين الناس ما يعرض لها أحد[٢].

الحق السابع والثلاثون: حق المرأة في ارتياد المسجد:

وإذا كان هذا الحق واجبًا على الرجل بحضوره صلاة الجمعة والجماعة، فهو ليس واجبًا على المرأة وقد أعفيت منه، لكن هذا الإعفاء لم يلغ حقها من ذلك.

١ – عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **إذا استأذنت أحدكم امرأتهُ إلى المسجد فلا يمنعها** »، فقال بلال بن عبد اللَّه: واللَّه لنمنعهن، فأقبل عليه عبد اللَّه فسبَّه سبابًا ما سمع مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول اللَّه ﷺ، وتقول: واللَّه لنمنعهن[٣].

٢ – عن عائشة – رضي اللَّه عنها – قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حتي يقضين الصلاة ولا يعرفهن أحد من الغلس[٤].

٣ – عن أم عطية – رضي اللَّه عنها – قالت: ... كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته، وفي رواية: ليشهدن الخير ودعوة المؤمنين[٥].

٤ – وعن عبد اللَّه بن عمر عن النبي ﷺ قال: « **إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن** »[٦].

٥ – وعن عبد اللَّه بن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح وصلاة العشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك

---

(١) سبق تخريجه. (٢) مسلم (ح ٢٥٩٥)، وأبو داود.
(٣) أخرجه الثلاثة وأبو داود، وهو عنده رقم (٥٦٨)، وقال المحقق فيه: صحيح.
(٤) البخاري (ح ٥٧٨)، ومسلم (ح ٦٤٥). (٥) البخاري (ح ٩٧١).
(٦) البخاري (ح ٨٦٥)، ومسلم (ح ٤٤٢).

ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول اللَّه ﷺ: « **لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه** ».

٦ – وعن وائل الكندي أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها، ثم مر عليها قوم ذوو عدة فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به، وسبقهم الآخر فذهب فجاؤوا به يقودونه إليها فقال: إنما أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر، فأتوا به رسول اللَّه ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يَشْتَدُّ، فقال: إنما كنت أغيثها على صاحبها فأدركوني هؤلاء فأخذوني، قالت: كذب هو الذي وقع علي، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **اذهبوا به فارجموه** ». فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول اللَّه ﷺ الذي وقع عليها والذي أجابها والمرأة، فقال: « **أما أنت فقد غفر اللَّه لك** »، وقال للذي أجابها قولًا حسنًا، فقال عمر: ارجم الذي اعترف بالزنا، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **لا؛ لأنه قد تاب إلى اللَّه** » أحسبه قال: « **توبةً لو تابها أهل المدينة لقبل منهم** »(١).

وإذا كان المسجد على عهد رسول اللَّه ﷺ مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي وسياسي فليس عجبًا أن ترى المرأة المسلمة تؤم هذا المسجد المبارك طيلة العهد النبوي، وتراه داعيًا من الدواعي المشروعة سواء أكانت مندوبة أم مباحة أم واجبة.

الحق الثامن والثلاثون: حق قيادة مملكة البيت:

إن الصورة البائسة التي ترتسم بها مجتمعاتنا اليوم، هو البيت الذي تقوم المرأة فيه بواجبها الكامل، وواجبها أن يكون بيتها نظيفًا ومرتبًا وأنيقًا، وهذا يعني أن مسؤولية البيت عليها هي الخدمة التامة، بينما نرى الإسلام يعرض الأمر عرضًا آخر؛ حيث يقدم المرأة ملكة في البيت لها سلطانها ولها رعيتها مثل الرجل تمامًا، وعليها مسؤولياتها الجسام في ذلك، فحديث رسول اللَّه ﷺ بصياغته العظيمة يجلي هذا المعنى:

١ – عن ابن عمر – رضي اللَّه عنهما – عن النبي ﷺ قال: « **كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته** »(٢).

٢ – أم هانئ بنت أبي طالب – رضي اللَّه عنها – خطبها رسول اللَّه ﷺ فقالت له:

---

(١) رواه أحمد وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (٩٠٠).

(٢) البخاري (ح ٨٩٣)، ومسلم (ح ١٨٢٩).

والله إنك لأحب الناس لي في الجاهلية فكيف في الإسلام، ولكني امرأة مصبية[1] فأكره أن يؤذوك[2] فقال: « **خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده** »[3].

وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن الشعبي قال: خطب النبي ﷺ أم هانئ فقالت: يا رسول الله، لأنت أحب إليَّ من سمعي وبصري وحق الزواج عظيم، وأنا أخشى أن أضيع حق الزوج.

٣ – ثم جئت النبي ﷺ فقلت: طعيم لي، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان قال: « **كم هو؟** » فذكرت له، قال: كثير طيب، قال: « **قل لهما: لا تنزع البرمة، ولا الخبز من التنور حتى آتي** »، فقال: قوموا، فقام المهاجرون والأنصار، فلما دخل على امرأته قال: ويحك جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، قالت: الله ورسوله أعلم، ونحن قد أخبرناه بما عندنا، فكشفت عني غمًّا شديدًا، فقال: « **ادخلوا ولا تضاغطوا** » فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا وبقي بقية، قال: « **كلي هذا وأهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة** »[4].

٤ – عن أبي هريرة ﷺ أن رجلًا أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: « **من يضم – أو يضيف – هذا؟** » فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونوِّمي صبيانك، إذا أرادوا عشاءً (وزاد مسلم: فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه) فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونوَّمت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يُريَانه كأنهما يأكلان فباتا طاويين، فلما أصبحا غدا إلى رسول الله فقال: ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩][5].

---

(١) مصبية: عندها صبيان هم أولادها.
(٢) الإصابة لابن حجر (ت ١٢٩٥٨)، (ص ١٨٤١).
(٣) البخاري (ح ٣٤٣٤)، ومسلم (ح ٢٥٢٧).
(٤) البخاري (ح ٤١٠١)، ومسلم (ح ٢٠٣٩).
(٥) البخاري (ح ٣٧٩٨)، ومسلم (ح ٢٠٥٤).

الحق التاسع والثلاثون: حق المرأة بالإنفاق على زوجها وولدها والمشاركة في العمل:

فإذا كانت النفقة على البيت هي واجب الرجل، لكنها لا تنفي حق المرأة في الإنفاق على الزوج والمشاركة في سراء الحياة وضرائها بين الزوجين.

١ – عن زينب امرأة عبد اللَّه – رضي اللَّه عنها- قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: « **تصدقن يا معشر النساء ولو من حُلِيِّكُن** »، قالت: فرجعتُ إلى عبد اللَّه فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول اللَّه ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد اللَّه: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول اللَّه ﷺ ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلالٌ فقلنا له: ائت رسول اللَّه ﷺ فأخبره أن امراتين بالباب تسألانك: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتامٍ في جحورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول اللَّه ﷺ فسأله فقال رسول اللَّه ﷺ: « **من هما؟** » فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **أي الزيانب؟** » قال: امرأة عبد اللَّه، فقال رسول اللَّه ﷺ « **لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة** »[1].

٢ – عن زينب عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول اللَّه، أَلي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة إنما هم بني، فقال: « **أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم** »[2].

هذا وإذا كانت لا تقدر على الإنفاق، فتقدر أن تشارك زوجها في عمله خارج البيت.

٣ – عن أسماء بنت أبي بكر – رضي اللَّه عنها – قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز لي جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أحمل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول اللَّه ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يومًا والنوى على رأسي، فلقيت رسول اللَّه ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: « **إخ إخ** » ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول اللَّه ﷺ أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول اللَّه ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: واللَّه لحملك النوي كان أشد عليّ من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم

---

(١) البخاري (ح ١٤٦٦)، ومسلم (ح ١٠٠٠). (٢) البخاري (ح ١٤٦٧)، ومسلم (ح ١٠٠١).

يكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني[١].

٤ - وقد وزع علي ﷺ العمل بين فاطمة زوجته وبين أمه فاطمة بنت أسد - رضي الله عنها - وبينه.

فعن علي قال: قلت لأمي فاطمة بنت أسد: اكفي فاطمة بنت رسول الله ﷺ سقاية الماء والذهاب إلى الحاجة، وتكفيك الداخل: الطحن والعجن[٢].

٥ - وعن علي أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى من الرحى (وفي رواية عند أحمد قالت: لقد مجلت يداي من الرحى أطحن تارةً وأعجن أخرى)، وبلغها أنه جاءه رقيق.. فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فقال: « **هل أدلكما على خير مما سألتما: إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبرا أربعًا وثلاثين فهو خير لكما من خادم** »[٣].

* * *
* *
*

(١) البخاري (ح ٥٢٢٤)، ومسلم (ح ٢١٨٢).
(٢) أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٣٦١)، وقد أوردها الطبراني في الكبير (٢٤/ ٨٧٣).
(٣) البخاري (ح ٥٣٦١)، ومسلم (ح ٢٧٢٧).



الفَصلُ الخَامِسُ

الحقوق الاجتماعية

الحق الأربعون: حق العمل والكسب من المهنة:

وهما حقان معًا: الحق الأول: في تعلم المهنة، والحق الثاني: في الكسب منها.

١ - فعن نافع أنه سمع ابنًا لكعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنمًا، فأبصرت بشاةٍ من غنمها موتًا، فكسرت حجرًا، فذبحتها به، فقال لأهله: لا تأكلوا منها حتى أسأل رسول اللَّه ﷺ فسأله، فأمره أن يأكلها[1].

فمهنتها راعية، والجارية لو كاتبت يصبح لعملها أجر تدخره لدفع كتابتها لأخذ حريتها، ومهنة الجزارة مهنة ذكورية لما تحتاج إلى قوة في الساعد، وجسارة في القلب، وذلك في أدواتها العادية: السكين والشفرة، ونحن هنا أمام عبقرية نسائية لا تملك أداة الذبح فكسرت حجرًا حتى صار حادًّا كالسكين، وذبحت الشاة فذكتها وأحلتها.

مهنة الرعي والجزارة حق للمرأة، تستطيع حين تتعلمهما أن تكسب منهما، والنص يعني القدرة عليهما، وهما رمزان لأي مهنة تضطر المرأة أن تتكسب بها لتطعم نفسها أو أطفالها.

٢ - وهذه مهنة ثالثة: مهنة السقاية: نفذتها أم سليم بشكل خاص لرسول اللَّه ﷺ، فعن أنس قال: كان لأم سليم قدح، فقالت: سقيت فيه رسول اللَّه ﷺ كل الشراب: الماء والعسل واللبن والنبيذ[2].

والسقاة يختارون بيع أي شراب يحضرونه ويبيعونه، ويكسبون منه، وكم من محلات خاصة بالأشربة المنوعة تملأ مجتمعنا اليوم، وذلك فيما نسميه بالبوفيهات.

٣ - ولا نقول عن عمل المرأة وتكسبها: هو للضرورة فقط، بحيث إن لم تجد المرأة من يعيلها أو ينفق عليها فيجوز لها العمل ويحق لها، بل لو أرادت أن تعمل وتكسب وتتصدق فيحق لها ذلك، ولنا بأم المؤمنين زينب بنت جحش أسوة.

---

(١) البخاري (ح ٥٥٠١).

(٢) أخرجه النسائي (ح ٥٧٥٦).

« وكانت امرأة صناع اليد، تعمل بيدها وتتصدق في سبيل اللّه »[١].

ومن هنا فاقت على نساء رسول اللّه ﷺ بهذا الفضل، فضل الصدقة والبذل في سبيل اللّه، تشهد لها بذلك أشد ضرائرها تنافسًا معها، وهي عائشة أم المؤمنين.

فعن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول اللّه ﷺ: « **أسرعكن لحاقًا بي أطولكن يدًا** ».

فكنا نتطاول أينا أطول يدًا، قالت: فكانت زينب أطولنا يدًا؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق[٢]، والشهادة الثانية فيها: ما رأيت امرأةً قط خيرًا في الدين من زينب، وأتقى للّه، وأصدق حديثًا، وأوصل للرحم، وأعظم أمانة وصدقة[٣].

وينفتح هذا الحق ليتناول كل مجالات الحياة بلا استثناء، سواء كانت مهنة نسائية أو عامة في كل ما يتكسب به المرء في المجتمع، فإذا كان هناك إجماع لدى الفقهاء المسلمين في ضرورة تعلم المرأة الطب والعلوم الأخرى لتتمكن من التوظف أو العمل بهذه المهنة معلمة أو طبيبة، لتقوم بتعليم النساء كل أنواع العلوم الدنيوية والدينية، أو مهنة الطب لتقوم بمداواة النساء حرصًا على أن لا تكشف المرأة المسلمة عورتها أمام الأجانب، والمهن كذلك الخاصة بتزيين النساء أو تصويرهن، والتي هي خاصة بالمرأة، فلا شيء يمنع المرأة من ممارسة المهن المشتركة بين الرجال والنساء كما ذكرنا عن الرعي والجزارة والسقاء، ويمتد هذا إلى فكرة التوظيف العامة في المجتمع؛ حيث أصبحت الوظيفة في الدولة تغلب كل المهن الحرة الأخرى، والوظيفة بشكل عام مهنة أنثوية أكثر منها ذكورية فليس فيها تعب أو إرهاق جسدي، وتعتمد على الخبرة الفنية والجهد العقلي الذي يتساوى فيه الرجال والنساء.

ولو تصورنا مجتمعًا إسلاميًّا يتفرغ الرجال فيه للجهاد في حالات البناء الاستثنائية فالأصل أن تكون كل وظائف الدولة للنساء وما يسمى بالعمل المكتبي؛ لأن المرأة تستطيع أن تقوم مقام الرجل هنا بكل بساطة، لكنها لا تستطيع أن تقوم مقامه في جهاد ومقاومة العدو الذي يحتاج لجهد عضلي وقلب قوي جسور على المخاطر، وإذا وجدنا بعض النسوة يفعلن ذلك فهذا على سبيل الاستثناء لا على الأصل، وليس الأمر كذلك في الوظائف المكتبية والفنية وأعمال السكرتارية، بل برزت النساء وبارزت الرجال في

---

(١) أسد الغابة لابن الأثير (ح ٢٩٥).

(٢) أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٢٩٦)، وهو عند البخاري (ح ١٤٢٠)، ومسلم (ح ٢٤٥٢).

(٣) المصدر السابق نفسه (٣٩٦).

هذا المجال في الحاسوب والآلة الكاتبة وخفة اليد في تعلم المهنة.

إننا ونحن نتحدث عن الحقوق الاجتماعية نرى الحديث عن هذا الحق من أهم الحقوق، وقد ينقلب الحق واجبًا حين نريد للرجال أن يتفرغوا للجهاد أو الأعمال الشاقة كمهن البناء والطرقات، والمهن الحرة التي تحتاج لجهد عنيف كالسباكة والنحت وأعمال البناء.

وحين ننطلق بالاتساع في هذا المجال تطالعنا تنوع المهن التي تعمل فيها النساء للكسب.

٤ - فهذه قبلة أم بني أنمار تعمل في مهنة التجارة، وتأتي لتستفتي عن مهنتها قالت: أتيت رسول اللَّه ﷺ في بعض عمره عند المروة، فقلت: يا رسول اللَّه إنى امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد، فقال رسول اللَّه ﷺ: **« لا تفعلي يا قبلة إذا أردت أن تبتاعي شيئًا فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت، وإذا أردت أن تبتغي شيئًا فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت »**[1].

وكم هي أهمية هذا المبدأ في عالمنا المعاصر الذي يقوم على السعر الثابت في البيع والشراء في كل المرافق التجارية الكبرى للملابس والأغذية والأواني وغير ذلك.

٥ - وتلك المرأة التي تعمل في مهنة العطارة وهي أم أبي جهل بن هشام، أسلمت وبايعت، وتروي عنها الرُّبَيِّعُ بنت معوذ بن عفراء - ومعوذ قاتل أبي جهل - قالت: دخلت في نسوة من الأنصار على أسماء بنت مخربة أم أبي جهل في زمن عمر بن الخطاب، وكان ابنها عبد اللَّه بن أبي ربيعة يبعث إليها بعطر من اليمن، وكانت تبيعه إلى الأعطية فكنا نشتري منها، فلما جعلت لي في قواريري ووزنت لي كما وزنت لصواحبي قالت: اكتبن لي عليكن حقي، قلت: نعم، اكتب لها على الرُّبَيِّع بنت معوذ، فقالت أسماء: خلفي، وإنك لابنة قاتل سيده، قلت: لا، ولكني ابنة قاتل عبده، قالت: واللَّه لا أبيعك شيئًا أبدًا. فقلت: وأنا واللَّه لا أشتري منك شيئًا أبدًا، فو اللَّه ما هو بطيب ولا عرف، وواللَّه يا بني، ما شممت عطرًا قط كان أطيب منه ولكني غضبت[2].

٦ - وها هو رسول اللَّه ﷺ يوصي ابنة عمه أم هانئ أن تعمل بتجارة الغنم فقال لها:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (ح ٢٢٠٤).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٣٠٠).

« اتخذي غنمًا يا أم هانئ فإنها تروح بخير وتغدو بخير »[١].

٧ – وهذه رفيدة الطبيبة الجراحة: « فلما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فقيل: حولوه عند امرأة يقال لها: رفيدة، وكانت تداوي الجرحى »[٢].

٨ – وتلك الشفاء بنت عبد اللَّه الطبيبة الأخرى والتي أخذت إجازة نبوية بذلك وقالت: يا رسول اللَّه، إني كنت أرقي برقًى في الجاهلية فقد أردت أن أعرضها عليك، قال: « فاعرضيها »، فعرضتها عليه فقال: « ارقي بها وعلميها حفصة »[٣].

ونرى أن هذا الأمر مهم جدًّا حين تقوم الدولة المسلمة في التخطيط للاستفادة من كل الطاقات العاملة في مجتمعها، ولا نبالغ إذا قلنا أن نجعل كل الوظائف المكتبية في الدولة وظائف للنساء فقط، لا يختلطن فيها مع الرجال والتي تحتاج إلى ساعات عمل محدودة وتبقى المهن الحرة المرهقة من نصيب الرجال.

وحين نتحدث عن الاستفادة من طاقات المجتمع كله رجاله ونسائه، وتحتاج عملية البناء لمثل هذا التخطيط، فمن السهولة بمكان دراسة هذه الظاهرة وتوزيع العمل والاختصاص، بل التدريب والتأهيل على أساس هذه النظرية.

الحق الحادي والأربعون: حق المرأة في اختيار المهنة التي تريد:

وما هو قائم في مجتمعنا فيمن يسمين بسيدات الأعمال مقابل رجال الأعمال ممن يدرن شركات صغيرة أو كبيرة نموذج لذلك، والأصل في هذا الحق ما روي عن عمل منبر رسول اللَّه ﷺ فعن أبي حازم بن دينار في حديث طويل يرفعه: « أرسل رسول اللَّه ﷺ إلى امرأة من الأنصار أن « مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها »، فعمل هذه الدرجات الثلاث... الحديث[٤].

الحق الثاني والأربعون: حق المرأة في السفر والتنقل الآمن:

إنها معالم المجتمع الإسلامي القادم التي حدث بها رسول اللَّه ﷺ سيد طيء عدي ابن حاتم:

« إنه ما يمنعك أن تسلم إلا غضاضة تراها ممن حولي، وإنك ترى الناس إلبًا واحدًا »، قال:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٢).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني (ص ١٦٨٦)، وقال: سنده صحيح.

(٣) المصدر نفسه (١٧١٦).

(٤) أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وهو عند البخاري (ح ٩١٧).

« هل أتيت الحيرة؟ »، قلت: لم آتها وقد علمت مكانها، قال: « يوشك الظعينة أن ترتحل من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالبيت، ولتفتحن علينا كنوز كسرى بن هرمز »، قال: قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: « كسرى بن هرمز » مرتين أو ثلاثًا، « وليفيضن المال حتى يهم الرجل مَنْ يقبل صدقته »، قال عدي: قد رأيت اثنتين: رأيت الظعينة ترتحل بغير جوار حتى تطوف بالبيت، وقد كنت في أول خيل أغارت على كنوز كسرى بن هرمز، وأحلف بالله لتجيئن الثالثة أنه قال رسول الله ﷺ[1].

فالأمن إذن مستتب في ربوع دولة الإسلام تسير المرأة من العراق إلى الحجاز على جملها لا يعترضها أحد، ولا تتعرض لأي خطر بتجارة أو سياحة أو طلب علم، وتطوف بالبيت، وقد رآها عدي ﷺ حسب موعود رسول الله ﷺ له.

وفي عالم اليوم الذي يعج بوسائل المواصلات من قطارات وسيارات وطائرات تستطيع المرأة أن تقود سيارتها من بلد إلى بلد كما كانت تقود جملها، وأمن الحركة والمواصلات قائم محروس بحراسة الدولة المسلمة، وتمارس مهامها في مجتمعها بكل أطياف نشاطاته دون أن يعيقها عائق.

ويؤكد حقها في السفر الآمن ما جرى مع أخت عدي ﷺ وهي غير مسلمة، والحق في هذا لكل رعايا الدولة بغض النظر عن أديانهم ومذاهبهم وطوائفهم، طالما يتمتعون برعاية الدولة الإسلامية.

فقد روى ابن إسحاق في السيرة قال: أصابت خيل رسول الله ﷺ ابنة حاتم فقدم بها على رسول الله ﷺ في سبايا طيء، فجعلت ابنة حاتم في حظيرة بباب المسجد، فمر بها رسول الله ﷺ فقامت إليه، وكانت امرأة جزلة فقالت: يا رسول الله، هلك الوالد وغاب الوافد، فامنن عليّ منَّ الله عليك، فقال: « من وافدك؟ » قالت: عدي بن حاتم، قال: « الفار من الله ورسوله؟ » ثم مضى رسول الله ﷺ وتركني، حتى مر بي ثلاثًا فأشار إليّ رجل من خلفه أن قومي فكلميه فقمت، فقلت: يا رسول الله، هلك الوالد وغاب الوافد فامنن عليّ منَّ الله عليك، قال: « قد فعلت فلا تعجلي بخروج حتى تجدي ثقةً يبلغك بلادك، ثم آذنيني »، فسألت عن الرجل الذي أشار إلي، فقيل: علي بن أبي طالب وقدم ركب من بَلِيّ فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قدم رهط من قومي، قالت: فكساني رسول الله ﷺ وحملني وأعطاني نفقةً فخرجت حتى قدمت الشام إلى أخي عدي بن حاتم، فقال لها

---

(١) أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٢٣٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٧٩).

عدي: ما ترين في أمر هذا الرجل؟ قالت: أرى أن تلحق به، فإن يكن الرجل نبيًّا فللسابق إليه فضله، وإن يكن ملكًا فلن تذل في عز اليمن[١].

وفي رواية: لقد كان هذا السفر لها قبل أن يُبْسط الإسلام سلطانه على أرض الشام والعراق والجزيرة؛ حيث تحقق موعود اللَّه في سفر الظعينة بلا جوار، ورأينا هنا حقها بالالتحاق بوافدها، وحقها في نفقة السفر وكسوته وتأمين حمايته.

الحق الثالث والأربعون: حق المرأة في مواجهة الطغاة والمشركين:

وقد أخذنا هذا الحق من رواية ابن مسعود ﷺ في قصة مواجهة فاطمة - رضي اللَّه عنها - لهؤلاء الطغاة.

فعن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس؛ إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يأتي بسلى[٢] جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغني شيئًا لو كانت لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم إلى بعض ورسول اللَّه ﷺ ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءت ابنته فاطمة - رضي اللَّه عنها - فطرحته عن ظهره (وفي رواية: فانطلق منطلق إلى فاطمة - عليها السلام - وهي جويرية فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجدًا حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم) فرفع رأسه ثم قال: « اللهم عليك بقريش » ثلاث مرات، فشق ذلك عليهم إذ دعا عليهم وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم أسمى: « اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة ابن أبي معيط »، وعد السابع فنسيه الراوي وقال: فوالذي نفسي بيده رأيت الذين عد رسول اللَّه ﷺ صرعى في القليب، قليب بدر[٣].

والمرأة هنا هي التي واجهت الطغاة وقادة المشركين، وهي التي ألقت سلى البعير عن ظهر رسول اللَّه ﷺ، وهي التي سبتهم وشتمتهم.

إنه ليس من واجب المرأة أن تعرض نفسها للخطر في هذه المواجهة، ولكن من حقها ذلك، إنها سيدة نساء العالمين قامت بالدفاع عن رسول رب العالمين.

وهذه الصورة المشابهة لها من فاطمة بنت الخطاب أخت عمر - رضي اللَّه عنهما -

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ١٧٢، ١٧٣) بتصرف.

(٢) السلى: هي أمعاء البعير والقاذورات التي فيه.

(٣) البخاري (ح ٥٢٠)، ومسلم (ح ١٧٩٤).

في قصة إسلامه كما رواها مجاهد عن عمر: قال: خرجت بعد إسلام حمزة بثلاثة أيام، فإذا فلان المخزومي وكان قد أسلم، فقلت: أتركت دين آبائك وأجدادك واتبعت دين محمد؟ قال: إن فعلت فقد فعله من هو أعظم عليك حقًّا مني، فقلت: من هو؟ قال: أختك وختنك، قال: فانطلقت فوجدت الباب مغلقًا وسمعت همهمة، ففتح الباب فدخلت فقلت: ما هذا الذي أسمع؟ قالت: ما سمعت شيئًا، فما زال الكلام بيننا حتى أخذت برأسِ ختني فضربته فأدميته، فقامت إليّ أختي فأخذتْ برأسي فقالت: قد كان ذاك على رغم أنفك، قال: فاستحييت عندما رأيت الدم وقلت: أروني هذا الكتاب...[١] أخرجها الثلاثة.

فالفاطمتان - رضي اللَّه عنهما - قامتا بحماية الإسلام والدفاع عن رجالاته ومواجهة المشركين، وهذه فاطمة الثالثة فاطمة بنت المجلجل العامرية هاجرت إلى الحبشة مع زوجها حاطب ومات زوجها وعندها ولداها منه، وعانت آلام الغربة والوحشة وعادت أرملةً معهما إلى المدينة، وها هي تصف معاناة هذه الرحلة لابنها محمد: خرجتُ بك من أرض الحبشة حتى إذا كنت من المدينة على ليلة أو ليلتين طبخت لك طبيخًا ففني الحطب، فذهبت أطلب فتناولت القدر، فانكفأت على ذراعك فقدمت المدينة، فأتيت بك رسول اللَّه ﷺ فقلت: يا رسول اللَّه، هذا محمد بن حاطب وهو أول من سمي بك، قالت: فتفل رسول اللَّه ﷺ فيك ومسح على رأسك ودعا لك، ثم تفل على يدك ثم قال: « أذهب البأس رب الناس أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا »، قالت: فما قمت من عنده حتى برئت يدك[٢].

وأي مواجهة للطغاة والكافرين تفوق هذه المواجهة وهذا التحمل وهذا العزم وهذه العودة وهذه الآلام؟

الحق الرابع والأربعون: حق المرأة في إنقاذ حريتها من الأسر:

وهذه ابنة سيد قومها الحارث بن ضرار سيد بني المصطلق؛ حيث غزاهم المسلمون ووقعت ابنته سبية بيدهم، وحيث إنها سيدة حرة كريمة لم تكن العبودية سهلة عليها فكاتبت على حريتها لحظة سبيها.

عن عائشة قالت: وقعت جويرية بنت الحارث من بني المصطلقَ في سهم ثابت ابن قيس فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة ملاحة لها في العين حظ، فجاءت تسأل

---

(١) أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٣٦٣، ٣٦٤)، وذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٨٩٢).
(٢) أسد الغابة لابن الأثير (٤/ ٦٢)، (ح ٤٧١٨).

رسول اللَّه ﷺ في كتابتها، قالت عائشة: فلما قامت على الباب ورأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول اللَّه ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، قالت: يا رسول اللَّه، أنا جويرية بنت الحارث وإنه كان من أمري ما لا يخفى عليك وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس، وإني كاتبت على نفسي وجئتك تعينني، فقال لها: « **فهل لك فيما هو خير لك؟** » قالت: وما هو؟ قال: « **أؤدي عنك كتابك وأتزوجك** »، قالت: قد فعلت، فلما تسامع الناس أن رسول اللَّه ﷺ قد تزوج جويرية أرسلوا ما في أيديهم من السبي وأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول اللَّه ﷺ، قالت عائشة: فما رأينا امرأة أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها أكثر من مائة أهل بيت من بني المصطلق[١].

إنها فتاة تدرك أبعاد مجتمعها وطبيعته، وقد تصرفت بعبقرية فذة لإنقاذ نفسها، وإنقاذ أهلها من السبي والأسر، وتعللت بأنها تطلب معونة رسول اللَّه ﷺ في مكاتبها، ولكنها اتخذت ذلك وسيلة للوصول إلى سيد الخلق، وعرض قضيتها وقضية قومها عليه، ومن يا ترى هو الكفؤ لها غير سيد العرب محمد بن عبد اللَّه، فلم تتردد لحظة واحدة في قبول العرض المغري لها أن تكون زوجًا لمحمد ﷺ، وكانت شريفات البيوتات العربية يعرضن أنفسهن ليكن زوجات له، وأقر الإسلام هذا المبدأ العظيم ﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وعندئذ تستطيع أن تشفع في قومها وهي سيدة حرة زوج لرسول اللَّه ﷺ ولم تحتج القضية لوساطة ولا شفاعة، فقد أعتقت قومها جميعًا بهذا الزواج المبارك، لقد وظّفت جمالها وفصاحتها وعبقريتها لإنقاذ نفسها وقومها من الأسر، وتم لها ما تريد.

وكما كانت جويرية بنت الحارث - رضي اللَّه عنها - لقومها، كانت صفية بنت حيي - رضي اللَّه عنها -.

روى أنس بن مالك أن رسول اللَّه ﷺ لما افتتح خيبر وجمع السبي، أتاه دحية بن خليفة الكلبي فقال: أعطني جارية من السبي، فقال: « **اذهب فخذ جارية** »، فذهب وأخذ صفية، قيل: يا رسول اللَّه، إنها سيدة قريظة والنضير، ما تصلح إلا لك، فقال له رسول اللَّه ﷺ: « **خذ جارية من السبي غيرها** »، وأخذها رسول اللَّه ﷺ واصطفاها وحجبها وأعتقها وتزوجها وقسم لها، وكانت عاقلة من عقلاء النساء[٢].

---

(١) السيرة النبوية (ص ٢٤٩)، وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٧) وسنده صحيح.
(٢) البخاري (ح ٤٢١١)، ومسلم (٨٧ - ١٣٦٥).

ورأى بوجهها خضرة، فقال « ما هذا؟ » قالت: يا رسول اللَّه، رأيت قبل قدومك علينا كأن القمر زال من مكانه وسقط في حجري، ولا واللَّه ما أذكر من شأنك شيئًا فقصصتها على زوجي فلطم وجهي، وقال: تمنين هذا الملك الذي بالمدينة[1].

الحق الخامس والأربعون: حق المرأة في الاجتماع والنقد:

فليست المرأة في المجتمع الإسلامي وسيلة للمتعة والخدمة فقط، كما يحلو لبعض المتفيقهين أن يصموها بذلك، بل هي ذات رأي، ومن حقها أن تبدي رأيها، وتعترض على مواقف لم توضح لها.

١- عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: لما جاء النبي ﷺ قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب (شق الباب) فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر وذكر من بكائهن، فأمره أن ينهاهن، فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه، فقال: « انههن »، فأتاه الثالثة قال: واللَّه غلبننا يا رسول اللَّه، فزعمت أنه قال: « فاحث في أفواههن التراب »، فقلت: أرغم اللَّه أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول اللَّه ﷺ، ولم تترك رسول اللَّه ﷺ من العناء[2].

إنه احتجاج صارخ على تكلف وتدخل من الرجل في أمور النساء، وعلى الإصرار على عدم مراعاة ظروف المجتمع في هذه المحنة التي نزلت بالنبي ﷺ وبآل الشهداء.

٢ - عن عائشة قالت: دخل على رسول اللَّه ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما، فلما خرجا قلت: يا رسول اللَّه، ما أصاب من الخير شيئًا ما أصابه هذان، قال: « وما ذاك؟ » قلت: لعنتهما وسببتهما، قال: « أو ما علمت ما اشترطت على ربي » فقلت: « فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاةً وأجرًا »[3].

فقد دافعت عنهما وخشيت أن يفوتهما كثيرًا بعد هذا السباب لهما.

٣ - عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: استأذن رجل على رسول اللَّه ﷺ، فقال: « ائذنوا له بئس أخو العشيرة - أو ابن العشيرة » فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يا رسول اللَّه، قلتَ الذي قلتَ، ثم ألنت له الكلام، قال: « أي عائشة، إن شر الناس من تركه

---

(١) صحيح السيرة النبوية لإبراهيم العلي (ص ٣٥٠)، وقال الهيثمي فيه: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) البخاري (ح ١٣٠٥)، ومسلم (ح ٩٥٣).

(٣) مسلم (ح ٨٨ - ٢٦٠٠).

الناس - أو ودعه الناس - اتقاء شره »[١].

فعندما رأت تناقضًا في التصرف رأت من الواجب عليها أن تزيل هذا التناقض.

٤ - عن عبادة بن الصامت: قال رسول اللَّه ﷺ: « من أحب لقاء اللَّه، أحب اللَّه لقاءه، ومن كره لقاء اللَّه كره اللَّه لقاءه »، قالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت قال: « ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّر برضوان اللَّه وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء اللَّه وأحب اللَّه لقاءه، وإن الكافر إذا حُضر بُشِّر بعذاب اللَّه وعقوبته، فليس شيء أكره عليه مما أمامه، فكره لقاء اللَّه فكره اللَّه لقاءه »[٢].

٥ - عن أنس قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام: فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: « غارت أمكم »، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند الذي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمن المكسورة في بيت الذي كسرت فيه[٣].

الحق السادس والأربعون: حق المرأة في التعلم:

وقد ينقلب هذا الحق إلى واجب حين يتعين بهذا التعلم إيقاف الاختلاط بين الجنسين وكشف العورات على الرجال، ومن حق المرأة أن تستمع وتلقي الخطاب العام للأمة لتشارك فيه، فليس علم ما يخص النساء كما يفهم بعض المتشددين، بل فهم أمور الدين والدنيا.

١ - عن أم سلمة - رضي اللَّه عنها - زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول اللَّه ﷺ، فلما كان يومًا من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « أيها الناس »، فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس، فقال رسول اللَّه ﷺ: « إني لكم فرط على الحوض، فإياي لا يأتين أحد فَيُذَبُّ عني كما يُذَبُّ البعير الضال، فأقول: فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقًا »[٤].

٢ - عن أم هشام بنت حارثة عن النعمان قالت: لقد كان تنورنا وتنور رسول اللَّه ﷺ

---

(١) البخاري (ح ٦٠٣٢)، ومسلم (ح ٢٥٩١). (٢) البخاري (ح ٦٥٠٧)، ومسلم (ح ١٥ - ٢٦٨٤).
(٣) البخاري (ح ٥٢٢٥). (٤) مسلم (ح ٢٩ - ٢٢٩٥).

واحدًا سنتين أو سنة وبعض السنة، وما أخذت ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١] إلا عن لسان رسول اللَّه ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب[١].

٣ - عن فاطمة بنت قيس:... فلما انقضت عدتي، سمعت نداء المنادي: (الصلاة جامعة)، فانطلقت فيما انطلق الناس فكنت في الصف المقدم من النساء، وهو يلي المؤخر من الرجال...[٢].

وفي رواية: فلما قضى رسول اللَّه ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك، وفي رواية: فقال: « **أيها الناس حدثني تميم الداري أن أناسًا كانوا في البحر في سفينة لهم، فانكسرت بهم، فركب بعضهم على لوح من ألواح السفينة فخرجوا إلى جزيرة في البحر...** »[٣].

٤ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاءت امرأة رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، ذهب الرجال بحديثك - وفي رواية: غلبنا عليك الرجال - فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تعلمنا مما علمك اللَّه، فقال: « **اجمعن في يوم كذا وكذا** »، فاجتمعن فأتاهن رسول اللَّه ﷺ فعلمهن مما علمه اللَّه، ثم قال: « **ما منكن من امرأة تقدم بين يديها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابًا من النار** »، فقالت امرأة منهن: يا رسول اللَّه اثنين؟ قال: فأعادتها مرتين، ثم قال: « **واثنين، واثنين، واثنين** »[٤].

٥ - عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن جابر بن عبد اللَّه - رضي اللَّه عنهما - قال: ... فأتى رسول اللَّه ﷺ النساء فذكَّرهن، وهو يتوكأ على بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة، قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ، تلقي فتخها ويلقين. قلت: أترى حقًّا على الإمام ذلك يذكرهن؟ قال: إنه لحق وما لهم لا يفعلونه[٥].

فالدولة إذن مسؤولة عن تعليم النساء، وتأمين هذا الحق لهن، وليس ذلك متوقف على طلبهن وليس حق التعلم فقط بل حق النساء المناقشة، عن طريق المحادثة، وليس الإلقاء فقط، وحقها في تجلية هذا العلم وإيضاحه.

٦ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول اللَّه ﷺ في أضحى أو أفطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: « **أيها الناس تصدقوا** » فمرَّ على

---

(١) مسلم (ح ٣/ ١٣).
(٢) مسلم (ح ٢٩٤٢).
(٣) مسلم (ح ١٢٢ - ٢٩٤٢).
(٤) البخاري (ح ٧٣١٠)، ومسلم (ح ٢٦٣٣).
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٦٦).

النساء فقال: «**يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»، فقلن: وبم يا رسول اللَّه؟ (وفي رواية مسلم: فقالت امرأة منهن جزلة، وما لنا يا رسول اللَّه أكثر أهل النار؟) قال: «**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول اللَّه؟ قال: «**أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان دينها**»[1].

ونرى هذا الحديث يتجاوز التعليم عن طريق المناقشة، ليصل إلى التعلم عن طريق استخلاص المعلومة من المتعلم نفسه بالاعتماد على ما لديه من معلومات تقود إليها، فهو التعلم الذاتي، ومهمة المربي أن يفسح المجال للتعلم لا أن يلقن المعلومات لطالب أو طالبة العلم، وعندما يصل الطالب أو الطالبة إلى هذه المعلومة الجديدة بنفسه يفرح ويعتز بنفسه، وهي طريقة الاستقراء المعهودة في التعلم؛ حيث يتوجه المعلم إلى مخاطبة تلاميذه ومريديه بالأسئلة الدقيقة إلى أن يوصلهم إلى الحقيقة التي يريدها، فالمعلم يحاول أن لا يعلم تلميذه شيئًا وإنما يسأله ويجعله يصل بنفسه إلى الجواب ويستعين بالاستقراء ويتدرج من الجزئيات إلى المعاني أو الأحكام العامة.

٧ - والتعلم بالقدوة من أهم مفاهيم التعلم، إضافة إلى الطريقة الآنفة الذكر التي تعلمها الصحابة من إمام المربين، فعن عبد اللَّه بن مسعود قال: لعن اللَّه الواشمات والمتوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق اللَّه، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك قلت: كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول اللَّه ﷺ ومن هو في كتاب اللَّه؟ قالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول؟ قال: لئن قرأتيه فقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئًا، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها[2].

يقول الأستاذ أبو شقة - رحمه اللَّه -: ونضيف أن هذا اليوم المخصص للنساء كان زيادة على مشاركتهن الرجال في سماع خطب رسول اللَّه ﷺ[3].

---

(١) البخاري (ح ٣٠٤)، ومسلم (ح ٨٠). (٢) البخاري (ح ٤٨٨٦)، ومسلم (ح ٢١٢٥).
(٣) تحرير المرأة في عهد الرسالة، عبد الحليم أبو شقة (٢/ ٢٠٥).

الحق السابع والأربعون: حق المرأة في التعليم:

ومن الحق أن نقول أن عائشة - رضي اللَّه عنها - هي معلمة الأمة، ومعلمة الأجيال إلى قيام الساعة بما تركت لنا من أحاديث وآثار - رضي اللَّه عنها -، ومن بعدها نساء رسول اللَّه ﷺ - رضي اللَّه عنهن - وهذه نماذج من تعليم **الصدِّيقة بنت الصدِّيق - رضي اللَّه عنها - لتكون قدوة لنسائنا في ذلك:**

- عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل اللَّه، فقدم المدينة، فأراد أن يبيع عقارًا له فيجعله في السلاح والكراع، ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أناسًا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطًا ستة أرادوا ذلك في حياة النبي ﷺ فنهاهم نبي اللَّه عن ذلك، وقال: « **أليس لكم فيَّ أسوة؟** » فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها...

وحين فاته الجهاد والتفرغ له، فلم يفته العلم، خاصةً وهو في مدينة العلم ومركزه، في طيبة المطهرة المدينة المنورة.

(فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول اللَّه ﷺ فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول اللَّه ﷺ؟ قال: مَنْ؟ قال: عائشة، فائتها فاسألها، ثم فأخبرني بردها عليك...).

لقد كانوا يؤمنون بالتخصص والمعلم المتخصص، فابن عباس ﷺ عالم الأمة وحبرها وترجمان القرآن لا يريد أن يعلم ما هو من اختصاص معلمة الأمة عائشة- رضي اللَّه عنها - ويرى أنها أعلم أهل الأرض بوتر رسول اللَّه ﷺ، لماذا؟ لأن النبي كان يوتر في بيته، وفي الليل، ومعلمة الأمة هي أدري بآخر أحواله وكل أحواله ﷺ في وتره، ولذلك أحاله عليها، ولم يكتف بذلك، بل طلب منه أن يعود إليه، ويعلمه بجوابها فهو يريد أن يتعلم منها ولو كان بمستواها العلمي والاختصاصي.

(فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاربها؛ لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئًا فأبت فيهما إلا مضيًّا، قال: فأقسمت عليه فجاء...).

ونرى هنا كيف أن الخلاف السياسي كاد يفسد التلقي العلمي، لكن حكيم تراجع بعدها ومضى مع هشام.

(فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا عليها فأذنت لنا، فدخلنا عليها، فقالت: حكيم؟ فعرفته،

فقال: نعم، قالت: من معك؟ قلت: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، فترحمت عليه وقالت: خيرًا، وقال قتادة: كان أصيب يوم أُحد).

ويظهر لنا علمها - رضي اللَّه عنها - بالأنساب، وتاريخ قريش، وكيف عرفت ابن عامر الذي استشهد بأُحد فترحمت عليه.

(فقلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن خلق رسول اللَّه ﷺ، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق نبي للَّه ﷺ كان القرآن، فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدًا عن شيء حتى أموت، ثم بدا...).

فقد أذهله جواب أم المؤمنين - رضي اللَّه عنها - حتى كاد يسد عليه كل منافذ تفكيره، أَوَ لم يأت الإسلام كله بهذا الجواب؟ ولكنه تذكر بعدها أن هذه الفرصة لن تسنح له دائمًا وهو عند أعلم أهل الأرض، وأنه كلف بأن يسأل عن وتر رسول اللَّه ﷺ من حبر الأمة عبد اللَّه بن عباس وأن عليه أن يعود بالجواب.

(ثم بدا لي فقلت: أنبئيني عن قيام رسول اللَّه؟ فقالت: ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ قلت: بلى، قالت: فإن اللَّه ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام النبي ﷺ وأصحابه حولًا، وأمسك اللَّه خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء، حتى أنزل اللَّه في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة).

إنها معلومات ثمينة غالية لأول مرة تطرق مسامعه من معُلِّمة الأمة، الصدِّيقة بنت الصدِّيق، وعاد بعدها ليسأل عن وتر رسول اللَّه ﷺ.

(قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول اللَّه ﷺ؟ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه اللَّه ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا الثامنة، فيذكر اللَّه ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يعيد فيذكر اللَّه ويحمده، ويدعوه ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي اللَّه ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني).

لقد كان هذا الجواب شافيًا ووافيًا لهشام عن وتر رسول اللَّه ﷺ، لكن المعلمة الأولى تريد أن تنقل علمها إلى الأمة كلها، لا أن تكتفي بالإجابات المقتصرة على السؤال والجواب، فتابعت: (... ولا أعلم نبي اللَّه ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة واحدة، ولا صلى ليلةً إلى الصبح، ولا صام شهرًا كاملًا غير رمضان.

قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها، فقال: صدقت، لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به، قال: قلت: لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها)[١].

ولم يكن هشام يدري تلك القطيعة السياسية بين ترجمان الأمة ومُعلِّمة الأمة، وذلك بعد معركة الجمل حيث كان مع ابن عمه علي ﷺ فيها، فيستحي من مواجهتها.

وحيث كانت عائشة - رضي اللَّه عنها - مدير الجامعة العلمية الكبرى في الأمة وكان لا بد لها من سكرتارية تتلقى الأسئلة من كل حدب وصوب، وتبعث الإجابات، وكانت هذه السكرتيرة هي عائشة بنت طلحة - رضي اللَّه عنها.

(فعن عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة وأنا في حجرها، وكان الناس يأتونها من كل مصر، فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها، وكان الشباب يتأخوني (من المؤاخاة) فيهدون إليّ ويكتبون إليّ من الأمصار، فأقول لعائشة: يا خاله، هذا كتاب فلان وهديته، فتقول لي عائشة: أجيبه وأثيبه، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك، قالت: فتعطيني)[٢].

فإذن لم تكن الإجابة العلمية فقط، بل كانت الجوائز العلمية المشجعة للمتعلمين، تنفق عليها عائشة - رضي اللَّه عنها - من جيبها الخاص، وذلك حين تكون الهدية من السائل، فلا بد من ردها امتثالًا لحديث النبي ﷺ: « تهادوا تحابوا »، وكان رسول اللَّه ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة.

وهذه مناظرة علمية على أرفع المستويات العلمية النسوية حول الركعتين بعد العصر.

(فعن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر - رضي اللَّه عنهم - أرسلوا إلى عائشة - رضي اللَّه عنها - فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها: إنا أُخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما؟ وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما، قال كريب: فدخلت على عائشة - رضي اللَّه عنهما - وبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة - رضي اللَّه عنها -: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما

---

(١) مسلم (ح ١٣٩ - ٧٤٦).

(٢) رواه البخاري بسنده الصحيح في كتاب الأدب المفرد، نقلًا عن سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، رقم (١٧٩).

حين صلى العصر، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول اللَّه، أسمعك تنهى عن هاتين، ورأيتك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: « **يا ابنة أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان** »[1].

وهكذا تم بعد المناظرة العلمية بين علماء أو عالمات الأمة تجلية حقيقة الركعتين بعد العصر، وأن الأصل النهي عنهما، وإنما صلاهما رسول اللَّه ﷺ قضاءً عن ركعتي الظهر البعديتين، كما تعلمنا من آداب العلم أن التلقي له ساعات مخصصة، فحركة اليد النبوية تعني أن الوقت غير مناسب لهذا التلقي.

الحق الثامن والأربعون: حق المرأة بعمل المعروف:

١- عن جابر بن عبد اللَّه قال: طُلِّقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: « **بلى، فجذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي، وتفعلي معروفًا** »[2].

فعليها أن تؤدي دورها الاجتماعي بالصدقة وعمل المعروف ، وقررت أن تقوم بالعمل وهي بالعدة، وعندما نهاها الرجال احتكمت إلى رسول اللَّه ﷺ، فنصرها على مانعيها.

٢ – عن عمرو بن سلمة عن أبيه قال: جئتكم واللَّه من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: « **صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا** »، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عني أست قارئكم، فاشتروا فقطعوا لي قميصًا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[3].

والشاهد في النص إلحاح المرأة على المطالبة بتغطية عورة الإمام.

٣ – عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده، فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه، فلعنه،

---

(١) البخاري (ح ٢٩٧ – ٨٣٤).
(٢) مسلم (ح ٥٥ – ١٤٨٣).
(٣) البخاري (ح ٤٣٠٢).

فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: « لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة »[1].

٤ – عن أبي نوفل قال: (... فأخذ الحجاج نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها - أي أسماء بنت أبي بكر - فقال لها: كيف رأيتني صنعت بعدو اللَّه؟ ويقصد قتل ولدها عبد اللَّه بن الزبير، قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك، بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين، أنا واللَّه ذات النطاقين، أما أحدهما: فكنت أرفع فيه طعام رسول اللَّه ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب، أما الآخر: فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول اللَّه ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذابًا ومبيرًا، فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا أخالك إلا إياه، قال: فقام عنها ولم يراجعها)[2].

٥ – عن جابر بن عبد اللَّه – رضي اللَّه عنهما – أن امرأة من الأنصار قالت لرسول اللَّه ﷺ: يا رسول اللَّه، ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه؟ فإن لي غلامًا نجارًا، قال: « إن شئت »، فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع له[3].

٦ – عن أنس بن مالك قال: كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول اللَّه ﷺ فتنطلق به حيث شاءت[4].

قال الحافظ ابن حجر: وفي رواية أحمد: « فتنطلق به في حاجتها »[5].

وقد روى النسائي عن عبد اللَّه بن أبي أوفى: ... كان رسول اللَّه ﷺ لا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة[6].

٧ – عن خارجة بن زيد: أن أم العلاء (امرأة من نسائهم بايعت النبي ﷺ) أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم في السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين، قالت أم العلاء: فاشتكى عثمان عندنا فمرضته حتى توفي[7].

٨ – عن أبي هريرة أن رجلًا أسود أو امرأةً سوداء كان يَقُمُّ المسجد (وفي رواية للبخاري: ولا امرأة إلا امرأة)، فمات، فسأل النبي ﷺ فقالوا: مات، قال: « أفلا كنتم

---

(١) مسلم (ح ٨٥ – ٢٥٩٨).
(٢) مسلم (٢٢٩ – ٢٥٤٥).
(٣) البخاري (ح ٢٠٩٥).
(٤) البخاري (ح ٦٠٧٢).
(٥) فتح الباري (١٣/ ١٠٢).
(٦) صحيح سنن النسائي (ح ١٣٤١).
(٧) البخاري (ح ٣٩٢٩).

آذنتموني به، دلوني على قبره، أو قال: قبرها » فأتى قبرها فصلى عليها[١].

٩ - عن أسماء قالت: ... فجاءني رجل فقال: يا أم عبد اللَّه، إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك، قالت: إني إن رخصت لك أبى ذلك الزبير، فتعال فاطلب إلي والزبير شاهد، فجاء فقال: يا أم عبد اللَّه إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك، فقالت: ما لك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: ما لك أن تمنعي رجلًا فقيرًا بيعًا، فكان يبيع إلى أن كسب[٢].

١٠- عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها: النبي ﷺ: « من غرس هذا النخل، أمسلم أم كافر؟ » قالت: بل مسلم، فقال: « لا يغرس مسلم غرسًا ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة »[٣].

١١- عن قيس عن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها: زينب بنت المهاجر، فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: من أي قريش أنت؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء اللَّه بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم، فقالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أولئك الناس[٤].

الحق التاسع والأربعون: حق الدعوة وتحمل مشاقها:

حين تكتفي المرأة بالعقيدة والعبادة وإقامة الشعائر، فهذا يعني أن دورها محدود بشخصها وذاتها كما يحاول الغرب أن يصور الدين بأنه علاقة شخصية بين العبد وربه، لكن عندما تحمل المرأة همَّ الدعوة إلى اللَّه وإلى المبدأ الذي تؤمن به، فهذا يعني أن لها رسالة في مجتمعها عليها أن تؤديها، أو أنها تعتبر مقصرة، أو آثمة في حق دينها ومجتمعها.

١ - وأول الدعاة إلى اللَّه في هذا الوجود: خديجة بنت خويلد التي حملت الرسالة والرسول ومضت به قدمًا إلى ورقة بن نوفل، ثم لتؤكد للدنيا أنه رسول هذه الأمة ونبيها، وتضع نفسها في وجه العاصفة تتحدى مكة كلها بهذا الدين الجديد.

---

(١) البخاري (ح ٤٦٠)، ومسلم (ح ٩٥٦).
(٢) مسلم (ح ٣٥ - ٢١٨٢)، والبخاري (ح ٥٢٢٤).
(٣) مسلم (ح ١٣ - ١٥٥٣).
(٤) البخاري (ح ٣٨٣٤).

فعن ابن إسحاق قال: كانت خديجة أول من آمن بالله ورسوله، وصدق بما جاء به، فخفف الله بذلك عن رسول الله ﷺ، ولا يسمع شيئًا يكرهه من ردٍّ عليه وتكذيبٍ له فيحزنه إلا فرج الله عنه بها إذا رجع إليها تبثه وتخفف عنه، وتصدقه، وتهون عليه أمر الناس - رضي الله عنها -[1].

٢ - عن أنس: أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة، ألست تعلم أن إلهك الذي تعبد ينبت من الأرض وينجرها حبشي بني فلان؟ قال: بلى، قالت: ألا تستحي أن تعبد خشبة؟! إن أنت أسلمت فإني لا أريد منك الصداق غيره، قال: حتى أنظر في أمري، فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فقالت: قم يا أنس فزوج أبا طلحة، فتزوجها[2]، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ، وروت عنه أحاديث[3].

٣ - وعن ابن عباس قال: وقع في قلب أم شريك الإسلام وهي بمكة، وهي إحدى نساء قريش، ثم إحدى بني عامر بن لؤي، وكانت تحت أبي العكر الدوسي، فأسلمت، ثم جعلت تدخل على نساء قريش تدعوهن سرًّا، وترغبهن في الإسلام، حتى ظهر أمرها بمكة فأخذوها وسيروها إلى قومها[4].

وينقل لنا ابن سعد في (الطبقات) جانبًا من هذه المعاناة بسنده عن منير بن عبد الله الدوسي فيقول:

« أسلم زوج أم شريك، وهي غزية بنت جابر الدوسية من الأزد، وهو أبو العكر، فهاجر إلى رسول الله ﷺ مع أبي هريرة مع دوس حين هاجروا، قالت أم شريك: فجاءني أهل أبي العكر فقالوا: لعلك على دينه؟ قلت: إي والله إني لعلى دينه، قالوا: لا جرم لنعذبنك عذابًا شديدًا، فارتحلوا بنا من دارنا، ونحن كنا بذي الخلصة وهو موضعنا، فساروا يريدون منزلًا، وحملوني على جمل ثقال شر ركابهم وأغلظه يطعموني الخبز بالعسل، ولا يسقوني قطرةً من ماء، حتى إذا انتصف النهار وسخنت الشمس، ونحن قائظون فنزلوا فضربوا أخبيتهم، وتركوني في الشمس، حتى ذهب عقلي وسمعي وبصري، ففعلوا بي ذلك ثلاثة أيام، فقالوا لي في اليوم الثالث: اتركي ما أنت عليه، قالت: فما دريت ما يقولون إلا الكلمة بعد الكلمة، فأشير بإصبعي إلى السماء بالتوحيد، قالت: فوالله إني لعلى ذلك

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ١٩٣).
(٢) أخرجه النسائي في كتاب النكاح (ح ٣٣٤٠).
(٣) أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٤٥٧).
(٤) المصدر السابق (٥/ ٤٦٠).

وقد بلغني الجهد إذ وجدت برد دلو على صدري فأخذته فشربت منه نفسًا واحدًا، ثم انتزع مني، فذهبت أنظر، فإذا هو معلق بين السماء والأرض، فلم أقدر عليه، ثم دُلِّي إليَّ ثانيةً، فشربت منه نفسًا ثم رُفِع، فذهبت أنظر، فإذا هو بين السماء والأرض، ثم دُلي إلي الثالثة، فشربت منه حتى رويت وأهرقت على رأسي ووجهي وثيابي.

قالت: فخرجوا فنظروا، فقالوا: من أين لك هذا يا عدوة اللَّه؟ فقلت: إن عدوة اللَّه غيري من خالف دينه، وأما قولكم: من أين هذا؟ فمن عند اللَّه رزقًا رزقنيه اللَّه، قالت: فانطلقوا سراعًا إلى قربهم وأداواهم فوجدوها موكأة لم تُحل.

فقالوا: نشهد أن ربك هو ربنا، وأن الذي رزقك ما رزقك في هذا الموضع بعد أن فعلنا بك ما فعلنا هو الذي شرع الإسلام، فأسلموا، وهاجروا جميعًا إلى رسول اللَّه ﷺ، وكانوا يعرفون فضلي عليهم، وما صنع اللَّه إلي »[1].

وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي من الأزد فعرضت نفسها على النبي ﷺ، وكانت جميلة وقد أسنت، فقالت: إني أهب نفسي لك، وأتصدق بها عليك، فقبلها النبي ﷺ فقالت عائشة: ما في امرأة حين تهب نفسها لرجل خير، فقالت أم شريك: فأنا تلك، فسماها اللَّه مؤمنة فقال: ﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ ...﴾[الأحزاب: ٥٠] « فلما نزلت هذه الآية قالت عائشة: إن اللَّه ليسرع لك في هواك »[2].

٤ - عن أم حكيم بنت دينار مولاة أم إسحاق أنها قالت: خرجت إلى النبي ﷺ مع أخي، فلما كنت في بعض الطريق قال لي أخي: اقعدي يا أم إسحاق، فإني نسيت نفقتي بمكة، فقلت: إني أخشى عليك الفاسق - تعني زوجها - قال: كلا إن شاء اللَّه، قالت: فلبثت أيامًا فمر بي رجل قد عرفته ولا أسميه، فقال: ما يقعدك هنا يا أم إسحاق؟ قلت: أنتظر إسحاق، ذهب يأخذ نفقته، قال: لا إسحاق لك قد لحقه زوجك الفاسق فقتله، فقدمت فدخلت على رسول اللَّه ﷺ وهو يتوضأ، قلت: يا رسول اللَّه، قُتِل إسحاق - وأنا أبكي - وهو ينظر إلي ، فأخذ كفًّا من الماء فنضحه في وجهي، قال بشار: قالت جدتي: فلقد كانت تصيبنا المصيبة العظيمة فنرى الدموع في عينيها ولا تسيل على خدها[3].

الحق الخمسون: حق انتظار الركب لها في السفر:

ويبدو هذا الحق غير ذي بال عند من لم يجرب السفر مع الأهل والنساء، بل ترى

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ١٥٦). (٢) المصدر نفسه (٨/ ١٥٦).

(٣) أسد الغابة لابن الأثير (٤٢٣)، وقال المحقق: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (ح ١٢٩).

الرجال يعطون الحق لأنفسهم بالسفر والتنقل والتمتع بمباهج الحياة، ويرفضون مشاركة النساء لهم بحجة أنهن يؤخرونهم، ويعقن تحركاتهم، خاصةً حين يكون معهن الأولاد، ولا يكاد يخلو بيت من شجار بين الزوج وزوجه؛ لأن الزوجة تأخرت في الحضور، وأخرته عن موعده، وهذه صورة من صور هذا الحق:

- عن عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنَّا بالبيداء، أو بذات جيش انقطع عقد لي، فأقام رسول اللَّه ﷺ على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول اللَّه ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول اللَّه ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبستِ رسول اللَّه ﷺ والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء اللَّه أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول اللَّه ﷺ على فخذي، فأقام رسول اللَّه ﷺ على غير ماء حتى أصبح، فأنزل اللَّه آية التيمم، فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هذه أول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته[١].

وهو موقف يجب أن يحفظه الرجال جميعًا، فقد كان النزول للبحث عن عقد أضاعته عائشة أم المؤمنين، ويعجب المرء لهذه الظاهرة حتى ليستاء منها الجيش، وعبادتهم على خطر ولا ماء مع الجيش، ولا ماء في الموقع الذي نزلوا فيه، فهل يستوعب الرجال هذا الحق للنساء؟

ولقد كان عدم إعلام عائشة - رضي اللَّه عنها - لرسول اللَّه ﷺ في الرحلة السابقة عن ضياع العقد، وطلب الانتظار، ما كان من آثار خطيرة رافقتها محنة الإفك التي لم تشهد في حياتها - رضي اللَّه عنها - أعنف منها محنة، فلقد قررت أنها ستعود قبل تحرك الجيش وكان ما كان في تلك الرحلة.

وحرمان النساء من حق التمتع بمباهج الحياة من خلال بعض الأسفار ليس من حق الرجال، بحجة تأخير الركب والإزعاج في التحرك، بل الأصل التمسك بالهدي النبوي هو الأحق والأولى.

---

(١) البخاري (ح ٣٦٧٢٠).

الحق الحادي والخمسون: حق المشاركة في الولائم والأعراس:

فالمرأة تجد بهجة وأي بهجة، ومتعة أي متعة في مثل هذه المشاركة، حتى إن البنات الصغار أحلى لعبة لهن هي لعبة العرس والعروس، التي تتناسب مع جنسهن، وكان رسول اللَّه ﷺ لا يكتفي بالسماح لأهله بذلك، بل يحضهن على الحضور والمشاركة، ولو اقتضى الأمر أن يشارك لشارك، وهذه النصوص تشير إلى ذلك:

١ - عن أبي بكر الصديق قال: ... قدمنا المدينة ليلًا (يوم الهجرة) فتنازعوا أيهم ينزل عليه رسول اللَّه ﷺ فقال: « **أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب أُكرمهم بذلك** »، فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ينادون: يا محمد يا رسول اللَّه، يا محمد يا رسول اللَّه[١].

٢ - أورد الترمذي حديثًا لبريدة قال: خرج رسول اللَّه ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول اللَّه، إني نذرت إن ردك اللَّه سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: « **إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا** »[٢].

٣ - عن عائشة - رضي اللَّه عنها - أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي اللَّه ﷺ: « **يا عائشة، ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو** »[٣].

قال الحافظ ابن حجر: وقوله: « **أما كان معكم من لهو؟** » في رواية شريك (عند الطبراني في الأوسط) فقال: « **هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟** » قلت: تقول ماذا؟ قال: « **تقول:**

أتيناكم أتيناكم	**فحيانا وحياكم**
ولولا الذهب الأحمر	**ما حلت بواديكم**
ولولا الحنطة السمرا	**ما سمنت عذاريكم** »

قوله: « **الأنصار يعجبهم اللهو** » في حديث ابن عباس عند ابن ماجه وجابر عند المحاملي « **قوم فيهم غزل** »، وفي حديث جابر أيضًا « **أدركيها يا زينب** » امرأة كانت تغني بالمدينة[٤].

---

(١) مسلم (ح ٩٠ - ٢٠٠٩).
(٢) صحيح سنن الترمذي (ح ٢٩١٣).
(٣) البخاري (ح ٥١٦٢).
(٤) فتح الباري (١١ / ١٣٣).

٤ - عن خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء، جاء النبي ﷺ فدخل حين بُني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قُتِل من آبائي يوم بدر؛ إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: « دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين »[١].

٥ - ورد في فتح الباري: قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح، وفيه إقبال الإمام على العرس وإن كان فيه لهو لم يخرج عن حد المباح، وورد فيه أيضًا: أخرج الطبراني بسند حسن من حديث عائشة أن النبي ﷺ مر بنساء الأنصار في عرس لهن وهن يغنين:

وأهدى لها كبشًا تنحنح في المربد ... وزوجك في البادي ويعلم ما في غد

فقال: « لا يعلم ما في غد إلا الله »[٢].

٦ - وعن أنس ﷺ قال: رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين من عرس، فقام النبي ﷺ متمثلًا: « اللهم أنتم من أحب الناس إلي »، قالها ثلاث مرات [٣].

الحق الثاني والخمسون: حق المرأة على الدولة في الزواج:

وذلك حين لا يقدر أولياؤها على زواجها، فالسلطان ولي من لا ولي له.

١- عن فاطمة بنت قيس قالت: ... فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة، وكنت قد حُدِّثت أن رسول الله ﷺ قال: « من أحبني فليحب أسامة »، فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت: أمري بيدك فانكحني مَنْ شئت، فقال رسول الله ﷺ: « انكحي أسامة » فنكحت، فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت[٤].

٢ - عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي... فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: « وهل عندك من شيء؟ » قال: لا والله يا رسول الله، قال: « اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا؟ »، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: « انظر ولو خاتمًا من حديد »، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال

---

(١) البخاري (ح ٥١٤٧).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٥٥).
(٣) مسلم (ح ١٧٤ - ٢٥٠٨).
(٤) مسلم (ح ١١٩ - ٢٩٤٢).

رسول اللَّه ﷺ: « ما تصنع بإزارك؟ إن لبسَتَهُ لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستْهُ لم يكن عليك منه شيء »، فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول اللَّه ﷺ موليًا فأمر به فدُعي، فلما جاء قال: « ما معك من القرآن؟ » قال: معي سورة كذا وسورة كذا، (وعدَّدها) فقال: « تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ » قال: نعم، قال: « فاذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن »[1].

٣ – ومن حقها أن يراها الخاطب:

فقد روى ابن ماجه عن المغيرة بن شعبة قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: « اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما »، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعتْ ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت: إن كان رسول اللَّه ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فأنشدك – كأنها أعظمت ذلك – قال: فنظرت إليها فتزوجتها[2].

٤ – عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث... فقال ﷺ لمحمية: « انكح هذا الغلام (الفضل بن العباس) ابنتك.. » فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: « انكح هذا الغلام ابنتك » (لي)، فأنكحني، وقال لمحمية: « أصدق عنهما من الخُمس كذا وكذا »[3].

الحق الثالث والخمسون: حق المرأة في مواجهة الرجال بالحق:

والغريب أن يكون الرجل المُوَاجه عمر بن الخطاب ﷺ الذي تهابه النساء، أكثر مما تهاب رسول اللَّه ﷺ.

فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: (... ودخلت أسماء بنت عميس على حفصة زوج النبي ﷺ زائرةً، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: أحبشية هذه؟ أبحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول اللَّه ﷺ منكم، فغضبت وقالت: كلا واللَّه كنتم مع رسول اللَّه ﷺ يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار البعداء والبغضاء بالحبشة، وذلك في اللَّه، وفي رسوله ﷺ، وايم اللَّه لا أطعم طعامًا ولا أشراب شرابًا حتى أذكر ما قلت لرسول اللَّه ﷺ، ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك للنبي ﷺ، قالت: يا نبي اللَّه إن عمر قال كذا وكذا، قال: « فما قلت له؟ » قالت: قلت له كذا وكذا، قال: « ليس

---

(١) مسلم (٧٦ – ١٤٢٥).
(٢) صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٥١٢).
(٣) مسلم (ح ١٦٧ – ١٠٧٢).

بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان » قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالًا يسألوني عن هذا الحديث)[1].

فالملاحظ أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يكتف بأنَ تعرَّف على أسماء، ونعتها بالبحرية والحبشية، بل راح يناقشها في أمور التنافس في الأجر والتسابق في الإسلام، والتقدم عند رسول اللَّه ﷺ، ورفضت نظريته، وأقامت عليه الحجة، ثم صممت على الاحتكام إلى رسول اللَّه ﷺ بينها وبينه، فلن تقبل بهذا الظلم الذي نالها أن يكون عمر أولى برسول اللَّه ﷺ منها، وذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ، فنصرها على عمر، وليس بين عمر وأسماء صلة ولا قرابة إلا أخوة الإسلام.

إنما يمكن أن نأخذ من هذه الحادثة إمكانية التعايش العلمي والفقهي والسياسي بين المرأة والرجل في ندوة مشتركة يدلي كل منهما برأيه، ويقيم حجته في الجامعات، وفي المنتديات، وفي وسائل الإعلام، وفي برامج الفضائيات، فالوصول إلى الحق هدف رئيسي في المجتمع الإسلامي، وإذا كانت الندوات بين مسلم ومسلمة، فيمكن كذلك أن تكون بين مسلم ومسلمة وبين خارج عن الإسلام يدعى إليه، فقد أقرَّ رسول اللَّه ﷺ المحاورة حين بلغته، وأصدر حكمه الفصل فيها، وسأل أسماء عن حجتها التي أدلت بها، وانضم حزب الأحباش كله - فرحًا بالفوز بهذا التنافس - إلى صف أسماء فيتأكد من أن الهجرتين له، رجالًا ونساءً يسألن أسماء عن هذه الجائزة.

الحق الرابع والخمسون: حق المرأة في المحافظة على زوجها الذي تحب:

والأمر هذا يؤخذ منه التشريع من كل مكان، ومن أكثر من زاوية، أمر خولة بنت ثعلبة التي جاءت وتكلمت لمظاهرة زوجها لها، وسنأخذ هذا الحق من هذه الرواية المفصلة في الطبقات الكبرى لابن سعد:

(عن عمران بن أبي أنس قال: كان من ظاهر في الجاهلية حرمت عليه امرأته آخر الدهر، فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت... فلاحى امرأته خولة بنت ثعلب في بعض صحواته فقال: أنت عليّ كظهر أمي، ثم ندم على ما قال، فقال لامرأته: ما أراك إلا حرمت عليّ، قالت: ما ذكرت طلاقًا، وإنما كان التحريم فينا قبل أن يبعث اللَّه ورسوله، فأتِ رسول اللَّه فسله عما صنعت؟).

وهنا يبرز لنا عظمة فقهها - رضي اللَّه عنها - إذ لم يذكر الطلاق على لسانه، والظهار

(١) البخاري (ح ٤٢٣١)، ومسلم (ح ٢٥٠٢).

من الجاهلية لم يرد منه في الإسلام شيء، فالقضية قابلة للأخذ والرد، ورسول اللَّه ﷺ هو الذي يحكم فيها: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وبذلك طلبت من زوجها أن يأتي رسول اللَّه ﷺ ليحكم فيهما وفي هذه المظاهرة.

(.. فقال: إني لأستحي أن أسأله عن هذا، فأتِ أنت رسول اللَّه ﷺ عسى أن تكسبينا منه خيرًا تفرجين به عنَّا ما نحن فيه مما هو أعلم به، فلبست ثيابًا ثم خرجت حتى دخلت عليه في بيت عائشة، فقالت: يا رسول اللَّه، إن أوسًا من قد عرفت، أبو ولدي، وابن عمي، وأحب الناس إلي، وقد عرفت ما يصيبه من اللحم، وعجز مقدرته، وضعف قدرته، وعي لسانه، وأحق من عاد عليه أنا بشيء إن وجدته، وأحق من عاد عليّ بشيء إن وجده هو، وقد قال كلمة والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقًا، قال: أنت عليّ كظهر أمي، فقال رسول اللَّه ﷺ: « ما أراك إلا قد حرمت عليه... »).

لقد كانت محاضرةً في جامعة فقدمت عن زوجها وحبها له ما لم تستحي منه، وعن حبه لها كذلك، كما قدمت ما تعرفه عن ضعفه وعجزه حين غضبه، وعن ضعفه بكبر سنه، لكن الحب بينهما أكبر من متعة الجنس؛ حب الوفاء لعشرة العمر بينهما، فتؤثره بكل شيء، ويؤثرها بكل شيء، فهو بيت مثالي على ما فيه من الهنات التي تقع في كل بيت، وانتقلت إلى المرحلة الثالثة كلمتها المهمة، وهي بيت القصيد، فلم تكتف بالسؤال إنما قدمت بين يدي السؤال الجو النفسي لها ولزوجها، فما يحبان فراق بعضهما بعضًا، وما ذكر الطلاق على لسانه، إنما اكتفى بالقول وهو غاضب: أنت عليّ كظهر أمي، ثم ندم على ذلك.

(فقال رسول اللَّه ﷺ: « ما أراك إلا قد حرمت عليه ». فجادلت رسول اللَّه ﷺ مرارًا ثم قالت: اللهم إني أشكو إليك شدة وجدي، وما شقّ عليّ من فراقه، اللهم أنزل على لسان نبيك ما يكون لنا فيه فرج، قالت عائشة: فلقد بكيت وبكى من كان معنا من أهل البيت رحمةً لها ورقةً عليها...).

إنها ليست خطيبةً مفوهةً فحسب، بل لها شخصيتها الكاملة، وجرأتها النادرة فمن يجرؤ على الكلام بعد إذ سمعت من رسول اللَّه ﷺ حكمه: « ما أراك إلا قد حرمت عليه »، وقد أثنى رب العزة ﷻ على هذا الجدال، وعلى هذه الجرأة، ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة: ١]، واللَّه من فوق سبع سماوات يثني على جدلها ويستمع له، مع

أنها تجادل رسول اللَّه ﷺ، وليس من السهولة التخلي عن هذا الزوج الحبيب لكلمة ندت منه، وراجعت رسول اللَّه مرارًا في الأمر ولم يذكر طلاقًا، وحين لم تجد لدى رسول اللَّه ﷺ فرجًا، التجأت إلى ربها ضارعة: (اللهم إني أشكو إليك شدة وجدي، وما شقّ عليّ مِن فراقه، اللهم أنزل على لسان نبيك ما يكون لنا فيه فرج) واستطاعت بهذا الدعاء أن تُبكي عائشة أم المؤمنين، وتُبكي من في البيت جميعًا رحمةً ورقةً لها.

(فبينا هي كذلك بين يدي رسول اللَّه ﷺ تكلمه، وكان رسول اللَّه ﷺ إذا نزل عليه الوحي يغط في رأسه، ويتربد وجهه، وتجد بردًا في ثناياه، ويعرق حتى يتحدر منه مثل الجمان[1] قالت عائشة: يا خولة، إنه لينزل عليه ما هو إلا فيك، فقالت: اللهم خيرًا، فإني لم أبغ من نبيك إلا خيرًا، قالت عائشة: فما سري عن رسول اللَّه ﷺ حتى ظننت أن نفسها تخرج فرقًا[2] من أن تنزل الفرقة، فسري عن رسول اللَّه ﷺ وهو يبتسم، فقال: « **يا خولة** »، قالت: لبيك، ونهضت قائمةً فرحًا بتبسم رسول اللَّه ﷺ ثم قال: « **قد أنزل اللَّه فيك وفيه** » ثم تلا: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ... ﴾ إلى آخر القصة، ثم قال: « **مريه فليعتق رقبة** »، فقالت: وأي رقبة، واللَّه ما يجد رقبة، وما له خادم غيري، ثم قال: « **مريه فليصم شهرين متتابعين** »، فقالت: واللَّه يا رسول اللَّه ما يقدر على ذلك، إنه ليشرب في اليوم كذا وكذا مرة، وقد ذهب بصره مع ضعف بدنه، وإنما هو كالخرشافة[3]...).

ما أعظمك يا خولة، وماذا تعشقين من أوس، فلا هو الغني فيرجى، ولا هو القوي الفتي فيشتهى، ولا هو الحبيب النسيب الذي يُحرص عليه، وأي حب هذا الذي تتحدثين عنه، حب ضعيف البدن، قليل البصر، كالخرشافة لا يرجى برؤه ولا يؤمل شفاؤه، ولا يعود شبابه، تقيمين الدنيا وتقعدينها على فراقه، وتشتكين إلى ربك ضارعةً أن لا تفارقيه، أي وفاء في الدنيا يعادل هذا الوفاء، وأي حب في الوجود يسمو على هذا الحب، أليست فرصة لك أن تتخلصي منه، ومن خدمته، ومن متاعبه؟

يا نساء الدنيا، تعالين فاشهدن هذه العظمة، وتعلمن من هذه المرأة التي أثنى اللَّه عليها في كتابه، وسمع جدالها وتضرعها وشكواها إلى اللَّه، كيف يكون الوفاء؟! وكيف الحب؟! وكيف يكون العشق؟!

(قال: « **فمريه فليطعم ستين مسكينًا** »، قالت: وأنى له هذا؟ وإنما هي وجبة، قال:

---

(١) الجمان: الفضة، تشبه عرق رسول اللَّه ﷺ به. (٢) فرقًا: خوفًا.

(٣) الخرشافة: هي الأرض الغليظة لا يستطاع أن يُمشى عليها.

« فمريه فليأت أم المنذر بنت قيس فيأخذ منها شطر وسق[١] تمرًا فيتصدق به على ستين مسكينًا »، فنهضت، فترجع إليه، فتجده جالسًا على الباب ينتظرها، فقال لها: يا خولة...).

ويوقفنا في هذا النص كذلك قوله - عليه الصلاة والسلام -: « مريه فليأت أم المنذر بنت قيس، فيأخذ منها شطر وسق تمرًا فيتصدق به ».

وهل أم المنذر بنت قيس هي بيت مال المسلمين حتى يتوجه إليها هذا الفقير، فيأخذ منها حاجته؟

ولنتعرف على أم المنذر بن قيس، هذه المرأة التي يذهب إليها الرجل، فيطلب منها شطر الوسق دون استشارتها فتعطيه... (هي أخت سليط بن قيس الأنصارية، وقيل: العدوية.. قلت: أنصارية عدوية لا فرق بينهما فإن بني عدي بن النجار من الأنصار، وجعلها أبو عمرو عدوية، وجعلها أبو نعيم من بني مازن بن النجار، ثم قال: إحدى خالات النبي ﷺ، فهذا يقوي قول أبي عمرو؛ لأن أخوال النبي ﷺ بنو عدي بن النجار والله أعلم)[٢].

وها هي أم المنذر تقص علينا قصة ضيافة رسول الله ﷺ لها، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، ومعه علي، وعلي نَاقِهٌ[٣]، ولنا دوالي[٤] معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها وقام علي ليأكل فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي: « مه، إنك ناقه » (أي عوفي حديثًا من مرضه) حتى كف عليٌّ، قالت: وصنعت شعيرًا وسلقًا فجئت به، فقال رسول الله ﷺ: « يا علي، من هذا فأصب، فإنه أوفق لك »)[٥].

(وكانت إحدى خالات النبي ﷺ، ممن صلى القبلتين، قالت: بايعتُ النبي ﷺ فيمن بايعه من النساء على أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، وأن لا نعصيه في معروف، ولا نغشُش أزواجنا، فبايعناه، فلما انصرفنا قلت لامرأة ممن معي: ويحك، ارجعي فسليه: ما غش أزواجنا؟ فسألته، فقال: « تأخذ ماله فتحابي به غيره »[٦].

هـذه هي وزيـرة التموين عنـد رسـول الله ﷺ، ولنـعد إلى حديثنـا مـع خولـة -

---

(١) الوسق: مكيال معلوم وهو ستون صاعًا.
(٢) أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٤٩٨).
(٣) ناقه: عوفي من مرضه الآن.
(٤) والدالية: هي ما يتدلى في البيت من شجر العنب أو التمر.
(٥) أسد الغابة (٥/ ٤٩٨)، والاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٩٦٢).
(٦) المصدر نفسه (٣١٣)، والاستيعاب، وأخرجه أحمد (٦/ ٢٣٧٩) (٣٨).

رضي اللَّه عنها - ولا ننسى حب زوجها لها؛ حيث كان ينتظرها على الباب لعل لديها فرجًا من رسول اللَّه ﷺ: (وترجع إليه فتجده جالسًا على الباب ينتظرها، فقال لها: وما وراءك؟ قالت: خيرًا وأنت ذميم، قد أمرك رسول اللَّه ﷺ أن تأتي أم المنذر بنت قيس، فتأخذ منها شطر وسق تمرًا فتصدق به على ستين مسكينًا، قالت خولة: فذهب من عندي يعدو حتى جاء به على ظهره وعهدي به لا يحمل خمسة أصوع[١]، قالت: فجعل يطعم مُدين من تمر لكل مسكين)[٢]. وعاد الزوج الحبيب إلى زوجته بعد الإطعام من تمر أم المنذر بنت قيس.

بقي علينا أن نذكر فضلها عند أمير المؤمنين عمر ﷺ وهو الذي يعرف فضل عظيمات النساء: روي عن ابن أبي حاتم عن أبي يزيد قال: لقيت امرأة عمر يقال لها: خولة بنت ثعلبة وهي تسير مع الناس، فاستوقفته فوقف لها ودنا منها وأصغى إليها رأسه، ووضع يديه على منكبيها حتى قضت حاجتها وانصرفت، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، حبست رجالات قريش على هذه العجوز، قال: ويحك، وتدري من هذه؟ قال: لا، قال: هذه المرأة سمع اللَّه شكواها من فوق سبع سماوات، هذه خولة بنت ثعلبة، واللَّه لو لم تنصرف عني إلى الليل ما انصرفت عنها حتى تقضي حاجتها، إلا أن تحضر صلاة فأصليها ثم أرجع إليها حتى تقضي حاجتها[٣].

الحق الخامس والخمسون: حق المرأة الفقيرة في ميزانية الدولة:

وإذا كان عمر أمير المؤمنين يقف تلك الوقفة الطويلة لخولة بنت ثعلبة - رضي اللَّه عنها - يقضي لها حاجتها التي لا نعرفها، فقد وقف الوقفة نفسها مع سليلة المجاهدين وأمر بقضاء حاجتها وإنهاء الفاقة التي تعاني منها؛ لأنها ابنة أحد المجاهدين الكبار العاملين من قبلُ في الدولة.

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارًا، واللَّه ما ينضجون كراعًا[٤] ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع[٥]، وأنا بنت خفاف بن أيماء

---

(١) أصوع: جمع صاع، والوسق: ستون صاعًا فنصفه ثلاثون.

(٢، ٣) الطبقات الكبرى، ابن سعد (٨/ ٣٧٩، ٣٨٠).

(٤) ما ينضجون كراعًا: أي لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلون.

(٥) تأكلهم الضبع: أي تهلكهم والضبع: السنة المجدبة.

الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ.

فوقف عمر معها ولم يمض ثم قال: مرحبًا بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير[١] كان مربوطًا في الدار، فحمل عليه غرارتين[٢] ملأهما طعامًا، وحمل بينهما نفقةً وثيابًا، ثم ناولها بخطامه ثم قال: اقتاديه، فلن يفنى حتى يأتيكم اللَّه بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أكثرت لها، قال عمر: ثكلتك أمك، واللَّه إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا زمانًا حصنًا فافتتحاه ثم أصبحنا نستفيء سهماننا فيه[٣][٤].

وليس المهم إعطاء هذه المرأة حاجتها من الطعام واللباس والكساء إنما المبادئ التي أُقرت مع هذا المشروع:

أولًا: هو حق دائم وليس حقًّا طارئًا، (فلن يفنى حتى يأتيكم اللَّه بخير) وهو إقرار الراتب التقاعدي للمرأة المسلمة بحيث يكفها عن الحاجة والمسألة ثانية وثالثة.

المبدأ الثاني: هو أن هذا الراتب ليس صدقة تتقدم بها الدولة، إنما هو ثمرة جهاد الجيل الأول الذي هيأ لهذه الدولة هذه الميزانية الضخمة.

المبدأ الثالث: هو فتح باب الدولة على مصراعيه لتلقي الشكاوى، والاستماع إلى الأزمات، وحلّ أزمات البطالة الخانقة، فهو ليس لأبناء المجاهدين فقط، أو أبناء الموظفين الكبار، بل هو حق المواطنة لكل محتاج، فقد قال عمر ﷺ: « لئن عشت إلى قابل لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي »[٥].

وذلك في الرعاية الكاملة لهن، والراتب المستقر لهن في الديوان بحيث لا يتم تجاوز أحد.

الحق السادس والخمسون: حق المرأة في سقاية المسلمين:

١ - (عن عمران قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانًا... ودعا عليًّا وقال: « اذهبا فابتغيا الماء »، فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين[٦] من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه

---

(١) بعير ظهير: قوي الظهر.

(٢) غرارتان: مثنى غرارة: وعاء من خيش ونحوه.

(٣) نستفيء سهماننا فيه: نأخذ نصيبنا من الغنيمة.

(٤) البخاري (ح ٤١٦٠، ٤١٦١).

(٥) أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٣٤٠)، وقد أخرجه البخاري (ح ٣٧٠٠).

(٦) مزادتين أو سطيحتين: المزادة قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضًا: السطيحة.

الساعة، ونفرنا خلوفًا[١]، قالا لها: انطلقي إذن، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول اللَّه ﷺ، قالت: الذي يقال له: الصابئ[٢]؟ قالا: هو الذي تعنين فانطلقي، فجاءا بها إلى النبي ﷺ وحدثاه الحديث...).

نحن مع امرأة عربية حرة أرسلها أهلها تستقي لهم الماء، وقد ملأت الماء في مزادتين تكفيان لسقاية قومها، وها هي تلتقي مع رجلين غريبين ليسا من محارمها وليسا من قومها يسألانها عن الماء في المنطقة، فلم تتلجلج ولم تتلعثم، أو تمتنع عن الجواب؛ لأنهما أجنبيان، وصوت المرأة عورة ولا يجوز أن تتحدث مع الأجانب كما هي عُقَد الكثير من فتياتنا الشابات المسلمات، لقد تكلمت بوضوح وجلاء وشرحت مكان وجود الماء وما بعده وغياب أهلها عنه، والمرأة تقود البعير، وحيث لم يجد الرجلان ماءً إلا معها دعياها إلى المضي معهما إلى رسول اللَّه ﷺ، وتصرفت بحكمة وعقل عجيبين، إذ سألتهما: إلى أين؟ قالا: إلى رسول اللَّه، قالت: الذي يقال له: الصابئ، لم يقوما بسلخ جلدها على هذه الكلمة، فلا يقول عنه: الصابئ إلا الكفار المحاربون والمعاندون المستهزئون، بل قالا لها باحترام كامل لمعلوماتها: هو الذي تعنين فانطلقي، ومضت معهم إلى رسول اللَّه ﷺ وهما أجنبيان ولا محرم معها، لتتصدق عليهم بالماء إن رأت ذلك، فالماء لأهلها وليس لهم، ولو وقعت هذه الصورة في مجتمعنا المعاصر الإسلامي المحافظ لأخرجوا المرأة عن دينها وعِرضها، كما فعل المنافقون في حادثة الإفك.

(فجاءا بها إلى النبي ﷺ وحدثاه الحديث، قال: « **فاستنزلوها عن بعيرها** »، ودعا النبي ﷺ بإناء، ففرّغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين وأوكأ أفواههما[٣]، وأطلق العزالي[٤]، ونودي في الناس: اسقوا أو استقوا، فسقى من سقى واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعُطي الذي أصابته الجنابة، قال: « اذهب فأفرغه عليك »، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها).

لقد دُهشت، وكاد عقلها يطير من رأسها، أفي يقظة أم في حلم؟ ماؤها الذي لا يكفي لعشرة يكفي لمائة ونيف، من أين يأتي الماء؟ هل ينبع؟ هذا هو سحر الصابئ.

(وايم اللَّه لقد أُقلِعَ عنها وإنه ليخيل إلينا أنه أشد ملاء منها حين ابتدأنا فيها، فقال

---

(١) نفرنا خلوفًا: أي جماعتنا غيب.
(٢) الصابئ: الذي خرج إلى دين غيره.
(٣) أوكأ أفواهها: ربط أفواهها.
(٤) العزالي: جمع عزلاء، وهي مصب الماء من الزاوية، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها.

النبي ﷺ: « **اجمعوا لها ما بين عجوة دقيقة وسويقة** »[1] حتى جمعوا لها طعامًا فجعلوه في ثوب، وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: « **تعلمين ما رزئنا**[2] **من مائك شيئًا، لكن اللَّه هو الذي سقانا** »).

٢ – إلى المرأة الداعية:

(فأتت أهلها وقد احتبست[3] عنهم، فقالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب، لقيني رجلان ذهبا بي إلى هذا الذي يقال له: الصابئ، ففعل كذا وكذا، فواللَّه إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه، وقالت بإصبعها[4] بالوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء (تعني السماء والأرض).

فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم[5] الذي هي منه، فقالت لقومها: أرى هؤلاء القوم يَدَعونكم عمدًا، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام)[6].

وفي رواية: (فهدى اللَّه ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا).

٣ – وهكذا من خلال لقاء اضطراري مع مجتمع المسلمين تتم دعوة امرأة إلى الإسلام، وربما دون حديث مباشر عن الإسلام، إنما دعاها ما شاهدت من أخلاق المسلمين مثل: اصطحابها إلى معسكر المسلمين دون عنف، وتعاون المسلمين وأخوتهم، وعفة لسانهم، وحسن طاعتهم النبيّ ﷺ، ثم إكرامها بهدية من مختلف ألوان الطعام مع أنهم لم ينقصوا من مائها شيئًا، ودعاها أيضًا ما رأت من معجزةٍ باهرةٍ للنبي ﷺ، ثم من خلال لقاءٍ مقصودٍ من تلك المرأة مع قومها رجالًا ونساءً أعلمتهم ما شاهدت، وشاء اللَّه أن تكون خير سفيرٍ لقومها وداعيةً لهم إلى الإسلام، وصدق راوي الحديث: (فهدى اللَّه ذلك الصرم بتلك المرأة)[7].

٤ – ونحن ندعو الدعاة إلى اللَّه إلى حضور هذه الدورة الكاملة عن فنون وطرائق الدعوة، ونطلب من كبار الدعاة أن يعرضوها لا لتكون حلقة من حلقات الدعوة فقط، بل مدرسة من مدارسها.

---

(١) السويقة: هو القمح والشعير المقلو ثم يطحن.
(٢) ما رزئنا: ما أنقصنا.
(٣) احتبست: أبطأت.
(٤) قالت بإصبعها: أشارت.
(٥) الصرم: القوم، أبيات مجتمعة من الناس.
(٦) البخاري (ح ٣٤٤)، ومسلم (ح ٦٨٢).
(٧) تحرير المرأة في عصر الرسالة، لأبي شقة.

الحق السابع والخمسون: حق المرأة في ممارسة الطب وطلبه:

هذا هو الواقع الذي نراه اليوم يملأ الأرض من حاجة المجتمع الإسلامي إلى طبيباتٍ في مختلف فنون الطب وفروعه؛ حتى تداوي المرأة المسلمة ولا تضطرها لكشف عورتها على الرجال. لم يكن ذلك في العصور السابقة بهذه الأهمية؛ حيث لم يكن الطب يعدو رقية أو وصفة عشب أو كية محجم، بينما نرى اليوم العمليات الجراحية واختصاصات الولادة والطب وأطفال الأنابيب، وغير ذلك تتعامل مباشرةً مع جسد المرأة كله، وحين نتحدث عن هذا الحق نتحدث عنه حيث لم يكن ضرورة له في ذلك العصر، ومع هذا مارسته النساء، وهو اليوم يتجاوز أن يكون حقًّا، ليكون واجبًا عينيًا على المرأة، لو تخلت عنه أثمت وأثم المجتمع كله، **وهذه نماذج من تلك الحقوق التي مارستها المرأة في العصر النبوي، عصر التشريع واقعًا حيًّا يقره رسول اللَّه ﷺ ويشجع عليه:**

١ - عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مسير لنا فنزلنا، فجاءتنا جارية فقالت: إن سيد الحي سليم[١] وإن نفرنا غُيَّب[٢]، فهل منكم راقٍ؟

وفي رواية: إن المسلمين كانوا استضافوا أهل ذلك الحي فأبوا أن يضيفوهم فقام منها رجل... فرقاه فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبنًا، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية[٣] أو كنت ترقي؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأم الكتاب، قلنا: لا تحدثوا شيئًا حتى نأتي - أو نسأل - النبي ﷺ، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال: « **وما كان يدريه أنها رقية؟ اقسموا واضربوا إلي بسهم** »[٤].

٢ - عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا فمات منها[٥]، قال الحافظ ابن حجر: قوله: خيمة من بني غفار: تقدم أن ابن إسحاق ذكر أن الخيمة كانت لرفيدة الأسلمية فيحتمل أن يكون لها زوج من بني غفار[٦].

وقال ابن إسحاق: كان رسول اللَّه ﷺ جعل سعدًا في خيمة رفيدة عند مسجده، وقال

---

(١) السليم: اللديغ، وهي من أسماء الأضداد. (٢) نفرنا غُيَّب: جماعتنا غير حاضرين.
(٣) الرقية: القراءة أو غيرها توضع للمريض على أمل الشفاء.
(٤) البخاري (ح ٥٠٠٧)، ومسلم (ح ٢٢٠١). (٥) البخاري (ح ٤١٢٢)، ومسلم (ح ١٧٦٨).
(٦) فتح الباري (٨/ ٤١٩).

ابن إسحاق: كانت امرأة تداوي الجرحى، فقال: « **اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب** »[١].

٣ – وقال عروة: ما رأيت أحدًا أعلم بفقهٍ ولا بطبٍّ ولا بشعرٍ من عائشة[٢].

يقول عروة بن الزبير – رضي اللَّه عنهما –: قلت لعائشة: إني أفكر في أمرك فأعجب، أجدك أفقه الناس فأقول: ما يمنعها؟ زوجة رسول الله ﷺ، وأجدك عالمة بأنساب العرب وأيامها وأشعارها فأقول: وما يمنعها وأبوها علامة قريش؟ ولكن إنما أعجب أن وجدتك عالمة بالطب فأقول: من أين؟ فقالت: يا عروة إن رسول اللَّه ﷺ كثر من أسقامه فكان أطباء العرب والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك[٣].

وفي رواية: عن سعيد بن سليمان عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه قال: لقد صحبت عائشة (وهو ابن أختها) فما رأيت أحدًا قط كان أعلم بآية نزلت، ولا بفريضة، ولا بسنة، ولا بشعر، ولا أروى له، ولا بيوم من أيام العرب، ولا بنسب، ولا بكذا، ولا بكذا ولا بقضاء، ولا بطب منها، فقلت لها: يا خالة، الطب من أين عُلِّمتيه؟ فقالت: كنت أمرض فينعت لي الشيء، ويمرض المريض فينعت له وأسمع الناس ينعت بعضهم البعض فأحفظه[٤].

٤ – عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول اللَّه ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي لهم الجرحى، وأقوم على المرضى[٥].

٥ – عن سهل ﷺ أنه سئل عن جرح النبي ﷺ يوم أحد فقال: جرح وجه النبي ﷺ وكسرت رباعيته، وهُشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة – عليها السلام – تغسل الدم وعلي ﷺ يمسكه، فلما رأت أن الدم لا يرتد إلا كثرة أخذت حصيرًا فأحرقته حتى صار رمادًا ثم ألزقته فاستمسك الدم[٦].

٦ – عن الشفاء بنت عبد اللَّه قالت: دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة، فقال: « **ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة** »[٧].

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤١٥).
(٢) أسد الغابة (٥/ ٣٤٣).
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧).
(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ١٨٣)، وقال المحقق فيه: رجاله ثقات.
(٥) مسلم (١٤٢ – ١٨١٣).
(٦) البخاري (ح ٢٩١١)، ومسلم (ح ١٧٩٠).
(٧) رواه أحمد وأبو داود، وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (١٧٨).

٧ - روى عثمان بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد اللَّه، أنها كانت ترقي في الجاهلية وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة قبل أن يخرج فقدمت عليه، فقالت: يا رسول اللَّه، إني كنت أرقي برقًى في الجاهلية وإني أردت أن أعرضها عليك قال: « فاعرضيها » فعرضتها فقال: « ارقي بها وعلميها حفصة ».

(بسم اللَّه صلو صلب جبر تعوذًا من أفواهها فلا تضر أحدًا، اللهم اكشف البأس رب الناس، قال: وترقي به على عود كركم[1] سبع مرار وتضعه مكانًا نظيفًا، ثم تدلكه على حجرٍ بخَلِّ خمر ثقيف، وتطليه على النملة[2])[3].

٨- ونشير بمناسبة التعلم إلى اتساع نطاق التعلم في كل شيء، وحصر تعليم المرأة في فرعٍ خاصٍّ دون غيره هو منع لهذا الحق.

(وما الأحاديث الموضوعة والضعيفة التي تتم في عقل المرأة ودينها، ويكثر تداولها بين الألسنة إلا أثرًا من آثار شطحات الوهم، وأصل هذا الوهم من بقايا جاهليات قديمة كان ينبغي أن يبرأ منها المسلمون، لكنه تثبّت مع الأسف نتيجة تجاوز حدود تفسير الرسول ﷺ لنقص العقل والدين، وأدى ذلك إلى طغيان كثير من التصورات الباطلة عن شخصية المرأة، ومن هذه الأحاديث الموضوعة:

- حديث: لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف (انظر التعليق على حديث (١٧٨) في سلسلة الأحاديث الصحيحة).

- حديث: طاعة المرأة ندامة (سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٤٣٥)).

- حديث: لولا النساء لعبد اللَّه حقًّا حقًّا (سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٥٦)).

- حديث: شاوروهن وخالفوهن (سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٤٣٠)).

ومن الأحاديث والآثار الضعيفة:

- حديث: هلكت الرجال حين أطاعت النساء (سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٤٣٦)).

- حديث: أعدى عدول زوجتك (ضعيف الجامع الصغير رقم (٣، ١٠)).

---

(١) عود كركم: عود زعفران. (٢) النملة: قروح ودمامل تصيب الجنب وغيره.

(٣) أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٣٢٢)، قال المحقق: أخرجه أحمد (١/ ٢٨٦)، والحاكم (٤/ ٤١٤)، وفي سلسلة الألباني (ح ١٧٨).

- أثر موقوف عن عمر بن الخطاب: خالفوا النساء فإن في خلافهن بركة (سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٤٣٠))[1].

الحق الثامن والخمسون: حق المرأة في دفع الظلم في مجتمعها والدفاع عن حقها:

فليست المرأة آلة تتلقى القهر والظلم ولا تدفعه، بل ربَّاهَا الإسلام على أن تدافع عن حقها بكل ما تملك من قوة، وهذه نماذج من ممارسة هذا الحق:

١ - عن أنس بن مالك ﷺ قال: كانت عند أم سليم يتيمة.. فرأى رسول اللَّه ﷺ اليتيمة فقال: « أنت هية لقد كبرت لا كبر سنك »، فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم: ما لك يا بنية، قالت الجارية: دعا عليّ نبي اللَّه ﷺ ألا يكبر سني، فالآن لا يكبر سني أبدًا - أو قالت: قرني - فخرجت أم سليم مستعجلةً تلوث[2] خمارها حتى لقيت الرسول ﷺ فقال لها رسول اللَّه: « ما لك يا أم سليم؟ » قالت: يا نبي اللَّه، أَدعوت على يتيمتي؟ قال: « وما ذاك يا أم سليم؟ » قالت: زَعَمَتْ أنك دعوت أن لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها، قال: فضحك رسول اللَّه ﷺ ثم قال: « يا أم سليم، أما تعلمين أن شرطي على ربي، أني اشترطت على ربي فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورًا وزكاةً وقربةً يقربه بها منه يوم القيامة »[3].

٢ - عن أنس ﷺ: كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير، وإن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله الذي كانوا أعطوْه أو بعضه، وكان نبي اللَّه ﷺ قد أعطاه أم أيمن، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول: كلا، والذي لا إله إلا هو لا يعطيكهم وقد أعطانيها - أو كما قالت - والنبي ﷺ يقول: « لك كذا »، وتقول: كلا واللَّه، حتى أعطاها - حسبت أنه قال: عشرة أمثاله - أو كما قال[4].

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليّ النبي ﷺ بأسير فلهوت عنه فذهب، فجاء النبي ﷺ فقال: « ما فعل الأسير؟ » قالت: لهوت عنه مع النسوة فخرج، فقال: « ما لك قطع اللَّه يدك - أو يديك - » فخرج فآذن به الناس فطلبوه فجاؤوا به، فدخل عليّ وأنا أقلب يديّ فقال: « مالك؟ أجننت؟ » قلت: دعوت اللَّه عليّ، فأنا أقلب يديّ

---

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة، لأبي شقة (١/ ٢٩٢).

(٢) تلوث خمارها: تديره على رأسها.

(٣) مسلم (ح ٩٥ - ٢٦٠٣).

(٤) البخاري (ح ٤١٢٠)، ومسلم (ح ٧١ - ١٧٧٧).

أنظر أيهما يقطعان، فحمد اللَّه وأثنى عليه ورفع يديه مدًّا وقال: « اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر فأيما مؤمن أو مؤمنة دعوت عليه فاجعله زكاةً وطهورًا »[١].

الحق التاسع والخمسون: حق المرأة في استعمال المال العام:

ويبرز هذا الحق جليًّا عند الضرورة لإنقاذ النفس من الموت أو الأسر.

فعن عمران بن حصين قال: ... وأُسرت امرأة من الأنصار وأُصيبت العضباء[٢] فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم[٣] بين يدي بيوتهم، فانقلبت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا[٤] فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ، قال: وناقة منوقة[٥]، فقعدت في عُجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها[٦] فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرت للَّه إن نجاها اللَّه عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول اللَّه ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجاها اللَّه عليها لتنحرنها، فأتوا رسول اللَّه ﷺ فذكروا ذلك له فقال: « سبحان اللَّه بئسما جزتها، نذرت للَّه إن نجاها اللَّه عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد »[٧].

ونلحظ من هذا الحديث مجموعة من المعاني والحكم أهمها:

١ - وعي المرأة ونضجها أن استغلت غفلة من القوم فأفلتت من الأسر.

٢ - وضع خطة الهروب من خلال أخذ أي بعير تلقاه وتفر عليه.

٣ - لاحظت أثناء تنفيذ الخطة أن رغاء البعير سوف يفضحها، ويكشف مكان وجودها فيقبضون عليها فغيرت الخطة مباشرة وانتقلت إلى بعير آخر.

٤ - لاحظت أن الخطر واحد فكل بعير تقدم عليه يرغو فلم تيأس ولم تستسلم.

٥ - بقيت تنتقل من بعير إلى آخر حتى وصلت إلى ناقة رسول اللَّه ﷺ لكن المهم أنها لم ترغ، وسرعان ما كانت على الجاهزية التامة ركبت في عجزها وزجرتها فانطلقت بصمت.

٦ - لم تكن تعرف أنها ناقة رسول اللَّه ﷺ، لكن المهم أنها لم ترغ، وحيث كانت ناقة

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٢).

(٢) العضباء: اسم ناقة النبي ﷺ.

(٣) النعم: الماشية.

(٤) رغا: الرغاء صوت الإبل.

(٥) ناقة منوقة: ناقة مذللة.

(٦) نذروا بها: علموا بهروبها.

(٧) مسلم (ح ٨ - ١٦٤١).

ذلولًا نهبت بها الأرض ولاحقها القوم فأفلتت منهم.

٧ - نذرت أن تشكر اللَّه - تعالى - إن نجاها اللَّه على هذه الناقة بذبحها للَّه ﷻ وهي أغلى ما تملكه، وحقق اللَّه - تعالى - أملها، وكتب لها النجاة عليها.

٨ - وفرح المسلمون بالعضباء ناقة رسول اللَّه ﷺ أن نجاها اللَّه من العدو وفرحوا بنجاة الأنصارية لذلك، لكن الغم أتاهم من نذر هذه المرأة بنحرها.

٩ - ابتسم رسول اللَّه ﷺ سيد الخلق لنجاة المرأة العظيمة وحيث إن الناقة ليست لها فلا نذر عليها، فحدد مجال استعمال المال العام للخدمة وليس للتملك الشخصي والتصرف فيه، أو لمعصية اللَّه - تعالى - فيه، فلا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد.

الحق الستون: حق المرأة في استضافة الضيوف:

وهذه من القضايا التي يرفض المجتمع المحافظ أن يعترف لها بهذا الحق، وقد بلغ من إقرار رسول اللَّه ﷺ له أن أمر فاطمة بنت قيس أن لا تعتد عند أم شريك؛ لأنها كثيرة الضيفان من الرجال، وأن تعتد عند ابن أم مكتوم الأعمى، وهو رجل.

١ - عن فاطمة بنت قيس (.. فقال: « **انتقلي إلى أم شريك** »، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل اللَّه ينزل عليها الضيفان، فقلت: سأفعل، قال: « **لا تفعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد اللَّه بن أم مكتوم** » وهو رجل من بني فهر (فهر قريش) وهو من البطن الذي هي منه فانتقلت إليه)[١] وفي رواية: « **إن أم شريك يأتيها المهاجرون والأولون** »[٢].

٢ - عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول اللَّه ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: « **قوموا فلأصلي لكم** »، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول اللَّه وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول اللَّه ركعتين ثم انصرف[٣].

قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرسًا، ولو كان الداعي امرأةً لكن حيث تؤمن الفتنة[٤].

---

(١) مسلم (ح ١٤٨٠) من (٣٦ - ٥٢).
(٢) مسلم باب الطلاق (ح ٣٨ - ١٤٨٠).
(٣) البخاري (ح ٨٦٠)، ومسلم (ح ٦٥٨).
(٤) فتح الباري (١٠/ ٢٦٤).

٣ - عن أبي حازم: قال سهل: كنا نفرح يوم الجمعة، قلت لسهل: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلي بضاعة[١]، فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر، وتكركر[٢] حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله، وما كنا نعيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة[٣].

٤ - لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعامًا ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بلت تمرات في تور[٤] من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته[٥] له فسقته تتحفه[٦][٧].

أورد البخاري هذا الحديث في باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، وقال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من التستر[٨].

٥ - أخرج الطبري عن قتادة قال: أخذ عليهن (أي رسول اللّه ﷺ على النساء في البيعة) أن لا ينحن ولا يتحدثن مع الرجال، فقال عبد الرحمن: إن لنا أضيافًا وإنَّا نغيب عن نسائنا، فقال رسول اللّه ﷺ: « **ليس أولئك عنيت** ».

الحق الحادي والستون: حق المرأة في التعلم من غير المسلم:

١ - عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول اللّه ﷺ وعندي امرأة من اليهود وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول اللّه ﷺ وقال: « **إنما تفتن يهود** »، قالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول اللّه: « **هل شعرت أنه أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور** »؟ قالت عائشة: فسمعت رسول اللّه بعد يستعيذ من عذاب القبر[٩].

٢ - عن زكوان عن عائشة قالت: جاءت يهودية فاستطعمت على بابي، فقالت: أطعموني أعاذكم اللّه من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر، قالت: فلم أزل أحبسها حتى جاء رسول اللّه فقلت: يا رسول اللّه، ما تقول هذه اليهودية؟ قال: « **وما تقول؟** » قلت:

---

(١) بضاعة: نخل أو بستان في المدينة.
(٢) تكركر: تطحن.
(٣) البخاري (ح ٦٢٤٨).
(٤) تور: إناء.
(٥) أماثته: أذابته.
(٦) تتحفه: تختصه.
(٧) البخاري (ح ٥١٨٢)، ومسلم (ح ٢٠٠٦).
(٨) فتح الباري (١١/ ١٦٠).
(٩) مسلم (ح ١٢٣ - ٥٨٤).

تقول: أعاذكم اللَّه من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر، قالت عائشة: فقام رسول اللَّه فرفع يديه مدًّا يستعيذ باللَّه من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر(١).

٣ - عن سعيد عن عائشة قالت أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع إليها شيئًا من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاك اللَّه من عذاب القبر، قالت: فدخل عليّ رسول اللَّه فقلت: يا رسول اللَّه، للقبر عذاب يوم القيامة؟ قال: « لا، وعم ذاك؟ » قالت: كذبت يهود وهم على اللَّه ﷻ أكذب، لا عذاب دون القيامة، ثم مكث بعد ذلك ما شاء اللَّه أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملًا بثوب، محمرةً عيناه، وهو ينادي بأعلى صوته: **« أظلتكم الفتن كقطع الليل المظلم، أيها الناس: لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا وضحكتم قليلًا، أيها الناس: استعيذوا باللَّه من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق »**(٢).

٤ - عن مسروق عن عائشة قالت: دخلت عليّ عجوزان من عُجُزِ يهود المدينة فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فقالت: فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما، فخرجتا، ودخل عليّ رسول اللَّه ﷺ فقلت له: يا رسول اللَّه، إن عجوزين من عُجُزِ يهود المدينة دخلتا عليّ، فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فقال: « **صدقتا إنهم يعذبون عذابًا تسمعه البهائم** »، قالت: فما رأيته بعد ذلك في صلاة إلا يتعوذ من عذاب القبر(٣).

الحق الثاني والستون: حق المرأة في الحب والأدب والزواج:

ويتضح ذلك من خلال عرض سيدة من عظيمات عصرها، دينًا، وأدبًا، وحبًّا، وممارسةً لحقها في تتابع الأزواج، وهي ظاهرة صحية في ذلك المجتمع؛ إذ إن الأرملة أو المطلقة سرعان ما يتسابق الرجال للزواج منها، ولأن الظاهرة ظاهرةٌ صحيةٌ رأينا القرآن الكريم يحدد فترة لعدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، بحيث يحفظ حق الوفاء للزوج السابق، ويضمن عدم اختلاط الأنساب، ويسمح أثناء فترة العدة بالتلميح بالزواج لا التصريح فيه.

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

---

(١) مسند أحمد (٦/ ١٣٩). (٢) أخرجه أحمد (٦/ ٨١).

(٣) مسلم (ح ١٢٥ - ٥٨٦)، وأحمد (٦/ ٤٤).

وهذا نموذج حيٌّ لهذه الظاهرة:

(عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية.. وهي ابنة عم عمر بن الخطاب، يجتمعان في نفيل، كانت من المهاجرات إلى المدينة، وكانت امرأة عبد اللَّه بن أبي بكر الصديق، وكانت حسناء جميلة فأحبها حبًّا شديدًا، حتى غلبت عليه وشغلته عن مغازيه وغيرها، فأمره أبوه بطلاقها، فقال:

يقولون طلقها وخيِّم مكانها ... مقيمًا تمني النفس أحلام نائم

وإن فراقي أهل بيت جمعتهم ... على كبرٍ مني لإحدى العظائم

أراني وأهلي كالعجول[1] تروحت ... إلى بوّها[2] قبل العشار الروائم[3]

فعزم عليه أبوه حتى طلقها، فتبعتها نفسه فسمعه أبوه أبو بكر يومًا وهو يقول:

أعاتك، لا أنساك ما ذرَّ شارق[4] ... وما ناح قُمري[5] الحمام المطوق

أعاتك، قلبي كل يوم وليلة ... إليك بما تخفي النفوس معلّق

ولم أر مثلي طلّق اليوم مثلها ... ولا مثلها في غير جرم تُطلق

لها خُلُق جزل[6] ورأي ومنصب ... وخَلقٌ سوي في الحياء ومصدق

فرقَّ له أبوه، وأمره فارتجعها، ثم شهد عبد اللَّه الطائف مع رسول اللَّه ﷺ فرُمِي بسهم فمات منه بالمدينة، فقالت عاتكة ترثيه:

رزئت بخير الناس بعد نبيهم ... وبعد أبي بكر وما كان قصرا

فآليت[7] لا تنفك نفسي حزينة ... عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

فللَّه عينًا من رأى مثله فتًى ... أكرَّ وأحمى في الهياج وأصبرا

إذا أشرعت فيه الأسنة خاضها ... إلى الموت حتى يترك الرمح أحمرا

فتزوجها زيد بن الخطاب، وقيل: لم يتزوجها، وقتل عنها يوم اليمامة شهيدًا، فتزوجها عمر بن الخطاب سنة اثنتي عشرة، فأولم عليها، فدعا جَمْعًا فيهم علي بن

---

(١) العجول: الناقة الوالهة.

(٢) بوها: ولد الناقة.

(٣) العشار: النوق المخصصة للولادة، والروائم: الأليفة.

(٤) ذرَّ شارق: طلعت الشمس.

(٥) القُمري: طائر يشبه الحمام.

(٦) خلق جزل: خلق جميل كريم.

(٧) آلت: أقسمت.

أبي طالب، فقال: يا أمير المؤمنين، دعني أكلم عاتكة، قال: افعل، فأخذ بجانبي الباب، وقال:

يا عُدية نفسها[١] أين قولك:

فآليت لا تنفك نفسي حزينة — عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

فبكت، فقال عمر: ما دعاك إلى هذا يا أبا الحسن؟ كل الناس يفعلن هذا.

فقال: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢، ٣].

فقُتِل عنها عمر فقالت ترثيه:

عينُ جودي بعبرة ونحيب — لا تملي على الإمام النجيب

قل لأهل الضراء والبؤس: موتوا — قد سقته المنون كأس شعوب

ثم تزوجها الزبير بن العوام، فقُتِل عنها، فقالت ترثيه:

غَدَرَ ابن جرموز بفارس بُهمة[٢] — يوم اللقاء وكان غير معرد[٣]

يا عمرو لو نبَّهْتَهُ لوجدته — لا طائشًا رعش الجنان ولا اليد

كم غمرة قد خاضها لم يثنه — عنها طرادك يا ابن فقع القردد[٤]

ثكلتك أمك إن ظفرت بمثله — ممن مضى ممن يروح ويغتدي

والله ربك إن قتلت لمسلمًا — حلَّت عليك عقوبة المتعمدِ

ثم خطبها علي بن أبي طالب، فقالت: يا أمير المؤمنين، أنت بقية الناس وسيد المسلمين، وإني أنفس بك عن الموت، فلم يتزوجها.

وكانت تحضر صلاة الجماعة في المسجد، فلما خطبها عمر، شرطت عليه أن لا يمنعها المسجد ولا يضربها، فأجابها على كره منه، فلما خطبها الزبير ذكرت له ذلك، فأجابها إليه أيضًا، فلما أرادت الخروج إلى المسجد للعشاء الآخرة، شق ذلك عليه ولم يمنعها، فلما عيل صبره، خرج ليلة إلى العشاء وسبقها، وقعد لها في الطريق بحيث لا تراه، فلما

(١) عدية نفسها: عدوة نفسها وهي مصغرة.

(٢) بهمة: هي معضلات الأمور.

(٣) معرد: عرّد الرجل عن قرنه إذا أحجم ونكل، والتعريد: الفرار.

(٤) القردد: أرض مرتفعة إلى جنب وهدة.

مرت به ضربها بيده على عجيزتها، فنفرت من ذلك، ولم تخرج بعد)[١].

ويقابل هذا الأمر امرأة حبست نفسها على تربية أولادها، ولم تتزوج حتى لا يضعن، كما في الحديث:

عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **أنا وامرأة سعفاء[٢] الخدين كهاتين يوم القيامة** - وأومأ يزيد بن زريع الراوي بالوسطى والسبابة - **امرأة آمت من زوجها، ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا[٣] أو ماتوا** »[٤].

ولكن النموذج الأول هو النموذج الغالب، وعظيمات النساء تابعن دورهن في المجتمع ورسالتهن في الحياة بعد وفاة أزواجهن في زواج جديد، فهذه أسماء بنت عميس - رضي اللَّه عنها - زوج جعفر بن أبي طالب، ثم أبي بكر الصديق، ثم علي ابن أبي طالب، وقد أنجبت عظام الرجال، وشهد لها رسول اللَّه ﷺ مع أخواتها الثلاث الأخريات بالجنة.

الحق الثالث والستون: حق المرأة في ميراث سكن زوجها:

وهو الحق الذي نختتم به الحقوق الاجتماعية للمرأة فعن زينب زوج ابن مسعود قالت: اشتكت نساء من المهاجرات إلى رسول اللَّه ﷺ ضيق منازلهن، فأمر رسول اللَّه ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء، فمات ابن مسعود، فورثت امرأته عنه دارًا بالمدينة[٥].

ولا ندري أهو حكم عام يجعل للمرأة حق انتقال السكن إليها بوفاة زوجها، أم هو أمر خاص - مستثنًى - بنساء المهاجرين ورجالهم، وهل يمكن القياس عليه اليوم أم لا؟

* * *
* *
*

---

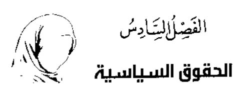
(١) أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٣٣٧ - ٣٨٨)، وقد ذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٨٠٩، ١٨٨٠)، وذكرها ابن حجر في الإصابة (٨/ ١٢).

(٢) سعفاء: السعفة: نوع من السواد ليس بكثير، وأراد: أنها بذلت نفسها ليتاماها، وتركت الزينة والترفيه حتى شحب لونها واسود.

(٣) بانوا: انفصلوا عنها واستغنوا عنها.

(٤) أخرجه أبو داود (ح ٥١٤٩)، وهو ضعيف.

(٥) أبو داود، (ح ٣٠٨٢).



الفَصْلُ السَّادِسُ
الحقوق السياسية

- مدخل:

لقد غدت الحقوق السياسية في هذا العصر تتسع لتشمل معظم الحقوق الاجتماعية، من حيث برامج النقد والإصلاح التي تطرحها الأحزاب السياسية، وحقوق الأفراد بالانتماء إلى هذه الأحزاب، ووجود التجمع المعارض الذي يتابع الحزب الحاكم في كل مواقفه تأييدًا أو نقدًا أو معارضةً أو مواجهةً، وفي ظل الأنظمة الديمقراطية أصبحت كل حقوق الإنسان تُنظم ضمن الحركة السياسية التي تطالب بالمحافظة عليها، ولم تعد فقط تمثل حق الإنسان في الانتخاب والترشيح إلى المجالس النيابية أو المشاركة في الحكم من خلال السلطة التنفيذية، وغدا مفهوم الحرية والعدالة والمساواة يتدخل في كل جزئية من جزئيات الحياة الإنسانية.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو حق اجتماعي بالأصل، لكنه عندما دخل في برامج الأحزاب غدا حقًّا سياسيًّا مباشرًا.

لقد غدا الكثير من الواجبات الإسلامية الشرعية المتعلقة بالمجتمع حقوقًا سياسيةً مؤصلةً، بما فيها حقوق الانتماء للدين والدفاع عنه، والجهاد في سبيله.

« وإن الإسلام منهج يريد التغيير في الاعتقاد والأخلاق وفي كثير من أوضاع المجتمع وسلطته الحاكمة؛ ولذلك كان مثل جماعة المؤمنين باللَّه ورسوله في المجتمع الجاهلي في مكة، مثل أشد الأحزاب ثورية ومعارضة للحكومة القائمة في دولة حديثة، وإذا كان النشاط الديني يعتبر عادةً نشاطًا اجتماعيًّا فذلك إذا كانت حركته قد انحصرت بين أفراد المجتمع، أما إذا تعرض هذا النشاط بصورةٍ من الصور للسلطة الحاكمة واتخذ مواقف المعارضة لها فضلًا عن الثورة عليها، فهو نشاط سياسي حسب الاصطلاح الحديث، سواء منها ما يدخل في الدين الجديد أو التحري عنه تمهيدًا للدخول فيه والانضمام - تبعًا لذلك - إلى جماعة المسلمين، أو ما يتبع الدخول في الدين الجديد من الاهتمام بأخباره والدعوة إليه، والتعرض للاضطهاد والتعذيب بسببه، أو الهجرة من الوطن في

سبيله، أو المشاركة في الجهاد دفاعًا عنه وتمكينًا له »[1].

وهكذا أصبحت مفاهيم البيعة، والهجرة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة للَّه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، والشورى وغيرها - وهي مفاهيم ومبادئ إسلامية أصيلة - أصبحت تدخل في المصطلح الحديث ضمن إطار الحقوق السياسية، بل كل حقوق الإنسان غدت جزءًا من الحقوق السياسية؛ ولأجل هذا أرجأنا الحديث عن هذه المفاهيم إلى هذا البحث لتتواكب مع التفكير الإنساني المعاصر، دون أي خلل في الفهم الإسلامي الذي يعتبر السياسة جزءًا أساسيًّا منه.

لقد غدت أنظمة الحكم اليوم تتوزع بين نوعين مهمين:

النوع الأول: النظم الديمقراطية، والتي تتفاوت في النسب فيما بينها، لكنها كلها تتضمن حقوق الإنسان كاملةً سياسيةً أو اجتماعيةً أو اقتصاديةً.

النوع الثاني: النظم المستبدة - بغض النظر عن المسميات - والتي تتفاوت في مصادرة الحريات بعضها أو كلها، أو تقيد هذه الحريات لصالح النظام الحاكم.

لكن كلا هذين النوعين من الأنظمة يتخذ من الفعل البشري المرجعية الأولى والرئيسية، ويأخذ من بقية المرجعيات (الدين والعرف) ما يحلو له، فالعقل البشري والهوى البشري هو مرجعيته، بينما يرتفع النظام الإسلامي فوق هذه الأنظمة جميعًا بحيث تكون منظومة القيم عنده ومنظومة الحريات منبثقة من الشريعة الإسلامية.

يلتقي النظام السياسي الإسلامي مع الأنظمة الديمقراطية في معظم الجوانب الإجرائية وطرائق تمثيل الحاكم لشعبه، كما يلتقي في حق الشعب بمحاسبة الحاكم، كما يلتقي بمفهوم الحقوق الإنسانية المحفوظة لكل مواطن في الدولة التي ينتمي إليها، لكن يختلف في تحديد حدود الحريات فيما يعتبره حقًّا فرديًّا شخصيًّا لا دخل للدولة فيه، أو هو حقٌّ شرعيٌّ يتقيد بما أنزل اللَّه.

فمهمة الإسلام كما ذكر الفقهاء والأصوليون هي رعاية الكليات الخمس: الدين، المال، النفس، العقل، العرض.

وعلى سبيل المثال: فاغتيال العقل يحرِّمه الإسلام بالخمر أو المخدرات، بينما تبيحه النظم الديمقراطية في الخمر وتحرمه في المخدرات.

---

(١) تحرير المرأة المسلمة في عصر الرسالة، للأستاذ أبي شقة (٢/ ٤٠٣)

واغتيال العرض يحرمه الإسلام بالزنا أو مقدماته، بينما تبيحه النظم الديمقراطية إذا كان بتوافق الطرفين وانتفى فيه عنصر الإكراه، وحين يضع الإسلام حدودًا للباس تعتبر الديمقراطية قضية اللباس مسألةً شخصية، واغتيال المال يحرمه الإسلام باعتبار الربا من الكبائر، بينما تعتبره النظم الديمقراطية من المباحات ويقوم النظام الاقتصادي على ضوئه.

على ضوء هذه المفاهيم والاعتبارات جميعًا يمكننا دراسة الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ونقول ابتداءً: إنها متساوية مع حقوق الرجل إلا في خلاف واحد هو الولاية العامة، أو رئاسة الدولة، أو الخلافة العامة.

الحق الرابع والستون: حق البيعة:

١- لقد نص القرآن الكريم صراحةً على حق البيعة للمرأة المسلمة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

٢- عن أميمة بنت رقيقة - رضي اللّه عنها - قالت: أتيت رسول اللّه ﷺ في نسوة من الأنصار، فقلنا: نبايعك على أن لا نشرك باللّه شيئًا ولا نسرق ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف فقال: « **فيما استطعتن وأطقتن** »، فقلنا: اللّه ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، هلم نبايعك، قال سفيان: يعنين: صافحنا، فقال: « **إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة** »[1].

٣ - عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت: كان رسول اللّه ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ... ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وما مست يد رسول اللّه ﷺ يد امرأة لا يملكها قط، وكان رسول اللّه ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن يقول: « **انطلقن فقد بايعتكن** »، لا واللّه ما مست يده يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام[2].

٤ - جاء في تفسير الكشَّاف: « فإن قلت: لو اقتصر على قوله: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ ﴾ فقد علم أن رسول اللّه ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف، قلت: نبه بذلك على أن طاعة المخلوق في

---

(١) أخرجه مالك والترمذي (ح ١٥٩٧)، وقال المحقق فيه: صحيح.

(٢) البخاري (ح ٥٢٨٨)، ومسلم (ح ١٨٦٦).

معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب[١].

وفي تفسير القرطبي: إنما شرط في بيعة النبي ﷺ حتى يكون تنبيهًا على أن غيره أولى وألزم به، ومعنى ذلك أن على ولي الأمر أن يكون أمره بمعروف حتى يستحق الطاعة من الرعية، فإذا أمر بمعصية لم يستحق الطاعة، بل تجب معصيته[٢][٣].

٥ - إن مبايعة النساء النبي ﷺ لها عدة دلالات:

الدلالة الأولى: استقلال شخصية المرأة، وأنها ليست مجرد تابع للرجل، بل هي تبايع كما يبايع الرجل.

الدلالة الثانية: بيعة النساء هي بيعة الإسلام والطاعة لرسول اللّه ﷺ، وهذه يستوي فيها الرجال والنساء، وقد كان الرجال يبايعون رسول اللّه ﷺ أحيانًا وفق بيعة النساء، فعن عبادة بن الصامت أن رسول اللّه ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: « **تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا باللّه شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف** » ... قال: فبايعته على ذلك[٤].

وهناك بيعة خاصة بالرجال وهي على الجهاد والمنعة، ومثلها بيعة الرضوان يوم الحديبية.

الدلالة الثالثة: مبايعة النساء النبي ﷺ تقوم على أساسين:

- **الأول:** الرسول المُبلِّغ عن اللّه.

- **والثاني:** باعتباره ﷺ إمام المسلمين، ومما يؤكد وجود الاعتبار الثاني قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وقوله ﷺ عن طاعة الأمير: « **إنما الطاعة في المعروف** »[٥][٦].

الحق الخامس والستون: حق المرأة في بيعة كبيعة الرجال:

وهي البيعة التي تحمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل اللّه كما هو الحال في بيعة العقبة الثانية والتي أطلق عليها: بيعة الحرب؛ إذ شارك فيها ثلاثة

---

(١) الكشاف للزمخشري (٤/ ٥٢٠). (٢) تفسير القرطبي (١٨/ ٧٥).

(٣) المفصل في أحكام المرأة، للدكتور زيدان (ص ٣٥٠، ٣٥١).

(٤) البخاري (ح ٣٨٩٢)، ومسلم (١٧٠٩).

(٥) البخاري (ح ٤٣٤٠)، ومسلم (ح ٤٠ - ١٨٤٠).

(٦) تحرير المرأة المسلمة في عصر الرسالة، لأبي شقة (٢/ ٤٢٤).

وسبعون رجلًا وامرأتان، وقد ذكر الحافظ ابن حجر نقلًا عن حديث أخرجه ابن إسحاق وصححه ابن حبان: قال كعب بن مالك: خرجنا حجاجًا مع مشركي قومنا وقد صلينا وفقهنا، ومعنا البراء بن معرور سيدنا وكبيرنا... قال: فاجتمعنا عند العقبة ثلاثة وسبعين رجلًا ومعنا امرأتان: أم عمارة بنت كعب إحدى نساء بني مازن (ابن النجار)، وأسماء بنت عمرو بن عدي إحدى نساء بني سلمة[1].

وحتى نعرف على ما بايعت عليه هاتان المرأتان نجد من الضروري استعراض هذه البيعة كما وردت في مسند الإمام أحمد؛ قال الإمام أحمد: عن جابر قال مكث رسول اللَّه ﷺ بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة في المواسم بمنى يقول: « من يؤويني من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة » فلا يجد أحدًا يؤويه ولا ينصره، حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو مضر فيأتيه قومه وذوو رحمه يقولون له: احذر غلام قريش... فرحل إليه منا سبعون رجلًا حتى قدموا عليه الموسم، فواعدناه العقبة، فاجتمعنا عندها من رجل ورجلين حتى توافينا، فقلنا: يا رسول اللَّه، علام نبايعك؟ قال: « **تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في اللَّه لا تخافون في اللَّه لومة لائم، وعلى أن تنصروني وتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة** »، فقمنا إليه فبايعناه، فأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو من أصغرهم، وفي رواية البيهقي: وهو أصغر السبعين إلا أنا - قال: رويدًا يا أهل يثرب، فإنَّا لم نضرب إليه أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول اللَّه، وأن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة، وقتل خياركم، وأن تعضكم السيوف، فإما أنتم قوم تصبرون على ذلك فخذوه وأجركم على اللَّه، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم خيفة فتبينوا ذلك هو أعذر لكم عند اللَّه، قالوا: أمط عنا يا أسعد، فواللَّه لا ندع هذه البيعة ولا نسلبها أبدًا، قال: فقمنا إليه فبايعناه، وأخذ علينا وشرط، ويعطينا على ذلك الجنة[2].

لقد شاركت المرأتان في هذه البيعة كما أوضح أبعادها أسعد بن زرارة، ووفيتا بها، فقد حضرت أم عمارة المشاهد كلها مع رسول اللَّه ﷺ وعضتها السيوف، وناوأت العرب كافة، وشاركت في ضرب المرتدين، وخَطَّتْ بذلك خُطًا للمرأة المسلمة بجواز بيعتها

(١) فتح الباري (٨/ ٢٢٠).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٦٢)، وقال ابن كثير: وقد رواه الإمام أحمد والبيهقي عن طريق داود بن عبد الرحمن العطار (٤٥٤، ٤٥٥)، زاد البيهقي عن الحاكم بسنده: وهذا إسناد جيد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

على ما يبايع عليه الرجال، وقد أقر رسول اللَّه ﷺ ذلك.

الحق السادس والستون: حق الهجرة:

١- وكما أنزلت آية خاصة بالبيعة الشرعية والسياسية للنساء، فقد أنزلت آية خاصة بالهجرة الشرعية والسياسية للنساء، بل سميت السورة باسمها، سورة الممتحنة وهي قول اللَّه ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ [الممتحنة: ١٠، ١١].

لقد احتفل الإسلام احتفالًا كبيرًا بالمهاجرات، وأنزل فيهن ما أنزل، فقد عرَّضت أم كلثوم بنت عقبة - رضي اللَّه عنها - حياتها للخطر، وهاجرت ماشيةً فارةً بدينها من مكة، لقد صار انتماؤها السياسي لوطنها الجديد المدينة المنورة، ولم يعد لأهلها سلطان عليها، واختارت جنسيتها الجديدة، وأصبح اللَّه ورسوله والمؤمنون أولياءها.

٢ - عن مروان والمسور بن مخرمة رضي اللَّه عنهما: ... وكانت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ممن خرج إلى رسول اللَّه ﷺ يومئذٍ (أي بعد صلح الحديبية) وهي عاتق[١]، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم[٢].

٣ - ورد في الطبقات الكبرى: « ولم نعلم قرشيةً خرجت من بيت أبويها مسلمةً مهاجرةً إلى اللَّه ورسوله إلا أم كلثوم بنت عقبة... فخرج في أثرها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة يريدان أن يرداها[٣].

ويا لعظمة هذا الدين، فأبوها عقبة بن أبي معيط أشقى القوم هو الذي وضع فرث البعير على ظهر رسول اللَّه ﷺ وهو يصلي، وراح المشركون يتضاحكون، وخرجت فاطمة - رضي اللَّه عنها - تسبهم، ورسول اللَّه ﷺ ساجد حتى رفعت ابنته فاطمة سلا البعير عن ظهره.

هذا المجرم السفيه الحقير، والذي قتله رسول اللَّه ﷺ في بدر صبرًا، هو هو نفسه

---

(١) عاتق: أي بلغت الحلم واستحقت التزويج. (٢) البخاري (ح ٤١٨٠، ٤١٨١).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٢٣٠).

يخرج من ظهره أم كلثوم بنت عقبة تجوب الفيافي والعقار هاربةً من أهلها وقومها المشركين، متجهةً صوب المدينة المنورة؛ حيث النور الذي أضاء العالم، ماشيةً على قدميها أفينساها رب العزة ﷻ؟! معاذ اللَّه، ويكسر الشرط في إعادة من أسلم إلى مكة من أجلها، وينزل وحي السماء فيها وفي أمثالها الذين تشجعوا للهجرة بعدها في سبيل اللَّه، ونزل الامتحان بعزة العظيمة وأمثالها، أنها لم تخرج إلا للَّه ورسوله، فإن نجحت في الامتحان فلا ترد إلى المشركين.

٤ - واحتفى بها المجتمع الإسلامي بعد أن احتفى بها اللَّه - تعالى - ورسوله ﷺ، فتزوجت هذه العقيلة القرشية سادة القوم، زيد بن حارثة والذي استشهد عنها في مؤتة، ثم الزبير بن العوام، ثم عبد الرحمن بن عوف، ثم عمرو بن العاص[1] وتوفيت عنده، وسبحان الذي يخرج الحي من الميت.

٥ - قال الحافظ ابن حجر: « وسمي من المؤمنات المذكورات أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان بن الدحداحة، وسبيعة بنت الحارث وكانت تحت مسافر المخزومي... وبروغ بنت عقبة وكانت تحت شماس بن عثمان... وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة وكانت تحت عمرو بن عبد ود »[2].

٦ - قال الحافظ ابن حجر: « قوله: فمن أقر بهذا الشرط فقد أقر بالمحنة، يشير إلى شرط الإيمان، وأوضح من هذا ما أخرجه الطبري... عن ابن عباس قال: كان امتحانهن: أن يشهدن أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، وفي رواية أخرى عند الطبري عن ابن عباس: واللَّه ما خرجت من بغض زوج، واللَّه ما خرجت رغبةً عن أرضٍ إلى أرضٍ، واللَّه ما خرجت التماس دنيا، واللَّه ما خرجت إلا حبًّا للَّه ولرسوله »[3].

ولا يعني هذا الامتحان منع المرأة من الهجرة لهذه الأسباب الدنيوية، لكن لوجود عقد بين رسول اللَّه ﷺ وبين أهل مكة بإعادة المسلمين إلى مكة إذا جاؤوا منها مسلمين: « أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه »[4].

والقدوم لأجل الدنيا من النساء في ظروف هذا العقد لا يُمكِّنُ الدولة المسلمة من نقضه، فالحق قائم بهجرة من يريد الهجرة من النساء والرجال بسبب البحث عن الرزق

(١) انظر أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٤٨٨).
(٢) فتح الباري (٨/ ٢٢٠).
(٣) المصدر نفسه (١١/ ٣٤٥).
(٤) البخاري (ح ٤١٨٠)، ومسلم (ح ١٨٦٦).

أو الزوج، بل حث الإسلام عليه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥].

٧ – ومع أن الإسلام أعفى المرأة من الهجرة وفرضها على الرجال القادرين، كما في كتاب الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٧ – ٩٩].

فالمرأة لضعفها لم يوجب الإسلام عليها الهجرة من دار الكفر، لكن لم يحرمها حق الالتحاق بدار الإسلام حتى لو التحقت وسافرت بدون محرم.

ولقد شهدنا هجرة أم سلمة – رضي اللَّه عنها – وقد التحقت بزوجها بعد أن حبسها أهلها عن زوجها أبي سلمة، ومضى معها عثمان بن طلحة المشرك وغير المحرم حتى أوصلها إلى قباء، وهذه هجرة أم كلثوم – رضي اللَّه عنها – واللاتي ذكرن من قبل قد فررن أصلًا من أهلهن ملتحقات بدار الإسلام في المدينة.

٨ – أما اللاتي هاجرن مع أزواجهن ومحارمهن المؤمنين، فقد مضى بعضهم إلى الحبشة في العهد المكي، وكن خُمس المهاجرين تقريبًا إذ بلغ عددهن ثماني عشرة امرأة[١] واثنين وثمانين رجلًا، وثلاثة من أمهات المؤمنين شرفهن اللَّه - تعالى - بالهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة وهن: سودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية، وأم حبيبة بنت أبي سفيان.

الحق السابع والستون: حق المرأة في الهجرة لأمن الفتنة:

والمرأة التي تخاطر بحياتها وراحتها وتخوض الأهوال في سبيل دينها من حقها على الدولة أن تهيئ لها المسكن، وتهيئ لها الزواج، وترعاها حتى آخر لحظة من حياتها.

١ – عن عائشة – رضي اللَّه عنها – أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها، فكانت معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته أو وقع منها، فمرت به حدياة[٢] وهو ملقًى فحسبته لحمًا فخطفته، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه قالت: فاتهموني به، فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها، قالت: فواللَّه، إني لقائمة معهم

---

(١) فتح الباري (٨/ ١٨٧).

(٢) الحدياة: تصغير الحدأة، وهي طائر معروف.

إذ مرَّت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، فقلت: هذا الذي اتهمتوني به، زعمتم وأنا بريئة وهو ذا هو، فجاءت إلى رسول اللَّه ﷺ فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش، قالت: فكانت تأتيني فتتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسًا إلا قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ... ألا إنه من دارة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها: ما شأنك لا تقعدين مقعدًا إلا قلتِ هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث[1].

قال الحافظ ابن حجر: « في الحديث الخروج من البلد الذي يحصل فيه للمرء محنة، ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة، وفيه فضل الهجرة من دار الكفر »[2].

٢ - وعن أم سلمة - رضي اللَّه عنها - قالت: لما ضاقت مكة وأوذي أصحاب رسول اللَّه ﷺ وفتنوا ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم، وأن رسول اللَّه ﷺ في منعة من قومه ومن عمه لا يصل إليه شيء مما يكره، ومما ينال أصحابه، فقال لهم رسول اللَّه ﷺ « **إن بأرض الحبشة ملكًا لا يُظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده حتى يجعل اللَّه لكم فرجًا ومخرجًا مما أنتم فيه** »، فخرجنا إليها أرسالًا حتى اجتمعنا بها[3].

٣ - وعن أنس بن مالك ﷺ قال: خرج عثمان بن عفان برقية بنت رسول اللَّه ﷺ إلى أرض الحبشة، فأبطأ على رسول اللَّه ﷺ خبرهما، فقدمت امرأة من قريش فقالت: يا محمد، قد رأيت ختنك ومعه امرأته، قال: « **على أي حال رأيتهما؟** » قالت: رأيته قد حمل امرأته على حمار من هذه الدبابة[4] وهو يسوقها، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **صحبهما اللَّه، إن عثمان أول من هاجر بأهله بعد لوط** عليه السلام »[5].

الحق الثامن والستون: حق المرأة في تأجيل الحرب حماية لروحها:

١ - وقد أُخذ هذا الحق من النص القرآني الصريح في ذلك، وهو ما لم يدركه المسلمون بدايةً لأبعاد صلح الحديبية؛ إذ أكد القرآن أن المعركة لو وقعت بين المسلمين والكفار

---

(١) البخاري (ح ٤٣٩).
(٢) فتح الباري (٢/ ٨١).
(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٧٩)، وهي كما قال ابن كثير: رجاله رجال الصحيح وابن إسحاق لم يدلس.
(٤) الدبابة: الضعيفة التي تدب في المشي.
(٥) مجمع الزوائد للهيثمي (٩/ ٨٠، ٨١)، وقال فيه: الحسن بن زياد البرجمي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

لانتصر المسلمون عليهم، لكن قد يقع مع هذا النصر مقتل بعض المؤمنين والمؤمنات اللاتي انضممن سرًّا إلى الحزب الإسلامي، إلى حزب اللَّه، ولو أنه تم إخراجهم قبل المواجهة لأذن اللَّه بالمعركة ولما وقع الصلح الذي تم بين المسلمين والمشركين، فلو وقعت حالة مشابهة فمن حق النساء المؤمنات كما هو حق الرجال المؤمنين سواء بسواء هذه الحماية، فالفرد المسلم – امرأة كان أو رجلًا – له في ميزان الإسلام هذا الوزن أن توقف معركة ويؤجل نصرٌ لحمايته، وهذه هي الآيات التي تجلي هذا المعنى:

﴿ وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٢٢﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٢ - ٢٥].

وليس فقط على المؤمنين والمؤمنات من الأعضاء السريين الآن، بل لمن يمكن أن يسلم من الرجال والنساء فيما بعد وليدخل اللَّه في رحمته ما يشاء (لو تزيلوا)، لو أمكن إتمام هذا الفصل، لوقعت المعركة وعذب اللَّه الكافرين عذابًا أليمًا.

وهذا يعني من طرفٍ آخر حق الدولة المسلمة في حماية رعاياها في دولة غير مسلمة لتأمين حياتهم إذا كانت قادرةً على ذلك، سواء كان هؤلاء الرعايا رجالًا أو نساءً.

٢ – ولقد وجدنا من الواقع العملي، كيف أن نساء قريش وعظيماتهن جئن فبايعن رسول اللَّه ﷺ بعد فتح مكة، وعلى رأسهن: هند بنت عتبة، وأم جميل بنت الحارث زوج عكرمة بن أبي جهل، والكثيرات من نسوة بني هاشم اللاتي كن مسلمات منذ الحديبية.

فقد روى ابن جرير عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ أمر عمر بن الخطاب فقال: « **وقل لهن أن رسول اللَّه ﷺ يبايعكن على أن لا تشركن باللَّه شيئًا** »، وكانت هند بنت عتبة التي شقت بطن حمزة متنكرةً في النساء، فقالت هند وهي متنكرة: كيف تقبل من النساء شيئًا لم تقبله من الرجال؟ فنظر إليها رسول اللَّه ﷺ وقال لعمر: « **قل لهن: لا يسرقن** ». قالت هند: واللَّه إني لأصيب من أبي سفيان الهنات ما أدري أيُحلهن لي أم لا؟ قال أبو سفيان: ما أصبت من شيء مضى أو قد بقي فهو لك حلال، فضحك رسول اللَّه ﷺ وعرفها، فقال: « **ولا يزنين** »، فقالت: يا رسول اللَّه، وهل تزني امرأة حرة؟ قال: « **لا واللَّه ما تزني الحرة** »، قال: « **ولا يقتلن أولادهن** »، قالت هند: أنت قتلتهم يوم بدر، فأنت وهم

أبصر، قال: « ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن »، قال: « لا يعصينك في معروف » قال: « منعهن أن ينحن »، وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب، ويخدشن الوجوه، ويقطعن الشعور، ويدعون بالويل والثبور، وقال مقاتل بن حيان: أنزلت هذه الآية يوم الفتح، بايع رسول اللَّه ﷺ الرجال على الصفا، وعمر بايع النساء يحلفهن عن رسول اللَّه ﷺ، فذكر بقية كما تقدم، وزاد: فلما قال: « ولا تقتلن أولادكن »، قالت هند: ربيناهم صغارًا، وقتلتهم يوم بدر كبارًا، فضحك رسول اللَّه ﷺ حتى استلقى[1].

وغدت هند بنت عتبة أعدى العدو، فجاءت بعد الفتح تقول وبعد أن بايعت: يا رسول اللَّه، الحمد للَّه الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه، لتنفعني رحمك، يا محمد إني امرأة مؤمنة باللَّه ومصدقة برسوله ثم كشفت عن نقابها وقالت: أنا هند بنت عتبة. فقال رسول اللَّه ﷺ: « مرحبًا بك »، فقالت: واللَّه ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ من أن يذلوا من أهل خبائك، ولقد أصبحت وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزوا من أهل خبائك، فقال رسول اللَّه ﷺ: « وزيادة »[2]، وفي رواية: « وأيضًا الذي نفسي بيده ».

٣ - وبالعودة إلى الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات يعجب المرء لعددهن كما يذكر ابن كثير - رحمه اللَّه - في تفسيره:

ثم قال تبارك وتعالى: ﴿ لَوْ تَزَيَّلُواْ ﴾ أي لو تميز الكفار من المؤمنين الذين بين أظهرهم ﴿ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٥]، أي: لسلطناكم عليهم فلقتلتموهم قتلًا ذريعًا.

فعن جنيد بن سبع قال: قاتلت رسول اللَّه ﷺ أول النهار كافرًا، وقاتلت معه آخر النهار مسلمًا، وفينا نزلت: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ ﴾ [الفتح: ٢٥]، قال: كنا تسعة نفر، سبعة رجال وامرأتين[3]، وفي رواية: كنا ثلاثة رجال وتسع نسوة.

٤ - وعندما تجد المرأة هذا الاهتمام بها وإيقاف الحرب من أجلها فإن لديها الاستعداد لأن تقدم حياتها وروحها في سبيل هذا الدين، وفداءً لهذا القائد الرسول الحبيب - صلوات اللَّه عليه وسلامه - وعندما طلب البيعة على الموت كانت النسوة اللاتي معه جاهزات لهذه البيعة، مما أذهل عروة بن مسعود سفير قريش إلى رسول اللَّه ﷺ فقال

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٧٢).
(٢) البخاري (ح ٣٨٢٥).
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٤).

لقريش: قد حرزت القوم، واعلموا أنكم إن أردتم السيف بذلوه لكم.. وقد رأيت قومًا لا يبالون ما يصنع بهم إذا منعتم صاحبهم، والله لقد رأيت معه نساء - وفي مغازي الواقدي: نُسيات - ما كن ليسلمنه أبدًا على حال، فروا رأيكم(١).

ولا أدل على ذلك من موقف أم عمارة - رضي الله عنها - تصف البيعة وتصف نفسها قائلة: فقمت إلى عمود كنا نستظله فأخذته في يدي، ومعي سكين قد شددته على وسطي فقلت: إن دنا بي أحد رجوت أن أقتله، فكان رسول الله ﷺ يومئذ يبايع الناس(٢).

الحق التاسع والستون: حق المرأة في الجهاد:

وما كان لنا أن نذكر هذا الحق لولا أن الله - تعالى رب السموات والأرض - ذكره في كتابه المنزل عن الرجال والنساء معًا في محكم التنزيل؛ حيث ذكر الذكر والأنثى معًا في هذا السياق.

١ - ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ۖ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ۖ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

٢ - عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونداوي الجرحى، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة(٣).

٣ - عن أنس ﷺ: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم(٤) سوقهما تنقزان(٥) القرب على متونهما(٦) ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم ترجعان فتفرغانه في أفواه القوم(٧).

٤ - عن ثعلبة بن مالك أن عمر بن الخطاب ﷺ قسم مروطًا(٨) بين نساء من نساء المدينة فبقي مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك (يريدون أم كلثوم بنت علي)، فقال عمر: أم سليط أحق - وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ - قال عمر: فإنها كانت تزفر(٩) لنا القرب يوم أحد(١٠).

---

(١) سبل الهدى والرشاد، للصالحي (٥/ ٦٧).
(٢) المغازي، للواقدي (٢/ ٦٠٢، ٦٠٣).
(٣) البخاري (ح ٢٨٨٣).
(٤) خدم سوقهما: الخلاخيل.
(٥) تنقزان: تحملان القرب مع إسراع الخطا.
(٦) متونهما: ظهورهما.
(٧) البخاري (ح ٢٨٨٠)، ومسلم (ح ١٨١١).
(٨) المرط: كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة.
(٩) تزفر: تخيط.
(١٠) البخاري (ح ٢٨٨٠).

٥ – عن أنس بن مالك قال: كان رسول اللَّه ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى[(١)].

٦ – عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول اللَّه، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: **« ما هذا الخنجر؟ »** قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول اللَّه ﷺ يضحك[(٢)].

٧ – عن أم سنان الأسلمية قالت: لما أراد رسول اللَّه ﷺ الخروج إلى خيبر جئته، فقلت: يا رسول اللَّه، أخرج معك في وجهك هذا أخرز السقاء[(٣)]، وأداوي المريض والجريح – إن كانت جراح أو لا تكون – وأبصر الرحل[(٤)]، فقال رسول اللَّه ﷺ: **« اخرجي على بركة اللَّه، فإن لك صواحب قد كلمنني وأذنت لهن من قوم ومن غيرهم فإن شئت فمع قومك، وإن شئت فمعنا »**، قلت: معك، قال: **« فكوني مع أم سلمة زوجتي »**، قالت: فكنت معها[(٥)].

٨ – وإذا كان الشارع لم يفرض الجهاد على المرأة كما فرض على الرجل لما فيه من مشقة بالغة، وما يحتاجه من قسوة وغلظة مما لا يناسب بدنها الغض ومشاعرها الرقيقة، فإنه فتح باب التطوع للجهاد ولو توافر الرجال، لمن أنست من نفسها قوة، هذا حين يكون الجهاد فرض كفاية، أما حين يكون فرض عين – ولم يف الرجال بالحاجة – وجب على المرأة القادرة الخروج، وهكذا لم يضيق المُشرِّع على المرأة طريق الطموح إلى المكارم، بل فتح لها كل الأبواب، وقد نقل الحافظ ابن حجر قول ابن بطال: « ... الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله ﷺ: **« جهادكن الحج »** أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما لم يكن عليهن واجبًا »[(٦)].

٩ – إننا – وبكل بساطة – يمكن أن نقول: إن كل الخدمات الداعمة للجيش يمكن أن تتخصص بها النساء؛ مثل: خدمات التموين، والتمريض، والتعبئة وغيرها، ويحق لها أن تتطوع لذلك، حتى يتفرغ الرجال في الجيش للمهمة الرئيسية وهي مهمة القتال، أما قضية دخول المعركة والقتال بجانب الرجال فهو من حقها، لكن ليس هو مهمتها الرسمية إلا عند الخطر الداهم، فقد أمضت أم عمارة – رضي اللَّه عنها – المرحلة

---

(١) مسلم (ح ١٣٥ – ١٨١).
(٢) المصدر نفسه (ح ١٣٤ – ١٨٠٩).
(٣) أخرز السقاء: أخيطه.
(٤) أبصر الرحل: أحرس الخيام.
(٥) فتح الباري (٦/ ٤١٦).
(٦) تحرير المرأة في عصر الرسالة، للأستاذ أبي شقة (٢/ ٢٢١، ٢٢٢).

الأولى من معركة أحد، تكتفي بمداواة الجرحى، وسقاية العطشى، أما وقد وقع الخطر على الرسول القائد الحبيب ﷺ فمن حقها أن تحمل السلاح وتفديه بروحها ونفسها وما تملك.

١٠ - قالت أم عمارة: قد رأيتني وانكشف الناس عن رسول اللَّه ﷺ، فما بقي إلا في نفير ما يتمون عشرة، وأنا وابنتاي وزوجي بين يديه نذب عنه والناس يمرون به منهزمين، ورآني لا ترس معي، فرأى رجلًا موليًا معه ترس، فقال لصاحب الترس: «**ألق ترسك إلى من يقاتل**» فألقى ترسه فأخذته، فجعلت أترس به عن رسول اللَّه ﷺ، فيقبل رجل على فرس فضربني وتترست له، فلم يصنع سيفه شيئًا، وولى، وأضرب عرقوب فرسه، فوقع على ظهره، فجعل النبي ﷺ يصيح: «**يا ابن أم عمارة، أمك**»، قالت: فعاونني عليه، فأوردته شعوب[١].

وفي رواية عن أم سعيد بنت سعد بن الربيع تقول: دخلت عليها، فقلت: حدثيني خبرك يوم أحد، قالت: خرجت أول النهار إلى أحد، وأنا أنظر ما يصنع الناس، ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول اللَّه ﷺ وهو في أصحابه، والدولة والريح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول اللَّه ﷺ، فجعلت أباشر القتال، وأذب عن رسول اللَّه ﷺ بالسيف، وأرمي بالقوس، حتى خلصت إلى الجراح، قالت: فرأيت على عاتقها جرحًا له غور أجوف، فقلت: يا أم عمارة، مَنْ صنع هذا بك؟ قالت: أقبل إليّ ابن قمئة، وقد ولى الناس عن رسول اللَّه ﷺ وهو يصيح: دلوني على محمد، لا نجوت إن نجا، فاعترض له مصعب بن عمير وناس معه، فكنت معهم فضربني هذه الضربة، ولقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدو اللَّه كان عليه درعان[٢].

كان ضمرة بن سعيد المازني يحدث عن جدته، وكانت قد شهدت أحدًا تسقي الماء قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان**» وكان يراها يومئذ تقاتل أشد القتال، وإنها لحاجزة ثوبها على وسطها حتى جرحت ثلاثة عشر جرحًا[٣].

وكانت تقول جدة ضمرة: إني لأنظر إلى ابن قمئة وهو يضربها على عاتقها، وكانت أعظم جراحها فداوته سنة.

ثم نادى منادي رسول اللَّه ﷺ إلى حمراء الأسد، فشدت عليها ثيابها فما استطاعت

(١ - ٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٨/ ٤١٣، ٤١٤).

من نزف الدم، ولقد مكثنا ليلتنا نكمد الجراح حتى أصبحنا، فلما رجع رسول اللَّه ﷺ من الحمراء ما وصل إلى بيته حتى أرسل إليها عبد اللَّه بن كعب المازني يسأل عنها، فرجع إليه يخبره بسلامتها، فسر بذلك النبي ﷺ وقال: « **اللَّهم اجعلهم رفقائي في الجنة** »، فقالت: ما أبالي ما أصابني من الدنيا[١]، ولا ننسى أنها حضرت معركة اليمامة بعد وفاة رسول اللَّه ﷺ.

١١ - شهدت بيعة الرضوان، وشهدت يوم اليمامة فقاتلت حتى أصيبت يدها، وجرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة[٢].

وذلك لأن ابنها حُبيبًا قد قتله مسيلمة الكذاب عندما بعثه رسول اللَّه ﷺ رسولًا إليه، (فكان مسيلمة إذا قال له: تشهد أن محمدًا رسول اللَّه؟ قال: نعم، وإذا قال: أتشهد أني رسول اللَّه؟ قال: أنا أصم لا أسمع، ففعل ذلك مرارًا، فقطعه مسيلمة عضوًا عضوًا. فمات شهيدًا ﷺ)[٣].

وخرجت أم عمارة مع ابنها عبد اللَّه لتجاهد في سبيل اللَّه، وتثأر من مسيلمة قاتل ابنها، وقدّر اللَّه - تعالى - لابنها عبد اللَّه أن يأخذ بثأر أخيه (فشارك وحشيًّا في قتل مسيلمة، رماه وحشي بالحربة، وضربه عبد اللَّه بن زيد بالسيف)[٤].

١٢ - أم حكيم بنت الحارث بن هشام (شهدت أحدًا كافرة، ثم أسلمت يوم الفتح، ولما أسلمت كان زوجها عكرمة بن أبي جهل قد هرب إلى اليمن، فاستأمنت له من النبي ﷺ، وقتل عنها عكرمة، فتزوجها خالد بن سعيد، فلما نزل المسلمون مرج الصُّفَّر عند دمشق، أراد خالد أن يعرِّس بها، فقالت: لو تأخرت حتى يهزم اللَّه هذه الجموع؟ فقال: إن نفسي تحدثني أني أُقتل، قالت: فدونك، فأعرس بها عند القنطرة التي بالصُّفر فبها سميت قنطرة أم حكيم، وأولم عليها في صبح مدخله، فدعا أصحابه إلى الطعام فما فرغوا من الطعام حتى تقدمت الروم، وقاتلوا، وقُتِل خالد، وقاتلت أم حكيم يومئذ، فقتلت سبعة بعمود الفسطاط الذي عرَّس بها خالد فيه.

١٣ - وشهدت هند بنت عتبة اليرموك، وحرصت على قتال الروم مع زوجها أبي سفيان)[٥].

---

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٨/ ٤١٤).
(٢) أسد الغابة، لابن الأثير (٥/ ٤٧٦).
(٣) المصدر نفسه (١/ ٤٢٠).
(٤) المصدر نفسه (٢/ ٦٠٤).
(٥) أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٤٣٩).

١٤ - عن يزيد بن هرمز أن نجدة الخارجي كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علمًا ما كتبت إليه، كتب إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني هل كان رسول اللَّه ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟... فكتب إليه ابن عباس: كنت تسألني هل كان رسول اللَّه ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويُحذين[1] من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن، وإن رسول اللَّه ﷺ لم يقتل الصبيان...[2].

١٥ - (بلغ عدد من شارك في غزوة خيبر حسب تلك الروايات خمس عشرة امرأة، هن: أم سنان الأسلمية، وأم أيمن، وسلمى مولاة رسول اللَّه ﷺ، وامرأة أبي رافع كعيبة بنت سعد الأسلمية، وأم مطاع الأسلمية، وأمية بنت قيس الغفارية، وأم عامر الأشهلية، وأم الضحاك بنت مسعود الحارثية، وهند بنت عمرو بن حرام، وأم منيع بنت عمرو، وأم عمارة نسيبة بنت كعب، وأم سليط النجارية، وأم سليم، وأم عطية الأنصارية، وأم العلاء الأنصارية)[3].

١٦- ولم يكن الحضور فقط من النسوة الكبار، بل شهدت الفتيات هذه الحرب، حيث بلغت سن المحيض وحاضت على رحل رسول اللَّه ﷺ ولوثته بالدم، وكانت أول حيضة حاضتها، وندع لها الحديث تحدثنا عن هذه الرفقة النبوية المباركة:

عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار، وقد سماها لي، قالت: أتيت رسول اللَّه ﷺ في نسوة من بني غفار، فقلنا: يا رسول اللَّه، قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا - وهو يسير إلى خيبر - فنداوي الجرحى، ونعين المسلمين بما استطعنا، فقال: « **على بركة اللَّه** »، قالت: فخرجنا معه، وكنت جارية حديثة السن، فأردفني رسول اللَّه ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فواللَّه لنزل رسول اللَّه ﷺ إلى الصبح، فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، وإذا بها دم مني، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول اللَّه ﷺ ما بي ورأى الدم، قال: « **ما لك، لعلك نفست؟** » قالت: قلت: نعم، قال: « **فأصلحي من نفسك وخذي إناء فيه ماء، فاطرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك** »، قالت: فلما فتح رسول اللَّه ﷺ خيبر رضخ لنا من الفيء وأخذ هذه القلادة التي ترين في عنقي فأعطانيها، وجعلها بيده في عنقي،

---

(١) يحذين: يعطين العطية. (٢) أسد الغابة، لابن الأثير (٥/ ٤١٧).

(٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة، للأستاذ أبي شقة (٢/ ٢٢١).

فواللّه لا تفارقني أبدًا، وكانت في عنقها حتى ماتت، ثم أوصت أن تدفن معها، فكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحًا، وأوصت أن يجعل في غسلها حين ماتت[1].

١٧ - وبلغ من حرص النساء على حضور الجهاد أن تطلب المرأة المسلمة من النبي ﷺ أن يدعو لها لتكون مع المسلمين في البحر في غزو الروم.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول اللّه ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان (خالته)، فنام رسول اللّه ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول اللّه؟ قال: « **ناس من أمتي عُرِضوا عليّ غُزاة في سبيل اللّه يركبون ثبج[2] هذا البحر ملوكًا على الأسرة** » فقلت: يا رسول اللّه، ادع اللّه لي أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول اللّه ﷺ، ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: وما يضحكك يا رسول اللّه؟ قال: « **ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل اللّه** » - كما قال في الأول - قالت: فقلت: يا رسول اللّه، ادع اللّه أن يجعلني منهم، قال: « **أنت من الأولين** » فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت[3] عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت[4].

الحق السبعون: حق المرأة في قيادة الجيش وإدارة المعركة:

ولا تقف حقوق المرأة عند حضور المعركة، والمشاركة بها جندية ومقاتلة، بل يرتفع هذا الحق ليصل إلى مرحلة قيادة الجيش، وإدارة المعركة، والفضل لأمنا أم المؤمنين عائشة - رضي اللّه تعالى عنها - في تثبيت هذا الحق، وهي عالمة نساء الإسلام، وأحد الفقهاء السبعة الذين انتهى إليهم الفتوى في الأمة.

وقادتها الظروف - رضي اللّه عنها - للحرب بعد أن وصل إليها عن ابتداء علي أمير المؤمنين بحربها - كما هي مؤامرة ابن سبأ - وترك القائد الأول الزبير ﷺ الجيش بعد أن ذَكَّرَه علي ﷺ بحديث قاله له رسول اللّه ﷺ: « **ستقاتل عليًا وأنت ظالم له** »، واستشهد القائد الثاني طلحة بن عبيد اللّه ﷺ، ولما لم يكن من القيادة العليا للجيش بد حملت مسؤوليتها كاملة وتجمع الجيش الإسلامي المناصر لها كله حولها، وأعذرت إلى ربها حين أرسلت كعب بن سور قاضي البصرة يحمل القرآن ويدعو إلى تحكيمه لإيقاف الحرب، فقتل، وراح فرسان العرب العظام وأبطالهم المشهورون يتسابقون للموت بين يديها، وهي تقود المعركة من الهودج.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٠).
(٢) ثبج: ظهر.
(٣) صرعت: وقعت.
(٤) البخاري (ح ٢٧٨٨)، ومسلم (ح ١٩١٢).

١- فقالت عائشة - رضي اللَّه عنها - لمن عن يسارها: من القوم؟ قال صبرة ابن شيمان: بَنوكِ الأزد.

فقالت: يا آل غسان، حافظوا اليوم على جلادكم الذي كنا نسمع به، وتمثلت:

وجالد عن غسان أهل حفاظها ووهب وأوس جالدت وشبيب

وقالت لمن عن يمينها: من القوم؟ قالوا: بكر بن وائل.

فقالت: لكم يقول القائل:

وجاؤوا إلينا بالحديد كأنهم من العزة القعساء بكر بن وائل

وجاء الحارث من بني ضبة، فأخذ بخطام جمل أم المؤمنين، وهو يقول:

نحن بنو ضبة أصحاب الجمل ننعي ابن عفان بأطراف الأسل

الموت أحلى عندنا من العسل ردوا علينا شيخنا ثم بجل

أما ابن الثريبي فكان يرتجز:

نحن بنو ضبة لا نفر حتى نرى جماجمًا تخر

يخُرُ منها العلق المحمر

يا أمنا يا عيش لن تراعي كل بنيك بطل شجاع

يا أمنا يا زوجة النبي يا زوجة المبارك المهدي

وما أخذ أحد الخطام إلا قتل، حتى قتل على الخطام أربعون رجلًا، فقالت عائشة أم المؤمنين - رضي اللَّه عنها -: ما زال جملي معتدلًا حتى فقدت أصوات بني ضبة.

وجاء عبد اللَّه بن الزبير - رضي اللَّه عنهما - فأخذ بخطام الجمل (وهو ابن أختها)، فقالت عائشة: ومن أنت؟ قلت: عبد اللَّه بن الزبير، قالت: وا ثكل أسماء.

يقول عبد اللَّه بن الزبير: ومرَّ بي الأشتر فعرفته فعانقته فسقطنا جميعًا، وناديت:

اقتلوني ومالكًا واقتلوا مالكًا معي

فجاء ناس، وضاع الخطام، ونادى علي ﷺ: اعقروا الجمل، فإنه إن عُقِرَ تفرقوا، فضربه رجل فسقط، فما سمعت صوتًا قط أشد من عجيج الجمل.

وأمر علي ﷺ محمد بن أبي بكر (أخا عائشة، وكان في جيش علي) فضرب عليها قبة، وقال: انظر، هل وصل إليها شيء؟ فأدخل رأسه فقالت: من أنت؟ ويلك، فقال:

أبغض أهلك إليك، قالت: ابن الخثعمية؟ (أخوها من أبيها وأمه أسماء بنت عميس) قال: نعم، قالت: بأبي أنت وأمي، الحمد للَّه الذي عافاك[١].

٢ - وفي رواية عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه دخل على عائشة أم المؤمنين ذات يوم فقالت له: يا أبا عبد اللَّه، لو رأيتني يوم الجمل قد نفذت النصال إلى هودجي حتى وصل بعضها إلى جلدي.

فقال المغيرة: وددت أن بعضها كان قتلك، قالت: يرحمك اللَّه، ولم تقول هذا؟ قال: لعله تكون كفارة لك على سعيك على عثمان، فقالت: أما واللَّه لئن قلت ذلك لما علم اللَّه أني ما أردت قتله، ولكن علم اللَّه أني أردت أن يقاتل فقوتلت، وأردت أن يرمى فرُميت، وأردت أن يعصي فعصيت، ولو علم اللَّه مني أني أردت قتله لقتلت[٢].

٣ - وقادت الحرب - رضي اللَّه عنها - وهاهي توقع الصلح:

(فلما كان اليوم الذي ترتحل فيه جاءها (أي جاء علي لعائشة - رضي اللَّه عنهما) حتى وقف لها، وحضر الناس، فخرجت على الناس، وودعوها وودعتهم وقالت: يا بني، تعتب بعضنا على بعض استبطاء وزيادة، فلا يعتدَّن أحد منكم على أحد بشيء بلغه من ذلك، إنه واللَّه ما كان بيني وبين علي في القدم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها، وإنه عندي على معتبتي من الأخيار.

فقال علي: صدقت واللَّه وبَرَّتْ، ما كان بيني وبينها إلا ذلك، وإنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، وخرجت يوم السبت لغرة رجب سنة ست وثلاثين، وشيّعها علي أميالًا، وسرّح بنيه معها يومًا)[٣].

هذا، ولا بد من الإشارة إلى أن النبي ﷺ ذكر لها هذا، (فعن قيس قال: لما أقبلت عائشة، فلما بلغت مياه بني عامر ليلًا نبحت الكلاب فقالت: أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوأب، قالت: ما أظن أنني إلا راجعة، قال بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح اللَّه ذات بينهم، قالت: إن رسول اللَّه ﷺ قال ذات يوم: « كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب »[٤].

---

(١) تاريخ الطبري، مقتطفات (٣/ ٤٤ - ٤٦).

(٢) العقد الفريد، لابن عبد ربه (٤/ ٤٤).

(٣) الطبري (٣/ ٦١).

(٤) مسند أحمد (٦/ ٥١)، وإسناده صحيح.

الحق الحادي والسبعون: حق المرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وكما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للفريقين جميعًا على مستوى واحد، فوصف الصف المؤمن برجاله ونسائه، بهذا الوصف، يقول ﷻ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

وقد يتبادر إلى الذهن أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مختص كل جنسٍ بجنسه وليس الأمر كذلك، فواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحمله كل فرد إلى مجتمعه كله برجاله ونسائه، وهو حق وواجب في الوقت نفسه يهلك المجتمع كله إن خلا من هذه الأمة.

وحين جعل الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأمةٍ من الأمم أو جماعة منها، فقد أصبح أمرًا شعبيًّا تحمله فئة من الشعب تواجه به المجتمع كله وتقود مسيرته، ومن هنا دخل في صلب الحقوق السياسية، فالآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر مدعوون لتشكيل ما يشبه الحزب السياسي، والجماعة المستقلة من الأمة بصفتها مؤسسة تحمل هذا العبء، مثل أي عمل جماعي تحمله المؤسسات الشعبية، إنها نقابة أو حزب حُدد مهمته بهذا الواجب حتى لا تهلك الأمة كلها، وليس الأصل أن تنطلق هذه المؤسسة من الدولة، بل هي مؤسسة ذاتية خيرية فاعلة، وحين تكون مستقلة عن كيان الدولة تكون قادرةً أن توجه خطتها للشعب وللحاكم معًا، ويصعب أن تقوم بهذه المهمة حين تكون مؤسسة حكومية، مثلها مثل النقابات والأحزاب التي تؤسسها الدولة في الحكومات المستبدة لتبسط سيطرتها على الشعب باسمه ودون إرادته، ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وهذا النص القرآني يمكن أن يمتد ليكون مبرر وجود الحزب السياسي صاحب البرنامج الإصلاحي الهادف الذي يراقب الدولة، ويحاسبها، ويختار رجالها على ضوء هذه المبادئ المتضمنة في هذا البرنامج.

وإذا كانت هذه المؤسسة الشعبية المستقلة لم تأخذ مداها وتنظيمها الدقيق خلال عهود التاريخ الإسلامي فمرد ذلك إلى الحكام المستبدين الذين لا يرغبون بقيام مثل هذه المؤسسات، وأقصى ما يسمحون به أن تكون على مستوى فردي من عالم أو فقيه

أو مصلح في الأمة، مثلها مثل توقف الفكر السياسي والعمل السياسي عن الإبداع والتنظيم، أما اليوم وقد أخذت هذه المؤسسات أبعادها على أساس عالمي، فمن حق كل دعاة الإصلاح في الأمة وعلى مستوى القطر أن يقوموا بتنظيم مثل هذه المؤسسات العاملة والفاعلة في الدولة والمجتمع على حدٍّ سواء.

وهذه نماذج من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المرأة المسلمة خلال العهد النبوي والعهود التي تلته:

١ - قال رشيد رضا: « في الآية فُرِضَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء والرجال... وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به »[1]، ويؤكد علمهن وعملهن ما رواه الطبراني عن يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمراء بنت نهيك، وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها دروع غليظة، وخمار غليظ بيدها، سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر[2].

٢ - عن أم سلمة عن الشفاء بنت عبد اللّه قالت: أتيت رسول اللّه ﷺ أسأله، فجعل يعتذر إليَّ وأنا ألومه، قالت: فحضرت الصلاة فخرجت، فدخلت على ابنتي وهي تحت شرحبيل بن حسنة، فوجدت شرحبيلًا في البيت وأقول: قد حضرت الصلاة، وأنت في البيت، وجعلت ألومه، فقال: يا خالة لا تلوميني، فإنه كان لنا ثوب، فاستعاره رسول اللّه ﷺ، فقلت: بأبي أنت وأمي، كنت ألومه وهذا حاله ولا أشعر، فقال شرحبيل: ما كان إلا درعًا رقعناه[3].

لقد كانت تعتب على رسول اللّه ﷺ أن لا يعطيها ما سألته ثم راحت تلوم شرحبيل ختنها لتخلفُّه عن الصلاة، ففوجئت أن رسول اللّه ﷺ هو استعار الثوب من شرحبيل، فراحت تلوم نفسها على عتبها على رسول اللّه ﷺ، وفوجئت أكثر أن الثوب هو درع مرقوع.

٣ - (وبعد إسلامها « أم سليم » جاء زوجها وكان غائبًا فقال: أصبوتِ؟ قالت: ما صبوت ولكني آمنت بهذا الرجل، فجعلت تلقن أنسًا وتشير إليه قل: لا إله إلا اللّه، قل: أشهد أن محمدًا رسول اللّه ففعل، فيقول لها أبوه: لا تفسدي علي ابني، فتقول: إني

(١) كتاب نداء إلى الجنس اللطيف (ص ١٣) ط. المكتب الإسلامي.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي (٩/ ٢٦٤)، وقال فيه: رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٧٨٩، ٧٩٥).

لا أفسده، فخرج مالك أبو أنس فلقيه عدو فقتله)[١].

٤ - روى ابن أبي شيبة والإمام أحمد ومسلم عن أنس ﷺ قال: اتخذت أم سليم خنجرًا أيام حُنين فكان معها فلقيها أبو طلحة زوجها ومعها الخنجر، فقال أبو طلحة: ما هذا؟ قالت: إن دنا مني بعض المشركين أبعج به بطنه، فقال أبو طلحة: أما تسمع يا رسول اللَّه ما تقول أم سليم؟ فضحك رسول اللَّه ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، أقتل من يعدونا من الطلقاء فإنهم انهزموا عنك، فقال: « إن اللَّه - تعالى - قد كفى وأحسن يا أم سليم »[٢].

٥ - قال شيوخ محمد بن عمر: فجعلت أم عمارة تصيح بالأنصار: أية عادة هذه؟ ما لكم والفرار؟ قالت: وأنظر إلى رجل من هوازن على جمل أورق معه لواء يوضع جمله في إثر المسلمين، فأعترض له فأضرب عرقوب الجمل فوقع على عجزه، وأشد عليه ولم أزل أضربه حتى أثبته وأخذت سيفًا له.. وكانت أم الحارث الأنصارية آخذة بخطام جمل أبي الحارث زوجها، كان يسمى المجسار، فقالت: يا حارث، أتترك رسول اللَّه ﷺ والناس يولون منهزمين؟ وهي لا تفارقه، قالت: فمر علي عمر بن الخطاب، فقلت: يا عمر ما هذا؟ قال: أمر اللَّه تعالى[٣].

٦ - عن عبد اللَّه مولى أسماء بنت أبي بكر قال: أرسلتني أسماء إلى عبد اللَّه بن عمر فقالت: بلغني عنك أنك تحرم أشياء ثلاثة: العَلَمَ في الثوب[٤]، وميثرة[٥] الأرجوان[٦]، وصوم رجب كله، فقال لي عبد اللَّه: أما ما ذكرت من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد، وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له »، فخفت أن يكون العلم منه، وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد اللَّه فإذا هي أرجوان، فرجعت إلى أسماء فخبرتها، فقالت: هذه جبة رسول اللَّه ﷺ فأخرجت إليّ جبة طيالسة[٧] كسروانية، لبنة[٨] ديباج[٩] وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قُبِضَت فلما قُبضَت قبضتُها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها[١٠].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٤٢٥).
(٢) سبل الهدى والرشاد، للصالحي (٥/ ٤٨٦).
(٣) المصدر نفسه (٥/ ٤٨٧).
(٤) العلم في الثوب: العلامة في الثوب من الحرير.
(٥) الميثرة: غشاء للسرج يشبه الوسادة.
(٦) الأرجوان: صبغ أحمر.
(٧) طيالسة كسروانية: جمع طيلسان، وهو ضرب من الأكسية.
(٨) لبنة: رقعة توضع في جنب القميص والجبهة.
(٩) الديباج: الحرير.
(١٠) مسلم (ح ٦ - ١٣٩).

٧ – عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده، فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل، فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه، فلعنه، فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك تلعن خادمك حين دعوته، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول اللّه ﷺ: « **لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة** »[1].

٨ – عن عائشة أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت سهلة بنت سهل النبي ﷺ فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال لها النبي ﷺ: « **أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة** » (وفي رواية: قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول اللّه ﷺ وقال: « **قد علمت أنه رجل كبير**) فرجعت فقالت: أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة[2].

(ذكر الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة، وهو ما يخص به عموم قول أم سلمة: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدْخِلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا)[3].

٩ – عن مسروق عن عائشة، وذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت عائشة: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، واللّه لقد رأيت رسول اللّه ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي رسول اللّه ﷺ فأنسل من عند رجليه[4].

وفي رواية: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول اللّه ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما[5].

١٠ – وولى عمر بن الخطاب ﷺ عنه الحسبة في سوق من الأسواق امرأةً تسمى الشفاء كما ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب (الشفاء أم سليمان بن أبي حثمة القرشية العدوية)، أسلمت قبل الهجرة فهي من المهاجرات الأول، وبايعت النبي ﷺ وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي ويرضاها ويصلها، وربما ولاها شيئًا من أمر السوق[6].

---

(١) مسلم (ح ٨٥ – ٢٥٩٨).
(٢) المصدر نفسه (ح ٢٦ – ١٤٥٣).
(٣) المصدر نفسه (ح ٣١ – ١٤٥٤).
(٤) البخاري (ح ٥١٤)، ومسلم (ح ٥١٢).
(٥، ٦) الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ٣٤٠، ٣٤١).

الحق الثاني والسبعون: حق المرأة في محاسبة الحكام ونصيحتهم والصدع بالحق أمامهم:

وهو أهم واجبات السلطة التشريعية في النظم الديمقراطية، فهذه السلطة تحمل أهم قضيتين إجرائيتين في الديمقراطية المعاصرة، وهما:

القضية الأولى: اختيار الحكام.

القضية الثانية: محاسبة الحكام.

وهذه نماذج من محاسبة الحكام ومراجعتهم من قِبل المرأة المسلمة:

١ -... ثم خرجت حتى جئت رسول اللَّه ﷺ، فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه (أي من زوجها) فجعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول اللَّه ﷺ يقول: « **يا خويلة: ابن عمك شيخ كبير، فاتقي اللَّه فيه** » قالت: فو اللَّه ما برحت حتى نزل فيَّ القرآن... ثم قرأ علي: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١][(١)].

٢ - عن عائشة: أن فاطمة والعباس - عليهما السلام - أتيا أبا بكر الصديق يلتمسان ميراثهما من رسول اللَّه ﷺ، وهما حينئذ يطلبان أرضهما من فدك وسهمهما من خيبر، فقال لهما: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل محمد من هذا المال** »، قال أبو بكر: واللَّه لا أدع أمرًا رأيت رسول اللَّه ﷺ يصنعه إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة حتى ماتت[(٢)].

٣ - عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول اللَّه ﷺ: « **القصاص القصاص** »، فقالت أم الرُبَيِّع: يا رسول اللَّه، أتقتص من فلانة، واللَّه لا يقتص منها، فقال النبي ﷺ: « **سبحان اللَّه، يا أم الربيع القصاص في كتاب اللَّه** »، قالت: لا واللَّه، لا يقتص منها أبدًا، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول اللَّه ﷺ: « **إن من عباد اللَّه من لو أقسم على اللَّه لأبره** »[(٣)].

٤ - قال الحافظ أبو يعلى عن الشعبي عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول اللَّه ﷺ ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء، وقد كان رسول اللَّه ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك

---

(١) أخرجه أحمد، (ح ٢٧٣٦٠).

(٢) البخاري (ح ٦٧٢٥)، ومسلم (ح ١٧٥٩).

(٣) مسلم (ح ٢٤ - ١٦٧٥)، والبخاري (ح ٢٧٠٣).

تقوى عند اللَّه أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة عن أربعمائة درهم، قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم، قالت: أما سمعت قول اللَّه ﷻ في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ قالت: أما سمعت اللَّه يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] الآية، فقال: غفرًا، كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن عن أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب، قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل، إسناده جيد قوي، وفي رواية: امرأة أصابت ورجل أخطأ[1].

٥ - خرج رهط من أهل الكوفة إلى عثمان في أمر الوليد فقال: أكلما غضب رجل منكم على أميره رماه بالباطل؟ لئن أصبحت لأنكلن بكم، فاستجاروا بعائشة، وأصبح عثمان فسمع من حجرتها صوتًا وكلامًا فيه بعض الغلظة، فقال: أما يجد مرَّاق أهل العراق وفساقهم ملجأ إلا بيت عائشة، فسمعت، فرفعت نعل رسول اللَّه ﷺ وقالت: تركت سنة صاحب هذا النعل، فتسامع الناس حتى جاؤوا فملأوا المسجد، فمن قائل: أَحْسَنَتْ، ومن قائل: ما للنساء وهذا؟ حتى تحاصبوا، ودخل رهط من أصحاب رسول اللَّه ﷺ على عثمان فقالوا له: اتق اللَّه، ولا تبطل الحدود، واعزل أخاك، فعزله عنهم[2].

٦ - عن عروة عن عائشة - رضي اللَّه عنها - وذكرت الذي كان من شأن عثمان ابن عفان: وددت أني كنت نسيًا منسيًّا، فو اللَّه ما أحببت أن ينتهك من عثمان أمر قط إلا قد انتهك مني مثله حتى واللَّه لو أحببت قتله لقُتلت، يا عبيد اللَّه بن عدي، لا يغرنك أحد بعد الذي تعلم، فو اللَّه ما احتقرت أعمال أصحاب النبي ﷺ تَحْمِ النفر الذين طعنوا في عثمان فقالوا له قولًا لا يُحسن مثله، وقرؤوا قراءةً لا يُحسن مثلها، وصلوا صلاةً لا يُصلي مثلها، فلما تدبرت الصنيع إذا هم واللَّه ما يقاربون أعمال أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فإذا أعجبك حُسن قول امرئ فقل: اعملوا فسيرى اللَّه عملكم ورسوله، فلا يستخفنك أحد[3].

لقد ندمت على نقدها لعثمان ﷺ، وتمنت أن تكون نسيًا منسيًّا؛ لأنها تأثرت بأقوال الوشاة الذين يظهرون الصلاح ويخفون الفساد والضغينة، وترى أن اللَّه - تعالى - عاقبها

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٨). (٢) الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (٥/ ١٣٠، ١٣١).
(٣) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص ٢٥).

بحرب الناس لها وخروجهم عليها؛ لأنها دعت إلى التأليب على عثمان ﷺ.

(فو اللَّه ما أحببت أن ينتهك من عثمان أمر قط إلا انتهك مني مثله، حتى لو أحببت قتله لقُتلت).

٧ – عن عبد الرحمن بن شماسة قال: أتيت عائشة – رضي اللَّه عنها – أسألها عن شيء، فقالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئًا، إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة، فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد ابن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول اللَّه ﷺ يقول في بيتي هذا: « **اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشَقَّ عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به** »[1].

لقد كانت تسأل عن أمر الحكام وتتفقد سلوكهم مع الرعية، ولم تصدر حكمًا على هذا الأمير من خلال قتله لأخيها محمد بن أبي بكر ﷺ، بل سألت عنه وتحرت عن أخباره وسمعت ثناء الناس عليه، فأثنت عليه خيرًا بذكر هذا الحديث.

٨ – عن امرأة من الأنصار قالت: دخلتُ على أم سلمة، فدخل عليها رسول اللَّه ﷺ كأنه غضبان، فاستترت منه بكم درعي، فتكلم بكلام لم أفهمه، فقلت: يا أم المؤمنين كأني رأيت رسول اللَّه ﷺ دخل وهو غضبان، فقالت: نعم، أَوَ ما سمعت ما قال؟ قلت: وما قال؟ قالت: قال: « **إن الشر إذا فشا في الأرض، فلم يُتناه عنه أرسل اللَّه ﷻ بأسه على أهل الأرض** »، قالت: قلت: يا رسول اللَّه، وفيهم الصالحون؟ قال: « **نعم، وفيهم الصالحون يصيبهم ما أصاب الناس، ثم يقبضهم اللَّه ﷻ إلى مغفرته ورضوانه، أو إلى رضوانه ومغفرته** »[2].

٩ – قال الزهري عن القاسم بن محمد: إن معاوية لما حج قدم، فدخل على عائشة فلم يشهد كلامهما إلا ذكوان مولى عائشة، فقالت لمعاوية: أمنت أن أخبأ لك رجلًا يقتلك بأخي محمد؟ قال: صدقت، (وفي رواية: ما كنت لتفعلي، ثم إنها وعظته وحضته على الاتباع)[3].

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٩٣).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٢٩٤، ٤١٨).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢/ ١٨٦).

١٠ – عن رجل من أهل المدينة قال: كتب معاوية إلى عائشة أم المؤمنين – رضي اللَّه عنها – أن اكتبي إلي كتابًا توصيني فيه ولا تكثري عليَّ، فكتبت عائشة – رضي اللَّه عنها – إلى معاوية: سلام عليك، أما بعد، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **من التمس رضاء اللَّه بسخط الناس كفاه اللَّه مؤنة الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط اللَّه وكله اللَّه إلى الناس** » والسلام عليك[١].

١١ – عن يوسف بن ماهك قال: كان مروان على الحجاز استعمله معاوية، فخطب، فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يُبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئًا، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة، فلم يقدروا، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل اللَّه فيه: ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفٍّ لَّكُمَآ ... ﴾ [الأحقاف: ١٧]. فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل اللَّه فينا شيئًا من القرآن إلا أن اللَّه أنزل عذري[٢].

١٢ – عن ابن عمر قال: دخلتُ على حفصة فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قال: قلت: ما كان ليفعل، قالت: إنه فاعل، قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك، فسكت حتى غدوت ولم أكلمه، قال: فكنت كأنما أحمل بيميني جملًا حتى رجعت فدخلت عليه، فسألني عن حال الناس، وأنا أخبره، ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالةً فآليت أن أقولها لك، زعموا أنك غير مستخلف، وأنه لو كان راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها، رأيت أنه قد ضيع، فرعاية الناس أشد، قال: فوافقه قولي، فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إليَّ فقال: اللَّه ﷻ يحفظ دينه وإني لئن لا استخلف فإن رسول اللَّه ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف، قال: فواللَّه ما إن ذكر رسول اللَّه ﷺ فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول اللَّه ﷺ أحدًا وأنه لن يستخلف.

١٣ – عن ابن عمر قال: دخلت على حفصة ونوساتها[٣] تنطف[٤]، قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء، فقالت: الْحَقْ فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب[٥].

وفي رواية عند عبد الرزاق بسندٍ حسن عن ابن عمر قال: لما كان في اليوم الذي اجتمع فيه معاوية بدومة الجندل قالت حفصة: إنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح

---

(١) الترمذي (ح ٢٤١٤)، وقال فيه المحقق: درجته صحيح.

(٢) البخاري (ح ٤٧٢٨).

(٣) نوساتها: ذوائب شعرها.

(٤) تنطف: تقطر كأنها اغتسلت.

(٥) البخاري (ح ٤١٠٨).

يصلح اللَّه به بين أمة محمد وأنت صهر رسول اللَّه ﷺ وابن عمر بن الخطاب[١].

١٤ - عن ضبعة بن محصن العنزي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « **إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمَنْ كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع** »، قالوا: يا رسول اللَّه، ألا نقاتلهم، قال: « **لا ما صلوا** »[٢].

١٥ - عن أبي نوفل قال: رأيت عبد اللَّه بن الزبير على عقبة المدينة[٣] مصلوبًا، قال: فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد اللَّه بن عمر فوقف عليه، فقال: السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب، أما واللَّه لقد كنت أنهاك عن هذا، أما واللَّه إن كنت ما علمت صوّامًا قوّامًا وصولًا للرحم، أما واللَّه لأمة أنت شرها لأمة خير، ثم نفذ عبد اللَّه بن عمر، فبلغ الحجاج موقف عبد اللَّه وقوله، فأرسل إليه فأنزل عن جذعه[٤]، فألقي في قبور اليهود، ثم أرسل لأمه أسماء بنت أبي بكر فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول: لتأتيني أو لأبعثن من يسحبك بقرونك[٥]، قالت: فأبت، وقالت: واللَّه لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني، فقال: أروني سبتي[٦]، فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذف[٧] حتى دخل عليها فقال:

كيف رأيتني صنعت بعدو اللَّه؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك، بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين، أنا واللَّه ذات النطاقين، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول اللَّه ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول اللَّه ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذابًا ومبيرًا[٨]، فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا أخالك إلا إياه، قال: فقام عنها ولم يراجعها[٩].

١٦ - عن أم أبي المحياة قالت: لما قتل الحجاج بن يوسف عبد اللَّه بن الزبير، دخل الحجاج على أسماء بنت أبي بكر فقال لها: يا أمَّه، إن أمير المؤمنين أوصاني بك، فهل لك من حاجة؟ قالت: ما لي من حاجة، ولست لك بأم، ولكني أم المصلوب على رأس الثنية، ولكن انتظر أحدثك ما سمعت من رسول اللَّه ﷺ يقول: « **ويخرج من ثقيف كذاب**

(١) فتح الباري (٨/ ٤٠٦، ٤٠٧).
(٢) مسلم (ح ٦٣ - ١٨٥٤).
(٣) عقبة المدينة: يقصد مدخل مكة.
(٤) جذعه: الجذع المصلوب عليه.
(٥) قرونك: جمع قرن، وهي شعر المرأة وضفائرها.
(٦) سبتي: كل جلد مدبوغ، والمقصود هنا نعله.
(٧) يتوذف: يسرع متبخترًا.
(٨) المبير: المهلك، وهي إشارة إلى كثرة من يقتل.
(٩) مسلم (ح ٢٢٩، ٢٥٤٥).

ومبير »، فأما الكذاب فقد رأيناه - تعني المختار - وأما المبير فأنت، فقال الحجاج: مبير المنافقين[١].

الحق الثالث والسبعون: حق المرأة في تشكيل حزب سياسي:

فقد أعلنت عائشة - رضي اللَّه عنها - تشكيل حزبها السياسي منذ بلوغها خلافة علي ﷺ ومقتل عثمان.

- (قتل عثمان في ذي الحجة لثمان عشرة ليلة خلت منه، وكان على مكة عبد اللَّه بن عامر الحضرمي، وعلى الموسم يومئذ عبد اللَّه بن عباس، بعثه عثمان وهو محصور، فتعجل أناس في يومين، فأدركوا مع ابن عباس وقدموا المدينة بعدما قتل، وقبل أن يبايع علي، وهرب بنو أمية فلحقوا بمكة، وبويع علي لخمس بقين من ذي الحجة يوم الجمعة، وتساقط الهرّاب إلى مكة، وعائشة مقيمة بمكة تريد عمرة المحرم، فلما تساقط إليها الهراب استخبرتهم فأخبروها أن قد قُتِلَ عثمان ﷺ ولم يجبهم إلى التأمير أحد، فقالت عائشة - رضي اللَّه عنها -: ولكن أكياس[٢] هذا غب[٣] ما كان يدور بينكم من عتاب الاستصلاح، حتى إذا قضت عمرتها، وانتهت إلى سرِف[٤]، لقيها رجل من أخوالها من بني ليث، وكانت واصلة لهم، رفيقة عليهم، يقال له: عمير بن أبي سلمة يعرف بأمه أم كلاب، فقالت: مهيم[٥]، فأصم ودمدم[٦]، فقالت: ويحك! علينا أو لنا؟ فقال: لا تدري، قتل عثمان وبقوا ثمانيًا، قالت: ثم صنعوا ماذا؟ فقال: أخذوا أهل المدينة بالاجتماع على عليٍّ، والقوم الغالبون على المدينة.

فرجعت إلى مكة وهي لا تقول شيئًا ولا يخرج منها شيء، حتى نزلت على باب المسجد، وقصدت للحجر فتسترت فيه، واجتمع الناس إليها فقالت: يا أيها الناس إن الغوغاء من أهل الأمصار، وأهل المياه وعبيد أهل المدينة اجتمعوا أن عاب الغوغاء على هذا المقتول بالأمس الإرب، واستعمال من حدثت سنه[٧]، وقد استعمل أسنانهم قبله، ومواضع من الحمى حماها لهم وهي أمور قد سبق بها لا يصلح غيرها، فتابعهم،

(١) أخرجه الحميدي (٣٢٦).
(٢) أكياس: عاقلون.
(٣) هذا غب: ما كان يدور بينكم من عتاب الاستصلاح: هذا جزاء ما كان يدور بينكم من ضرورة الاستصلاح.
(٤) سرف: مكان يبعد عن مكة بضعة أميال.
(٥) مهيم: ما وراءك.
(٦) أصم ودمدم: لم يجب بوضوح.
(٧) من حدثت سنه: الصغار في العمر.

ونزع لهم عنها استصلاحًا لهم، فلما لم يجدوا حجةً ولا عذرًا خلجوا[١] وبادروا بالعدوان، ونبا[٢] فعلهم عن قولهم، فسفكوا الدم الحرام، واستحلوا البلد الحرام، وأخذوا المال الحرام، واستحلوا الشهر الحرام، والله لإصبع عثمان خير من طباق الأرض أمثالهم....).

أهداف الحزب:

(فنجاة[٣] من اجتماعكم عليهم، حتى ينكل بهم غيرهم، ويشرد من بعدهم، ووالله لو أن الذي اعتدوا عليه به كان لخلص منه كما يخلص الذهب من خبثه، أو الثوب من درنه إذا ماصوه[٤] كما يماص الثوب بالماء، فقال عبد الله بن الحضرمي: هاأنذا أول طالب، وكان أول مجيب ومنتدب)[٥].

قيادات الحزب:

(كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن عمرو بن محمد عن الشعبي قال: خرجت عائشة - رضي الله عنها - نحو المدينة من مكة بعد مقتل عثمان، فلقيها رجل من أخوالها، فقالت: ما وراءك؟ قال: قتل عثمان، واجتمع الناس على عليّ، والأمر أمر الغوغاء، فقالت: ما أظن ذلك تامًّا، ردوني، فانصرفت راجعة إلى مكة، حتى إذا دخلتها أتاها عبد الله بن عامر الحضرمي[٦]، فقال: ما ردكِ يا أم المؤمنين؟ قالت: ردني أن عثمان قتل مظلومًا، وأن الأمر لا يستقيم ولهذه الغوغاء أمر، فاطلبوا بدم عثمان تعزوا الإسلام، فكان أول من أجابها عبد الله بن عامر الحضرمي، وذلك أول ما تكلمت بنو أمية بالحجاز، ورفعوا رؤوسهم، وقام معهم سعيد بن العاص، والوليد بن عُقبة[٧]، وسائر بني أمية، وقد قدم عليهم عبد الله بن عامر[٨] من البصرة، ويعلى بن أمية[٩] من اليمن، وطلحة والزبير[١٠]

---

(١) خلجوا: غدروا. (٢) نبا: اختلف.

(٣) نجاة من اجتماعكم: الحل هو اجتماعكم لا يتاق شرهم.

(٤) ماصوه كما يماص الثوب: المصي الغسل بالأصابع، أرادت أنهم استتابوه عما نقموا منه فلما أعطاهم ما طلبوه قتلوه.

(٥) الفتنة ووقعة الجمل برواية سيف وجمع أحمد راتب عرموش (ص ١١١، ١١٢)، وهي في الطبري (٤/ ٤٤٦).

(٦) عبد الله بن عامر الحضرمي: والي عثمان على مكة..

(٧) سعيد بن العاص والوليد بن عقبة: الواليان السابقان لعثمان على الكوفة.

(٨) عبد الله بن عامر القرشي: والي عثمان على البصرة.

(٩) يعلى بن أمية: والي عثمان على اليمن.

(١٠) طلحة والزبير: أحد الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وأكبر قيادات الأمة بعد علي ﷺ.

من المدينة، واجتمع ملؤهم بعد نظر طويل في أمرهم على البصرة).

الدعوة إلى التغيير السلمي:

(وقالت: أيها الناس، إن هذا حدث عظيم، وأمر منكر، فانهضوا فيه إلى إخوانكم من أهل البصرة فأنكروه، فقد كفاكم أهل الشام ما عندهم لعل اللَّه ﷻ يدرك لعثمان وللمسلمين بثأرهم).

جانب من محادثات خطة الحزب:

(كتب إلى السري عن شعيب عن سيف، عن محمد وطلحة قالا: كان أول من أجاب إلى ذلك عبد اللَّه بن عامر، وبنو أمية وكانوا سقطوا إليها بعد مقتل عثمان، ثم قدم عبد اللَّه ابن عامر، ثم قدم يعلى بن أمية، فاتفقا بمكة، ومع يعلى ستمائة بعير وستمائة ألف، فأناخ بالأبطح معسكرًا، وقدم معهما طلحة والزبير، فلقيا عائشة - رضي اللَّه عنها - فقالت: ما وراءكما؟ فقالا: وراءنا أنا تحملنا بقلبينا هرابًا من المدينة من غوغاء وأعراب، وفارقنا قومًا حيارى لا يعرفون حقًّا، ولا ينكرون باطلًا، ولا يمنعون أنفسهم، قالت: فائتمروا أمرًا ثم انهضوا إلى هذه الغوغاء، وتمثلت:

لو أن قومي طاوعني سراتهم — لأنقذتهم من الحبال أو الخبل

وقال القوم فيما ائتمروا به الشام، فقال عبد اللَّه بن عامر: قد كفاكم الشام من يستمر في حوزته؟ فقال له طلحة والزبير: فأين؟ قال: البصرة، فإن لي بها صنائع، ولهم في طلحة هوى، قالوا: قبحك اللَّه، فو اللَّه ما كانت بالمسالم ولا المحارب، فهلا أقمت كما أقام معاوية فتكتفي بك، ونأتي الكوفة ونسد على هؤلاء القوم المذاهب، فلم يجدوا عنده جوابًا مقبولًا حتى إذا استقام لهم الرأي على البصرة قالوا: يا أم المؤمنين دعي المدينة، فإن من معنا لا يقرنون لتلك الغوغاء التي بها، واشخصي معنا إلى البصرة فإنا نأتي بلدًا مضيفًا، وسيحتجون علينا ببيعة علي بن أبي طالب فتنهضيهم كما أنهضت أهل مكة، ثم تقعدين فإن أصلح اللَّه الأمر الذي تريدين، وإلا احتسبنا ودفعنا عن هذا الأمر بجهدنا حتى يقضي اللَّه ما أراد، فلما قالوا ذلك لها - ولم يكن ذلك مستقيمًا إلا بها - قالت: نعم[1].

انضمام الأعضاء إلى الحزب وتحركه إلى البصرة:

(... وقد كان أزواج النبي ﷺ معها على قصد المدينة، فلما تحول رأيها إلى البصرة

(١) الطبري (٤/ ٤٥٠، ٤٥١).

تَرَكْن ذلك وانطلق القوم بعدها إلى حفصة فقالت: رأيي تبع لرأي عائشة، حتى إذا لم يبق إلا الخروج قالوا: كيف نستقل، وليس معنا مال نتجهز به؟ فقال يعلى بن أمية: معي ستمائة ألف وستمائة بعير فاركبوها، وقال ابن عامر: معي كذا وكذا فتجهزوا به، فنادى المنادي: إن أم المؤمنين، وطلحة والزبير شاخصون إلى البصرة، فمن كان يريد إعزاز الإسلام وقتال المحلين والطلب بثأر عثمان، ومن لم يكن عنده مركب، وليس معه جهاز فهذا جهاز، وهذه نفقة، فحملوا ستمائة رجل على ستمائة ناقة سوى من كان له مركب - وكانوا جميعًا ألفًا - وتجهزوا بالمال، ونادوا بالرحيل، واستقلوا ذاهبين، وأرادت حفصة الخروج فأتاها عبد اللَّه بن عمر فطلب إليها أن تقعد، وبعثت إلى عائشة: إن عبد اللَّه بن عمر حال بيني وبين الخروج، فقالت: يغفر اللَّه لعبد اللَّه.

وبعثت أم الفضل بنت الحارث رجلًا من جهينة يُدعى ظفرًا، فاستأجرته على أن يطوي ويأتي عليًّا بكتابها، فقدم على علي بكتاب أم الفضل بالخبر)[1].

ولا بد لنا بعد هذا العرض من هذه الملاحظات:

١ - أم المؤمنين - رضي اللَّه عنها - عالمة نساء الإسلام وأحد الفقهاء السبعة المجتهدين الذين ترجع إليهم الأمة بالفتوى والفقه.

٢ - شارك أم المؤمنين - رضي اللَّه عنها - بهذا الاتجاه طلحة والزبير - رضوان اللَّه عليهما - وهما أحد الستة المرشحين للخلافة، وهم الذين اختارهم عمر ﷺ لذلك؛ لأن رسول اللَّه ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ، وهما اثنان من العشرة المبشرين بالجنة.

٣ - فشرعية الأمر ليست ذات نقاش عند أحد، وفرق بين التقدير أو الاجتهاد الخطأ وبين شرعية الأمر، ونحن نرى أن الخطأ في الاجتهاد لأم المؤمنين - رضي اللَّه عنها - ولطلحة والزبير هو الذي ثبت فيما بعد، لكن الاجتهاد صدر عن أهله، وممن لهم حق بذلك.

٤ - كانت الصورة الغالبة هي أن أمير المؤمنين عليًّا ﷺ لم يكن قادرًا على اتخاذ القرار؛ لأن الكلمة لقتلة عثمان وهم الغالبون على الرأي، والمتنفذون في جيشه، ولم يكن أحد يناقش في أحقية علي ﷺ للخلافة، وهم يدركون أن الثأر من قتلة عثمان له الأولوية الأولى؛ لئلا يتجرأ المغامرون على النيل من سلطان الإسلام، ومن أجل هذا تشكل هذا

---

(١) الطبري (٤/ ٤٥٠، ٤٥١) ط. دار المعارف، ت محمد أبو الفضل إبراهيم.

الحزب السياسي بقيادة أم المؤمنين - رضي اللَّه عنها - لتحقيق هذا الهدف.

٥ - أخذنا هذه التفصيلات من أصدق رواة الطبري على الإطلاق، السري عن شعيب عن سيف، وهي الروايات الوحيدة التي يمكن الاطمئنان إليها من مجموع الروايات كلها في هذا الموضوع.

٦ - ولهذا ثبت هذا الحق بتشكيل الحزب السياسي بقيادة امرأةٍ مسلمةٍ إن كانت هي الأكفأ لذلك بين الجميع.

الحق الرابع والسبعون: حق إعلان مبادئ الحزب للأمة:

١ - (كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة قالا: ومضى الناس حتى إذا عاجوا عن الطريق وكانوا بفناء البصرة لقيهم عمير بن عبد اللَّه التميمي فقال: يا أم المؤمنين، أنشدك باللَّه أن تقدمي اليوم على قوم ترسلي منهم أحد فيكفيكهم، فقالت: جئتني بالرأي، امرؤ صالح، قال: فعجلي ابن عامر فليدخل، فإن له صنائع فليذهب إلى صنائعه فليلقوا الناس حتى تقدمي ويسمعوا ما جئتم فيه، فأرسلته فاندس إلى البصرة، فأتى القوم وكتبت عائشة - رضي اللَّه عنها - إلى رجال من أهل البصرة، وكتبت إلى الأحنف بن قيس، وصبرة بن شيمان، وأمثالهم من الوجوه، ومضت حتى إذا كانت بالحفير انتظرت الجواب بالخبر، ولما بلغ ذلك أهل البصرة دعا عثمان بن حنيف عمران بن حصين وكان رجل عامةً وألزه بأبي الأسود الدؤلي وكان رجل خاصةً، فقال: انطلقا إلى هذه المرأة فاعلما وعلم من معها، فخرجا فانتهيا إليها وإلى الناس وهم بالحفير، فاستأذنا فأذنت لهما، فسلما وقالا: إن أميرنا بعثنا إليك نسألك عن مسيرك هذا، فهل أنت مخبرتنا؟

فقالت: واللَّه ما مثلي يسير بالأمر المكتوم، ولا يغطي لبنيه الخبر، إن الغوغاء من أهل الأمصار ونزاع القبائل غزوا حرم رسول اللَّه ﷺ، وأحدثوا فيه الأحداث، وأووا فيه المحدثين، واستوجبوا فيه لعنة اللَّه ولعنة رسوله مع ما نالوا من قتل إمام المسلمين بلا ترةٍ ولا عذر، فاستحلوا الدم الحرام فسفكوه، وانتهبوا المال الحرام، وأحلوا البلد الحرام، والشهر الحرام، ومزقوا الأعراض والجلود وأقاموا في دار قوم كانوا كارهين لمقامهم ضارين مضرين، غير نافعين ولا متقين، لا يقدرون على امتناع ولا يأمنون.

فخرجتُ في المسلمين أعلمهم ما أتى هؤلاء القوم، وما فيه الناس وراءنا، وما ينبغي لهم أن يأتوا في إصلاح هذا، وقرأت: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ

﴿أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، ننهض في الإصلاح ممن أمر اللَّه ﷻ وأمر رسول اللَّه ﷺ الصغير والكبير والذكر والأنثى، فهذا شأننا إلى معروف نأمركم به ونحضكم عليه، ومنكر ننهاكم عنه ونحثكم على تغييره)[١].

٢ - (وكتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة قالا: فخرج أبو الأسود وعمران من عندها فأتيا طلحة، فقالا: ما أقدمك؟ قال: الطلب بدم عثمان، قالا: ألم تبايع عليًّا؟ قال: بلى، واللج[٢] على عنقي، وما أستقيل عليًّا إن هو لم يحل بيننا وبين قتلة عثمان، ثم آتيا الزبير، فقالا: ما أقدمك؟ قال: الطلب بدم عثمان، قالا: ألم تبايع عليًّا؟ قال: بلى، واللج على عنقي وما استقيل عليًّا إن هو لم يحل بيننا وبين قتلة عثمان، فرجعا إلى أم المؤمنين فودعاها، فودعت عمران، وقالت: يا أبا الأسود، إياك أن يقودك الهوى إلى النار ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨] فسرحتهما، ونادى مناديها بالرحيل)[٣].

الرأي المعارض لهذا الحق:

وقد مثل هذا الرأي أم سلمة - رضي اللَّه عنها - حين بعثت لعائشة - رضي اللَّه عنها - بالرسالة التالية: عندما أرادت أن تخرج يوم الجمل:

من أم سلمة زوج النبي ﷺ إلى عائشة أم المؤمنين:

إني أحمد إليك اللَّه الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإنك سدة بين رسول اللَّه ﷺ وأمته، وحجاب مضروب على حرمته، قد جمع القرآن ذيلك فلا تندحيه، وسكر خفارتك فلا تبتذليها، فاللَّه من وراء هذه الأمة، ولو علم رسول اللَّه ﷺ أن النساء يحتملن الجهاد عهد إليك، أما علمت أنه نهاك عن الفراطة في البلاد، فإن عمود الدين لا يثبت بالنساء إن مال، ولا يُرأب بهن إن صُدِع. جهاد النساء غض الأطراف، وضم الذيول، وقصر الموادة، ما كنت قائلةً لرسول اللَّه ﷺ لو عارضك ببعض هذه الفلوات ناصة قَعودًا من منهل إلى منهل؟ وغدًا تردين على رسول اللَّه ﷺ، وأقسم لو قيل لي: يا أم سلمة، ادخلي الجنة لاستحييت أن ألقى رسول اللَّه ﷺ هاتكةً حجابًا ضربه علي.

فأجابتها عائشة:

من عائشة أم المؤمنين إلى أم سلمة:

---

(١) الطبري (٤/ ٤٦١، ٤٦٢).

(٢) اللج: السيف.

(٣) الطبري (٤/ ٤٦٢).

سلام عليك، فإني أحمد اللَّه الذي لا إله إلا هو، أما بعد؛ فما أقبلني لوعظك، وأعرفني لحق نصيحتك، وما أنا بمعتمرة بعد تعريج، ولنعم المطلع مطلع فرقت به بين فئتين متشاجرتين من المسلمين، فإن أقعد ففي غير حرج، وإن أمضي فإلى ما لا غنى به عن الازدياد منه والسلام[1].

فهي ترى أن عليها أن تسعى للإصلاح ما استطاعت، وأن تثأر للخليفة الشهيد المظلوم من قتلته، ولا يتعارض هذا مع الخروج، فمعها محرمها ابن أختها أسماء، عبد اللَّه ابن الزبير - رضي اللَّه عنهما - وهي أم المؤمنين في الأرض[2].

رأي ممثلي الخليفة المسلم بخروجها:

وعن أبي مريم عبد اللَّه بن زياد الأسدي قال: لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة، بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي، فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه، فسمعت عمار يقول: (إن عائشة قد سارت إلى البصرة وواللَّه إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن اللَّه - تبارك وتعالى - ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي)[3]، وجاء في فتح الباري: والعذر في ذلك عن عائشة أنها كانت متأولة هي وطلحة والزبير وكان مرادهم إيقاع الإصلاح بين الناس، وأخذ القصاص من قتلة عثمان... وكان رأي علي الاجتماع على الطاعة وطلب أولياء المقتول القصاص ممن ثبتت عليه القتل بشروط[4].

الحق الخامس والسبعون: حق المرأة في إبرام الصلح عن الأمة بالمشاورة:

موقف أمير المؤمنين من الحرب:

وكتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة قالا: لما أراد علي الخروج من الربذة إلى البصرة قام إليه ابنٌ لرفاعة بن رافع.

فقال: يا أمير المؤمنين، أي شيء نريد؟ وإلى أين تذهب بنا؟

فقال: أما الذي نريد وننوي فالإصلاح، إن قبلوا منا وأجابونا إليه.

قال: فإن لم يُجيبوا إليه؟

قال: ندعهم بعذرهم ونعطيهم الحق ونصبر.

---

(١) العقد الفريد، لابن عبد ربه (٥/ ٤٤).
(٢) المصدر نفسه (٥/ ٦٢، ٦٣).
(٣) البخاري (ح ٧١٠٠).
(٤) فتح الباري (٨/ ١٠٨).

قال: فإن لم يرضوا؟

قال: ندعهم ما تركونا.

قال: فإن لم يتركونا؟

قال: امتنعنا منهم.

قال: فنعم إذن.

المفاوضات بين ممثلي أمير المؤمنين وقيادة الحزب:

كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة بإسنادهما قالا: (... لما نزلوا على ذي قار دعا علي ﷺ القعقاع فأرسله إلى أهل البصرة، وقال له:

الق هذين الرجلين يا ابن الحنظلية - وكان القعقاع من أصحاب النبي ﷺ - فادعهما إلى الألفة والجماعة، وعظم عليهما الفرقة، وقال له: كيف أنت صانع فيما جاءك منهما مما ليس عندك فيه وصاة مني؟

قال: نلقاهم بالذي أمرت به، فإذا جاء منهما أمر ليس عندنا منك فيه رأي اجتهدنا الرأي وكلمناهم على قدر ما نسمع ونرى أنه ينبغي، قال: أنت لها.

فخرج القعقاع حتى قدم البصرة، فبدأ بعائشة - رضي اللَّه عنها - فسلم عليها، وقال: أي أمَّه، ما أشخصك وما أقدمك هذه البلدة؟

قالت: أي بني، إصلاح بين الناس.

قال: فابعثي إلى طلحة والزبير حتى تسمعي كلامي وكلامهما، فبعثت إليهما فجاءا، فقال: إني سألت أم المؤمنين ما أشخصها وأقدمها هذه البلاد؟ فقالت: إصلاح بين الناس، فما تقولان أنتما؟ أمتابعان أم مخالفان؟

قالا: متابعان.

قال: أخبراني ما وجه هذا الإصلاح، فواللَّه لئن عرفناه لنصلحن، ولئن أنكرناه لا نصلح، قالا: قتلة عثمان ﷺ، فإن هذا إن ترك كان تركًا للقرآن، وإن عمل به كان إحياءً للقرآن.

فقال: قد قتلتما قتلة عثمان من أهل البصرة، وأنتم قبل قتلهم أقرب إلى الاستقامة منكم اليوم؛ قتلتم ستمائة إلا رجلًا، فغضب لهم ستة آلاف واعتزلوكم، وخرجوا من بين أظهركم، وطلبتم ذلك الذي أفلت - يعني حرقوص بن زهير - فمنعه ستة آلاف

وهم على رجل، فإن تركتموه كنتم تاركين لما تقولون، وإن قاتلتموهم والذين اعتزلوكم فأُديلوا عليكم، فالذي حذرتم وقربتم به هذا الأمر أعظم مما أراكم تكرهون، وأنتم أحميتم مضر وربيعة من هذه البلاد، فاجتمعوا على حربكم وخذلانكم نصرةً لهؤلاء، كما اجتمع هؤلاء لأجل هذا الحدث العظيم والذنب الكبير.

فقالت أم المؤمنين: فتقول أنت ماذا؟

قال: أقول هذا الأمر دواؤه التسكين، وإذا سكن اختُلجوا، فإن أنتم بايعتمونا، فعلامة خير، وتباشير رحمة، ودرك بثأر هذا الرجل، وعافية وسلامة لهذه الأمة، وإن أبيتم إلا مكابرة هذا الأمر واعتسافه، كانت علامة شر، وذهاب هذا الثأر، وبعثة اللَّه في هذه الأمة هزاهزها، فآثروا العافية تُرزقوها، وكونوا مفاتيح الخير كما كنتم تكونون، ولا تعرضونا للبلاء، ولا تعرَّضوا له، فيصرعنا وإياكم.

وايم اللَّه، إني لأقول هذا وأدعوكم إليه وإني لخائف ألا يتم، حتى يأخذ اللَّه ﷻ حاجته من هذه الأمة التي قل متاعها، ونزل فيها ما نزل، فإن هذا الأمر ليس يقدر، وليس كالأمور ولا كقتل الرجل الرجل، ولا النفر الرجل، ولا القبيلة الرجل.

فقالوا: نعم، إذًا قد أحسنت وأصبت المقالة، فارجع فإن قدم عليٌّ وهو على مثل رأيك صلح هذا الأمر، فرجع إلى علي فأخبره فأعجبه ذلك.

وأشرف القوم على الصلح، كره ذلك من كرهه، ورضيه من رضيه)[1].

إعلان الصلح من أمير المؤمنين:

كتب إلى السري عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة قالا:

لما جاءت وفود أهل البصرة إلى أهل الكوفة، ورجع القعقاع من عند أم المؤمنين وطلحة والزبير بمثل رأيهم جمع عليٌّ الناس، ثم قام على الغرائر، فحمد اللَّه وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ، وذكر الجاهلية وشقاءها، والإسلام والسعادة، وإنعام اللَّه على الأمة بالجماعة بالخليفة بعد رسول اللَّه ﷺ، ثم الذي يليه، ثم حدث هذا الحدث الذي جرّه على هذه الأمة أقوام طلبوا هذه الدنيا وحسدوا من أفاءها اللَّه عليها على الفضيلة، وأرادوا ردَّ الأشياء على أدبارها، واللَّه بالغ أمره، ومصيب ما أراد.

ألا إني راحل غدًا فارتحلوا، ألا ولا يرتحلن غدًا أحدٌ أعان على عثمان بشيء في شيء

(١) الطبري (٤/ ٤٨٨، ٤٨٩).

من أمور الناس، وليغن السفهاء عني أنفسهم[١].

الحق السادس والسبعون: حق المرأة في الانضمام إلى الحزب السياسي:

(النشاط السياسي يكون فرضًا أحيانًا، وعلى المرأة المسلمة أن تقوم بما يُعَد من فروض الكفاية على النساء في هذا المجال، ومن هذه الفروض:

١ - كل عمل يجب أداؤه لتأمين رشد السلطة وعدلها، واحتيج فيه إلى جهد النساء مع الرجال لكي يتم على وجهٍ صحيح، ومثال ذلك: مشاركة النساء في انتخاب العناصر الصالحة للمجالس التشريعية والمحلية والنقابية، وكذلك المشاركة في التصويت على الاستفتاءات التي تعرض على الرأي العام، فتعين بذلك على إقرار معروف أو إبطال منكر.

٢ - الانضمام إلى الأحزاب والقوى السياسية المخلصة التي تريد الخير للأمة، وتسعى إلى ترشيد السلطة، وتعمل على الإصلاح الشامل القائم على مبادئ الإسلام من ناحية، والمستوعب لتجارب البشرية وعلوم العصر من ناحية، وذلك لتدعيم نشاط وقوى تلك الأحزاب في مواجهة القوى التي تعادي الإسلام، والأحزاب النفعية الانتهازية التي يدعم نشاطها أعداد كبيرة من الرجال والنساء ويكسبونها السطوة والغلبة.

٣ - نشر الوعي السياسي بين النساء، وخاصةً في بعض المواسم مثل موسم الانتخاب، وذلك إذا اقتضى الأمر ذهاب القائمين على نشر الوعي إلى البيوت، ومخاطبة النساء عن قرب، وإجراء حوار معهن.

٤ - الإشراف على تنظيم وتنفيذ عملية الانتخاب لتحقيق صدقها ونزاهتها، وذلك في أماكن خاصة بالنساء لتجنب مزاحمة الرجال.

وينبغي العمل على توفير مزيد من الوعي بين الرجال والنساء سواء حتى يدركوا خطورة ضياع تلك الفروض، ويعملوا جهدهم للمشاركة في أدائها، وبذلك يرفعون عن أنفسهم إثم ضياعها من ناحية، ويسهمون في إنهاض مجتمعهم من ناحية ثانية، وينالون الثواب الجزيل في الآخرة من الناحية الثالثة، وإذا استقامت الأوضاع السياسية للمجتمعات المسلمة، وتوافر قدر معقول من رشد السلطة وعدلها فضلًا عن قبولها الاحتكام دومًا إلى شرع اللَّه، عندها يصبح النشاط السياسي مندوبًا لتحقيق مزيد من التقدم.

(١) الطبري (٤/ ٤٩٣).

وينبغي أن يكون ضمن أهداف تعليم البنات المسلمات تزويدهن بالمعلومات الأساسية عن أحوال المجتمع السياسية مع تنمية اهتمامهن بشئونه، هذا مع توعيتهن بالدور الواجب عليهن في المجال السياسي، ومن ذلك:

- المشاركة في التعبير عن الرأي في القضايا العامة، سواء بالكتابة أو التظاهر أو الإضراب أو بأية وسيلة مناسبة.

- ممارسة واجب النصيحة وحق التأييد والاعتراض، (أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

- تدعيم الحزب أو التيار السياسي الذي تكون مبادئه أقرب لتحقيق الخير للمجتمع.

- اختيار المرشح الكفؤ القادر على حمل أمانة النيابة العامة عن الأمة، أي ممارسة الحق في انتخاب أصلح المرشحين.

- قبول الترشيح للمجالس النيابية عند توفر القدرة على تمثيل الأمة في منطقة من المناطق أو قطاع من القطاعات، كما ينبغي تعليم البنات ضرورة استثمار ما زاد عن وقتهن عن حاجة البيت في عملٍ صالح، والنشاط السياسي لترشيد السلطة أحد مجالات العمل الصالح)[1].

الحق السابع والسبعون: حق المرأة في الانتخاب:

الحقوق التي سبق وذكرناها كانت حقوقًا يقوم فيها الفرد في الدولة الإسلامية دون تنظيم، مع أن الإسلام جعل حق الشورى قائمًا في كل فرد من أفراد الأمة: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾.

وتقدم الفكر البشري السياسي في الصياغة لهذا الحق بحيث ابتكر فكرة صناديق الاقتراع، وإمكانية اشتراك كل فرد بهذا الحق عن طريق الإحصاء العام واللجان المشتركة، وأصبح تطور وسائل المواصلات والاتصالات يجعل الأمر بغاية السهولة.

وكما قبل الإسلام فكرة (الديوان) لتنظيم العطاء لكل فرد في الدولة، وطبقها عمر ﷺ في الدولة الإسلامية، فمن باب أولى أن يقبل فكرة (الديوان الانتخابي) لكل مَنْ يحق له المشاركة في المشورة لانتخاب الخليفة أو رئيس الدول، أو لانتخاب (أهل الحل

---

(١) تحرير المرأة المسلمة في عصر الرسالة، للأستاذ أبي شقة (٢/ ٤٤٢ - ٤٤٦) مقتطفات.

والعقد)، أو (أعضاء المجالس النيابية).

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان - حفظه اللَّه -: (قلنا: إن للأمة أن تنتخب الخليفة عن طريق الانتخاب المباشر، فهل يحق للمرأة الاشتراك في هذا الانتخاب أم أنه حق مقصور على الرجال؟ والجواب على ذلك: للمرأة المسلمة أن تشترك في الانتخاب المباشر للخليفة بأن تدلي برأيها فيمن تختاره لمنصب الخلافة، والأدلة على أن لها هذا الحق ما يأتي...)[١].

وساق سبعة أدلة منها آية الشورى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]، وما ذكر في التاريخ عن استشارة النساء في الخليفة من عمر ﷺ (ثم نهض عبد الرحمن بن عوف ﷺ يستشير الناس فيهما - أي علي وعثمان - حتى خلص إلى النساء المخدرات في مجالسهن)[٢]، والتشاور فيما يخص رضاع الولد من الوالدين، والحديث: « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم »، والحديث: « الدين النصيحة... »[٣].

ويقول: (أما حق المرأة في انتخاب أهل الحل والعقد فهذا ثابت لها؛ لأنها تملك حق الاشتراك في انتخاب الخليفة، فتملك ما هو أدنى من ذلك)[٤].

ويقول الأستاذ عبد الحليم محمد أبو شقة: (إن القاعدة الأصولية تقول: الأصل في الأمور الإباحة، وبناء على عدم ورود تحريم الشارع لحق المرأة في الانتخاب يعتبر هذا الحق مشروعًا من حيث الأصل، أما التطبيق العملي فنأخذه مما هو مشروع مما يناسب ظروفنا ويحقق مصالحنا)[٥].

ويقول الدكتور مصطفى السباعي - رحمه اللَّه -: (رأينا بعد المناقشة وتقليب وجهات النظر أن الإسلام لا يمنع من إعطائها هذا الحق في الانتخاب، فالانتخاب هو: اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل، يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمَنْ يختارهم عنه وكلاء في المجلس النيابي فيتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه.

والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانًا بالدفاع عن حقوقها والتعبير

---

(١) المفصل في أحكام المرأة، للدكتور زيدان (٤/ ٣١٥).

(٢) البداية والنهاية، لابن كثير (٧/ ١٤٦).

(٣) مسلم (ح ٥٥). (٤) المفصل (ص ٣٢١).

(٥) تحرير المرأة في عهد الرسالة، للدكتور أبي شقة (٢/ ٤٤٦).

عن إرادتها كمواطنة في المجتمع...)[1].

الحق الثامن والسبعون: حق المرأة في الترشيح للنيابة:

لقد رشحت أم المؤمنين عائشة - رضي اللَّه عنها - نفسها للأمة للإصلاح والطلب بدم عثمان، واختارها الكثير من أبناء الأمة لذلك، وانضموا إليها، قاتلوا تحت رايتها، وفيهم كبار الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - وإذا كانت المرأة المسلمة تملك الكفاءة اللازمة لذلك فما الذي يمنعها من الترشيح لهذا الموقع ضمن حدود الإسلام ومبادئه؟

ونجد عالِمَين جليلين يجيزان الترشيح للنيابة من حيث الأصل الشرعي ويمنعانه من الجانب الاجتماعي، وهما الدكتور الشيخ مصطفى السباعي، والدكتور الشيخ عبد الكريم زيدان.

يقول الدكتور السباعي - رحمه اللَّه -: (وإذا كانت مبادئ الإسلام لا تمنع المرأة أن تكون ناخبةً، فهل تمنع أن تكون نائبة؟ قبل أن نجيب على هذا السؤال يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة إنها لا تخلو من عملين رئيسين:

١- التشريع: تشريع القوانين والأنظمة.

٢- المراقبة: مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها.

أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع المرأة أن تكون مُشرِّعة؛ لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع، وضروراته التي لا بد منها، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء، وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك.

وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلو أن يكون أمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام، يقول اللَّه تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١].

وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة من يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة)[2].

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور مصطفى السباعي (ص ١٤٤).

(٢) المصدر نفسه (ص ١٢٥).

وعلى النهج نفسه سار الدكتور زيدان، يقول - حفظه اللَّه -: (تستطيع المرأة أن تساهم في أعمال المجلس وإن لم تكن عضوًا فيه، فتستطيع مثلًا أن تشير على الخليفة (رئيس الدولة) ما تراه صوابًا، أو تذكره بما هو مطلوب منه، أو تلفت نظره إلى أمور تقع في المجتمع وتجب إزالتها ومنع وقوعها مستقبلًا، فتقوم بما ذكرنا ابتداءً دون سبق مشاورة لها من الخليفة، أو عندما يسألها أو يشاورها في أمر من الأمور، أو تقوم بنشر ما ذكرناه في الجرائد والمجلات والنشرات ونحو ذلك من وسائل النشر، وتستطيع المرأة أن تبين أحكام الشرع في شئون الدولة إذا استفتيت فيها إذا كانت أهلًا للفتيا والاجتهاد، كما تستطيع أن تستنبط الأحكام الاجتهادية المتعلقة بشئون الدولة إذا كانت من أهل الاجتهاد، وتقوم بنشرها بين الناس، وتعرضها على ولاة الأمور، فهذه الأمور هي في الحقيقة من أعمال مجلس الشورى وإن لم تكن عضوًا فيه)[1].

ثم يسوق ثلاثة أدلة شرعية على أهليتها لذلك وهي:

- استشارة رسول اللَّه ﷺ لأم سلمة في صلح الحديبية، ويقول إثر ذلك: وجاء في شرح الحديث: « وفي الحديث دلالة على فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد، وفي الحديث دلالة على جواز مشاورة المرأة الفاضلة »[2].

وفي هذا الحديث دلالة على جواز أن يستشير الخليفة النساء الفضليات المشهورات بالعلم وحسن الرأي في أمور الدولة والمجتمع.

- **والدليل الثاني** من وعظ خولة بنت ثعلبة للخليفة عمر ﷺ.

- **والدليل الثالث** من عدم حظر الإفتاء على النساء.

ويسوق قول ابن حزم: فلو تفقهت المرأة في علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها وقد كان ذلك، فهؤلاء أزواج النبي ﷺ وصواحبه قد نُقِلَ عنهن أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن، ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا لذلك[3].

---

(١) المفصل في أحكام المرأة، للدكتور زيدان (٤/ ٣٣٤).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٩٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٣/ ٣٢٤).

• أدلة المنع عند الشيخين:

١ - السباعي:

(ولكننا إذا نظرنا إلى الأمر من ناحيةٍ أخرى نجد مبادئ الإسلام وقواعده تحول بينها وبين استعمالها هذا الحق لا لعدم أهليتها، بل لأمورٍ تتعلق بالمصلحة الاجتماعية:

فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولا تنشغل بشيء عنها، واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم في الإسلام وبخاصة الخلوة مع الأجنبي، وكشف المرأة عن غير ما سمح اللَّه بكشفه وهو الوجه واليدان محرم في الإسلام، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها مَحْرَم معها لا يبيحه الإسلام.

وهذه الأمور الأربعة التي تؤكدها نصوص الإسلام تجعل من العسير - إن لم يكن من المستحيل - على المرأة أن تمارس النيابة في ظلها....)[1]، ويختم رأيه بقوله: (ولذلك فإني أعلن بكل صراحة أن اشتغال المرأة بالسياسية يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد إن لم أقل موقف التحريم - لا لعدم أهلية المرأة لذلك - بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه، وللمخالفة الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه، وللجناية الغالبة على سلامة الأسرة وتماسكها، وانصراف المرأة عن معالجة شئونها بكل هدوء وطمأنينة)[2].

وهذه الأدلة الأربعة التي ساقها الدكتور السباعي - رحمه اللَّه - قائمة في تعلم الفتاة وفي وظيفتها اليومية.

ولم يدفعنا ذلك إلى منعها حقها في التعليم والتوظيف، وهذا يعني إذا أمكن تجاوز هذه المحظورات الأربعة من خلال وجود المحرم ووسائل التقنية الحديثة في عدم الاختلاط، وعدم مسؤوليتها لسنها أو من يقوم مقامها في أمور الأسرة، يكون الأمر على توفر هذا الحق للمرأة المسلمة طالما أنها تملك الأهلية لذلك.

٢ - زيدان:

والذي أراه لا يجوز للمرأة أن تكون عضوًا في مجلس الشورى، وبالتالي لا يجوز انتخابها لهذه العضوية للأدلة التالية:

الدليل الأول: إذا كان المقصود من عضوية مجلس الشورى الحصول على الارتزاق

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون (ص ٢١، ٢٥). (٢) المصدر نفسه (ص ١٢٩).

والكسب باعتبار العضوية فيه وظيفة عامة، فإن المرأة مكفية المؤونة...[١].

علمًا بأن الدكتور - حفظه اللّه - جعل هذا الحق قائمًا للمرأة في تولي الوظائف العامة؛ إذ يقول: المرأة من أهل دار الإسلام، وتحمل جنسية هذه الدار - الجنسية الإسلامية - لها الحق في تولي الوظائف العامة التي تناسبها في دار الإسلام....[٢].

الدليل الثاني: وإذا كان المقصود من عضوية مجلس الشورى اشتراك المرأة في أعماله وهي أعمال مفيدة للأمة فهذا لا يصلح مبررًا لجواز اشتراكها في عضوية المجلس؛ لأن أعماله وإن كانت مفيدة ونافعة للأمة إلا أنها من الواجبات الكفائية، ويقوم بها الرجال عن طريق انتخابهم لعضوية هذا المجلس فلا ضرورة لانتخاب المرأة لهذه العضوية...[٣].

ونحن نتحدث عن الحق ولا نتحدث عن الواجب، وكل فرض كفائي للمرأة هو حق لها وليس واجبًا عليها، كما يقول: (وأيضًا فإن الأصل في تزاحم الواجبات تقديم الواجب العيني على الواجب الكفائي كما بينًا من قبل، وأعمال المرأة البيتية التي ذكرناها هي من قبيل الواجب العيني).

والمرأة أدرى بشئون بيتها إن كان هناك من يكفيها مؤونتها، وليس لها أولاد صغار في سن الرعاية، وهذه الأمور كلها قائمة في وظيفة المرأة ودراستها.

ويقدم دليلًا ثالثًا - حفظه اللّه - على المنع وهو: (إن أصل سد الذريعة وهو أصل مشهود له بالصحة في الشريعة الإسلامية، وابتناء الأحكام الاجتهادية عليه، هذا الأصل يقضي بمنع انتخاب المرأة في عضوية مجلس الشورى لما يترتب على ذلك من ضرورة خروجها من بيتها، وبالتالي تفريطها في واجباتها البيتية وهي عليها واجبات عينية لا كفائية، كما أن عضويتها في المجلس تستلزم أن تؤدي أو تسهل أمورًا كثيرة محظورة شرعًا مثل: اختلاطها بالرجال من أعضاء المجلس، وربما الخلوة مع بعضهم وما يترتب على هذه الخلوة أو ذلك الاختلاط من محاذير معروفة وغير منكورة، وعليه وسدًّا لذرائع الفساد يحظر انتخاب المرأة لعضوية المجلس)[٤].

ولا داعي للإشارة أن من يمكن أن يكون عضوًا في المجلس قد لا يتجاوز بضع عشرة امرأة من الأمة كلها من فضليات الأمة ونسائها العاقلات، وليس من العسير تجاوز هذه

---

(١) المفصل في أحكام المرأة (٤/ ٣٣٣). (٢) المصدر نفسه (٤/ ٣٠١).
(٣) المصدر نفسه (ص ٣٣٣).
(٤) المرأة بين الفقه والقانون (٤/ ٣٣٤).

الصعوبات، وليس الأمر يتناول كل نساء الأمة.

• **أما الذي أعطاها هذا الحق من علماء الأمة المشهورين دون أية اعتراضات فلا بأس بهم، ونقل بعض هذه الآراء:**

١ - الأستاذ أبو شقة:

يقول: (نعيد التذكير بأن القاعدة الأصولية تقول: الأصل في الأمور الإباحة، وبناء على عدم ورود تحريم من الشارع لحق المرأة في الترشيح، نعتبر هذا الحق مشروعًا من حيث الأصل، أما التطبيق العملي فنأخذ مما هو مشروع ما يناسب ظروفنا ويحقق مصالحنا)[1].

ويعلق على رأي الدكتور السباعي - رحمه اللّه - بقوله: (ونخلص من كلام الدكتور السباعي إلى أن المرأة مؤهلة في نظر الشريعة للعمل النيابي، وإذا كان الأستاذ الكريم قد رأى من ذلك أنها لا تستعمل هذا الحق لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية، فهذا اجتهاده في تقدير المصلحة في إطار عادات وتقاليد المجتمع السوري يوم قال هذا الرأي، والمصلحة الاجتماعية قد تتغير من زمان إلى زمان ومن بلد إلى بلد كما تختلف الاجتهادات في تقديرها واعتبارها)[2].

ويختم رأيه بقوله:

(وبعد الحوار وإمعان النظر ظهر - كما ظهر من قبل فيما يتعلق بالانتخاب - أنه لا حاجة إلى هذا التمييز بين الرجل والمرأة، اللهم إلا في المجتمعات المغلقة التي تضيق على المرأة، وتحرمها من أية صورة من صور المشاركة في الحياة الاجتماعية، وتعزلها عزلًا كاملًا عن الرجال، ففي مثل هذه المجتمعات قد يكون التدرج ضروريًّا، أما في المجتمعات المنفتحة التي حظيت فيها المرأة بأقدار كبيرة من المشاركة في الحياة الاجتماعية فلا حاجة لمثل هذا التدرج.

على أنه - مع الممارسة العملية - ينبغي عمل دراسات ميدانية تُعين على تبين المجالات التي يكون تمثيل المرأة فيها أكثر جدوى.

أما الآداب التي ذكر الدكتور القرضاوي أنه يجب مراعاتها من قبل النساء عضوات المجلس النيابي من الاختلاط في حدود معينة، والاحتشام في اللباس والحركة والكلام،

(١، ٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٢/ ٤٤٨).

والحفاظ على حقوق الزوج والأولاد، فنحسب أنها آداب عامة تحكم لقاء النساء الرجال في جميع مجالات الحياة)[١].

٢ - الدكتور يوسف القرضاوي:

(وهذا الدكتور يوسف القرضاوي يفند أدلة المعارضين لحق المرأة في الترشيح، ويرد على الشبهات التي يثيرونها، ثم إن له اجتهادًا يخالف اجتهاد الدكتور السباعي، ويرى أن: مشاركة المرأة في المجالس النيابية لا يتعارض مع المصلحة الاجتماعية، بل إن المصلحة الاجتماعية تقتضي هذه المشاركة)[٢].

يقول الدكتور القرضاوي: (هناك من يستدلون على منع المرأة من الترشيح للمجلس النيابي بأن هذا ولاية على الرجال، وهي ممنوعة منها، بل الأصل الذي أثبته القرآن الكريم أن الرجال قوامون على النساء، فكيف نقلب الوضع، وتصبح النساء قوامات على الرجال؟

وأود أن أبيِّن هنا أمرين:

الأول: أن عدد النساء اللاتي يرشحن للمجلس النيابي سيظل محدودًا، وستظل الأكثرية الساحقة للرجال.

الثاني: أن الآية الكريمة التي ذكرت قوامية الرجال على النساء، إنما قررت ذلك في الحياة الزوجية، فالرجل هو رب الأسرة وهو المسؤول عنها بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. فقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ يدلنا على أن المراد القوامة على الأسرة، وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال خارج نطاق الأسرة، فلم يرد ما يمنعه، بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجال.

والحديث الذي رواه البخاري عن أبي بكرة ﷺ مرفوعًا: « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** »[٣]، إنما يعني الولاية العامة على الأمة كلها، أي رئاسة الدولة كما تدل عليه كلمة « **ولوا أمرهم** »، فإنها تعني أمر قيادتهم ورياستهم العامة، أما بعض الأمر فلا مانع أن

---

(١) تحرير المرأة المسلمة في عصر الرسالة (٢/ ٤٥٢).

(٢) المصدر نفسه (ص ٤٤٩).

(٣) البخاري (ح ٦٦٨٦).

يكون للمرأة ولاية فيه؛ مثل: ولاية الفتوى أو الاجتهاد أو التعليم أو الرواية أو التحديث أو الإدارة ونحوها، فهذا مما لا ولاية فيه بالإجماع، وقد مارسته على توالي العصور، حتى القضاء أجازه أبو حنيفة فيما تشهد فيه - أي في غير الحدود والقصاص - مع أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها في الحدود والقصاص كما ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية، وأجازه الطبري بصفةٍ عامة، وأجازه ابن حزم على ظاهريته....)[1].

ومن الشبهات التي أثارها بعض المعارضين لترشيح المرأة في المجلس النيابي قولهم: إن عضو المجلس أعلى من الحكومة نفسها، بل من رئيس الدولة نفسها؛ لأنها - بحكم عضويتها في المجلس - تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها، ومعنى هذا أننا منعناها من الولاية العامة، ثم مكناها منها بصورة أخرى، وهذا يقتضي منا إلقاء الضوء بالشرح والتحليل لمفهوم العضوية في مجلس الوزراء أو النيابي، ومن المعلوم أن مهمة المجالس النيابية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة ذات شقين هما: المحاسبة والتشريع، وعند تحليل كل من هذين المفهومين يتضح لنا ما يأتي:

المحاسبة في تحليلها النهائي حسب المفاهيم الشرعية ترجع إلى ما يعرف بالمصطلح الإسلامي بـ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وبـ (النصيحة في الدين) وهي واجبة لأئمة المسلمين وعامتهم، والأمر والنهي والنصيحة مطلوبة من الرجال والنساء جميعًا ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١]. وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صوابًا في الرأي وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر وتقول: هذا صواب وهذا خطأ - بصفتها الفردية - فلا يوجد دليل يمنعها من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة، والأصل في أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صحيح صريح، وما يقال: من أن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية لم تعرف دخول المرأة في مجالس الشورى، فهذا ليس بدليل شرعي على المنع، وهذا مما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، والشورى لم تنظم في تلك العصور تنظيمًا دقيقًا لا للرجال ولا للنساء، وهي من الأمور التي جاءت بها النصوص مجملةً مطلقةً، وتُرِكَ تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين حسب ظروفهم المكانية والزمانية وأوضاعهم الاجتماعية.

والشق الثاني من مهمة مجلس الشعب يتعلق بالتشريع، وبعض المتحمسين يبالغون

---

(١) فتاوى معاصرة، للدكتور يوسف القرضاوي.

في تضخيم هذه المهمة زاعمًا أنها أخطر من الولاية والإمارة، فهي التي تشرع للدولة وتضع لها القوانين، لينتهي إلى أن هذه المهمة الخطيرة الكبيرة لا يجوز للمرأة أن تباشرها، والأمر في الحقيقة أبسط من ذلك وأسهل، فالتشريع الأساسي إنما هو للَّه - تعالى - وأصول التشريع الآمرة الناهية هي من عند اللَّه - سبحانه - وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيما لا نص فيه، أو تفصيل ما فيه نصوص عامة، وبعبارة أخرى عملنا هو الاجتهاد في الاستنباط والتفصيل والتكييف، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعًا، ولم يقل أحد: إن من شروط الاجتهاد التي فصل فيها الأصوليون الذكورة، وأن المرأة ممنوعة من الاجتهاد، ومما لا جدال فيه أن ثمة أمورًا في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها، وبالأسرة وعلاقاتها، ينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها، وأن لا تكون غائبة عنها ولعلها تكون أنفذ بصرًا في بعض الأحوال من الرجال...

على أننا حين نقول بجواز دخول المرأة في مجلس الشعب، لا يعني ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها بلا حدود ولا قيود، أو يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها وأولادها، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللباس والمشي والحركة والكلام، بل كل ذلك يجب أن يراعى بلا ريب ولا نزاع من أحد.

الحق التاسع والسبعون: حق المرأة في دخول الوزارة:

لعل أول وزيرة في الإسلام كانت خديجة بنت خويلد - رضي اللَّه عنها - فقد عاشت معه ﷺ كل أعباء الدعوة، وكل جزئيات جهاده مع المشركين، وما من صغيرة ولا كبيرة إلا وكان يستيشرها فيها، لقد كانت ملء سمعه وبصره، وكان فقدانها فقدان أكبر سند له في حياته مع عمه أبي طالب؛ حتى سُمي العام الذي توفيت فيه مع عمه: عام الحزن.

(أخبرنا أبو جعفر بإسناده إلى يونس عن ابن إسحاق قال: وكانت خديجة أول من آمن باللَّه ورسوله وصدق بما جاء به، فخفف اللَّه بذلك عن رسول اللَّه ﷺ، لا يسمع شيئًا يكرهه من رد عليه أو تكذيب له فيحزنه إلا فرج اللَّه عنه بها إذا رجع إليها تثبته، وتخفف عنه، وتصدقه، وتهون عليه أمر الناس)[1].

---

(١) السيرة النبوية، لابن هشام (١/ ١٩٣).

وكيف لا تكون كذلك وهي واحدة من أربع نساء العالمين واللاتي كملن من النساء.

لقد كانت وزيرة صدق لرسول اللَّه ﷺ، وكانت مع الصدِّيق ابتداءً مع رسول اللَّه ﷺ هم مجلس الوزراء، وقد انضم عمر ﷺ إلى هذا المجلس بعد ست سنين من البعثة فصار الوزراء الثلاثة هم: خديجة وأبو بكر وعمر، إلى أن توفيت - رضي اللَّه عنها - في العام العاشر للبعثة.

وفي أي عصر إسلامي توجد امرأة بتلك الكفاءة والخبرة والفضل، فما الذي يمنع أن تكون في هذا الموقع؟

وقد رأينا عمر ﷺ حين رأى تلك المرأة الفاضلة العاقلة أوكل إليها الحسبة، وهي أوضح وزارة في الإسلام في ذلك الوقت، بل تكاد تكون الوزارة الوحيدة.

(أسلمت قديمًا، وهي من المبايعات ومن المهاجرات الأُوَل، وأمها فاطمة بنت أبي وهب... وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول اللَّه ﷺ يقيل عندها، واتخذت له فراشًا وإزارًا ينام فيه، فلم يزل ذلك عندها حتى أخذه منها مروان، وكانت ترقي من النملة، فأمرها رسول اللَّه ﷺ أن تعلمها حفصة، وأقطعها رسول اللَّه ﷺ دارًا عند الحكاكين، فنزلت مع ابنها سليمان)[1].

وفي رواية: وكان عمر ﷺ يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولَّاها شيئًا من أمر السوق[2].

وروى الطبراني عن يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمراء بنت نهيك، وكانت قد أدركت النبي ﷺ، عليها دروع غليظة، وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مهمة السلطة التنفيذية، وهي مسؤولة عن ذلك.

والوزارة والوزراء هم الذين يمثلون مع رئيس الدولة السلطةَ التنفيذيةَ، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدولة السعودية يعتبر رئيسها بمثابة وزير، ولا يمنع أن يكون رئيسها امرأة انطلاقًا من ولاية سمراء بنت نهيك - رضي اللَّه عنها - لهذا الأمر، ولعل وزارة الداخلية والتي هي أخطر الوزارات في الدولة المدنية هي المسؤولة عن

---

(١) أسد الغابة، لابن الأثير (٥/ ٣٦٢).

(٢) الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر (٤/ ٣٤٠، ٣٤١)

تنفيذ توجيهات الدولة وأوامرها ومناهيها وتطبيقها على الناس، وبقية الوزارات هي أقل خطرًا منها، يقول الإمام الغزالي: اعلم أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة: الركن الأول وله شروط وهو أن يكون مكلَّفًا، مسلمًا قادرًا، فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين، ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة[1].

يقول الدكتور مصطفى السباعي بصدد تعليقه على الحديث: « لن يفلح قوم ولَّو أمرهم امرأة »: (يقتصر المراد فيه على الولاية العامة العليا؛ لأنه ورد حين أبلغ الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن الفرس ولَّوا الرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته، ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة على المرأة بالإجماع، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبةً على جواز أن تكون المرأة وصيةً على الصغار وناقصي الأهلية، وأن تكون وكيلةً لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم، وأن تكون شاهدةً، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك، ولأن أبا حنيفة يجيز أن تتولى القضاء في بعض الحالات، والقضاء ولاية.

فنص الحديث كما نفهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا، ويلحق بها ما كان بمعناها في خطورة المسؤولية... أما سائر الوظائف الأخرى فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من توليها؛ لكمال أهليتها، ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وأخلاقه)[2].

وقال القاضي ابن رشد بخصوص تولي المرأة وظائف القضاء: (اختلفوا في اشتراط الذكورة فقال الجمهور: هي شرط في صحة الحكم، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضيًا في الأموال، قال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكمًا على الإطلاق في كل شيء، فمَنْ رد قضاء المرأة شبهه بالإمامة الكبرى، ومن أجاز حكمها في الأموال تشبيهها بجواز شهادتها في الأموال، ومن رأى حكمها نافذًا في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى)[3].

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢).

(٢) المرأة بين الفقة والقانون، للسباعي (ص ٣٩، ٤٠، ١٦٧).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤).

الحق الثمانون: حق المرأة في رئاسة الدولة:

وهو حق يكاد يكون الإجماع على رفضه، إنما نعرض هذه الفكرة التي تدعو إلى دراسة هذا الرأي من جديد، الدليل الذي أقيمت الحجة عليه لا من حيث صحته في سنده ومتنه، لكن من حيث دلالته وشموله، وكما قال الأستاذ أبو شقة وهو يعرض فهم الشيخ الغزالي – رحمه اللّه – لهذا النص: ونعرض الآن رأيـًا للشيخ محمد الغزالي حول ما يجوز للمرأة أن تتولاه من مناصب الدولة، ونحسب أن مثل هذا الرأي بحاجة إلى مزيد من التمحيص ومن الحوار حوله بين العلماء المجتهدين في عصرنا: يقول الشيخ الغزالي – رحمه اللّه –:

إن الأعمدة التي تقوم عليها العلاقات بين الرجال والنساء تبرز في قوله تعالى: ﴿ لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وقوله: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]. وقول الرسول الكريم ﷺ: « **النساء شقائق الرجال** »، وهناك أمور لم يجئ في الدين أمر بها أو نهي عنها، فصارت من قبيل العفو الذي سكت الشارع عنه ليتيح لنا حرية التصرف فيه سلبًا وإيجابًا، وليس لأحد أن يجعل رأيه هنا دينًا، فهو رأي وحسب، ولعل ذلك سر قول ابن حزم: إن الإسلام لم يحظر على امرأة تولي منصب ما، حاشا الخلافة العظمى، وسمعت من رد كلام ابن حزم بأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [النساء: ٣٤]. فالآية تقيد – في فهمه – أنه لا يجوز أن تكون المرأة رئيسة رجل في أي عمل، وهذا رد مرفوض، والذي يقرأ بقية الآية الكريمة يدرك أن القوامة المذكورة هي للرجل في بيته، وداخل أسرته.

وعندما ولَّى عمر قضاء الحسبة في سوق المدينة للشفاء، كانت حقوقها مطلقة على أهل السوق رجالًا ونساءً تحل الحلال، وتحرِّم الحرام، وتقيم العدالة، وتمنع المخالفات، و إذا كانت للرجل زوجة طبيبة في المستشفى فلا دخل له في عملها الفني، ولا سلطان له على وظيفتها في مستشفاها، قد يقال: كلام ابن حزم منقوض بالحديث: « **خاب قوم ولوا أمرهم امرأة** »... وجعل أمور المسلمين إلى النساء يُعرِّض الأمة للخيبة، فينبغي أن لا تسند إليهن وظيفة كبيرة ولا صغيرة... وابن حزم يرى الحديث مقصورًا على رياسة الدولة، أما دون ذلك فلا علاقة للحديث به.

ونحب أن نلقي نظرة أعمق على الحديث الوارد، ولسنا من عشاق جعل النساء رئيسات للدول أو رئيسات للحكومات، إننا نعشق شيئًا واحدًا أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفأ إنسان في الأمة، وقد تأملت في الحديث المروي في الموضوع مع أنه صحيح سندًا ومتنًا، ولكن ما معناه؟

عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكية مستبدة مشؤومة؛ الدين وثني والأسرة المالكة لا تعرف شورى، ولا تحترم رأيًا مخالفًا، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء، وقد يقتل الرجل إخوته أو أباه في سبيل مآربه، والشعب خانع منقاد، وكان في الإمكان - وقد انهزمت الجيوش الفارسية، وأخذت مساحة الدولة تتقلص - أن يتولى الأمر قائد عسكري يوقف سيل الهزائم، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثًا لفتاةٍ لا تدري شيئًا، فكان ذلك إيذانًا بأن الدولة كلها إلى ذهاب.

في التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم كلمته الصادقة، فكانت وصفًا للأوضاع كلها، ولو أن الأمر في فارس شورى، وكانت المرأة الحاكمة تشبه (جولدامائير) اليهودية التي حكمت إسرائيل، واستبقت دفة الشئون العسكرية في أيدي قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة، ولك أن تسأل: ماذا تعني؟ وأجيب: بأن النبي - عليه الصلاة والسلام - قرأ على الناس في مكة سورة النمل، وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وبذكائها، ويستحيل أن يرسل حكمًا في حديث يناقض ما نزل عليه من وحي! كانت بلقيس ذات ملك عريض وصفه الهدهد بقوله: ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ [النمل: ٢٣]. وقد دعاها سليمان إلى الإسلام، ونهاها عن الاستكبار والعناد، فلما تلقت كتابه، تروّت في الرد عليه واستشارت رجال الدولة الذين سارعوا إلى مساندتها في أي قرار تتخذه قائلين: ﴿ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾ [النمل: ٣٣]. لم تغتر المرأة بقوتها ولا بطاعة قومها لها، بل قالت: نختبر سليمان هذا لنتعرف أهو جبار من طلاب السطوة والثروة أم هو نبي صاحب إيمان ودعوة؟ ولما التقت بسليمان بقيت على ذكائها، واستنارة حكمها تدرس أحواله وما يريد وما يفعل، فاستبان لها أنه نبي صالح، وتذكرت الكتاب الذي أرسله إليها: ﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٣٠، ٣١].

هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس؟ إن هذه المرأة أشرف من الرجل الذي دعته ثمود لقتل الناقة ومراغمة نبيهم صالح: ﴿ فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴿٢٩﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿٣٠﴾ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ﴿٣١﴾ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ٢٩ - ٣٢].

ومرة أخرى أؤكد أني لست من هواة تولية النساء المناصب الضخمة، فإن المُكَمَّلة من النساء قلائل، وتكاد المصادفات هي التي تكشفهن، وكل ما أبغي هو تفسير حديث ورد في الكتب، ومنع التناقض بين الحديث والواقع التاريخي.

إن إنجلترا بلغت عصرها الذهبي أيام الملكة (فيكتوريا) وهي الآن بقيادة ملكة ورئيسة وزراء وتعد في قمة الازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي، فأين الخيبة المتوقعة لمن اختار هؤلاء النسوة؟ وقد تحدثت في مكان آخر عن الضربات القاصمة التي أصابت المسلمين في القارة الهندية على يدي (أنديرا غاندي)، وكيف شطرت الكيان الإسلامي شطرين فحققت لقومها ما يصبون، على حين عاد المارشال يحيى خان يجر أذيال الخيبة!! أما مصائب العرب التي لحقت بهم يوم قادت (جولدامائير) قومها فحدِّث ولا حرج، وقد نحتاج إلى جيل آخر لمحوها.

إن القصة ليست قصة أنوثة وذكورة! إنها قصة أخلاق ومواهب نفسية، لقد أجرت أنديرا غاندي انتخابات لترى أيختارها قومها للحكم أم لا؟ وسقطت في الانتخابات التي أجرتها بنفسها، ثم عاد قومها فاختاروها من تلقاء أنفسهم دون شائبة إكراه.

أي الفريقين أولى برعاية اللّه وتأييده، والاستخلاف في أرضه؟ ولما لا نذكر قول ابن تيمية: إن اللّه قد ينصر الدولة الكافرة - بعدلها - على الدولة المسلمة بما يقع فيها من مظالم؟

ما دَخْلُ الذكورة والأنوثة هنا؟ امرأة ذات دين تساندها عصبية قوية خير من ذي لحية كفور [(١)].

ونعود فنختم مقولة الشيخ الغزالي بتعليق الأستاذ أبي شقة: (وبعد عرضنا لرأي الشيخ الغزالي في هذا الموضوع الخطير نجد أنه من المفيد التذكير بكلام الشيخ نفسه... قال: ويعلم اللّه أني مع اعتدادي برأيي أكره الخلاف والشذوذ، وأحب السير مع الجماعة،

---

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، للشيخ محمد الغزالي (ص ٤٧ - ٥١).

وأنزل عن وجهة نظري التي أقتنع بها بغية الإبقاء على وحدة الأمة[١])[٢].

ولنا الملاحظات التالية على هذا الرأي المهم:

١ - نشير إلى أن نص الحديث ليس: (خاب قوم ولوا أمرهم امرأة)، إنما هو « **ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** » وفرق كبير بين النصين؛ إذ النص الأول أقرب إلى الإخبار منه إلى التقرير، وليس فيه الحصر المطلوب، وفهم الشيخ الغزالي أقرب إلى السداد لو كان هذا هو نص الحديث.

لكن (ما أفلح قوم...) هو أقوى بكثير من القول: (خاب...) ومن أجل ذلك جنح الفقهاء والأصوليون في تاريخنا الإسلامي إلى فهم الحديث أنه تقرير لقاعدة أكثر منه وصفًا لحالة، والبلاغة النبوية العظيمة ذات أثر كبير في فهم البلغاء والعلماء والفقهاء لمراميها.

٢ - إن كلمة (رئاسة الدولة) التي يضعها الفقهاء المعاصرون مقابل (الولاية العامة)، أو (الإمامة العظمى)، أو (الخلافة) لا تتناسب كثيرًا مع الحقيقة المعبر عنها.

إن الإمامة العظمى أو الخلافة مصطلح إسلامي يعني إمام الدولة الإسلامية كلها وخليفتها، وليس رئيس قطر من أقطارها، وما يناسب (رئاسة الدولة) في تعبيرنا المعاصر هو: كلمة (الإمارة)، وليس كلمة (الخلافة)، أو (الإمامة العظمى)، فرئاسة الدولة في عصرنا الحاضر، وفي عصر الدولة الإقليمية القطرية، ليست خلافة عظمى، فمن المناسب الوقوف مليًّا للتفريق بين هذين المصطلحين، وفي التفريق بينهما قد يختلف الحكم في شمول نص هذا الحديث (رئاسة الدولة) أو (الإمارة)، ولم يقل أحد من الفقهاء القدامى الذين عاشوا في ظل الدولة الإسلامية الواحدة، والخلافة الإسلامية عن هذا النص أنه يعني إمارة قطر أو بلد من البلدان.

٣ - و (رئاسة الدولة) في المفهوم المعاصر إما أن يكون فهمًا ديمقراطيًّا معاصرًا، أو فهمًا دكتاتوريًّا مستبدًّا، فالملكية المستبدة الطاغية مرفوضة سواء كان على رأسها رجل أو امرأة، والظلم والبغي مرتعه وخيم سيقود إلى الخيبة والفشل والدمار.

أما إذا كان فهمًا معاصرًا للنظم الديمقراطية فليس هناك ولاية أمر لرئيس الدولة، في

---

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، للشيخ محمد الغزالي (ص ٤١).

(٢) تحرير المرأة في عهد الرسالة، للأستاذ أبي شقة (٢/ ٣٧٢).

النظم الديمقراطية الأوربية رئيس الدولة فيها إما أن يكون نظامًا برلمانيًا، وفي النظام البرلماني تكاد تكون صلاحيات (رئيس الدولة) أو (الملك) بروتوكولية أو شكلية، كما هو الحال في إنجلترا مثلًا؛ إذ الملك يملك ولا يحكم، وإما أن يكون نظامًا رئاسيًا يشترك رئيس الوزراء مع رئيس الجمهورية في الصلاحيات بحيث لا يكون رئيس الدولة أو الجمهورية ولي أمر مطلق، إنما يتحرك بصلاحيات مقيدة.

ولكن النظام الرئاسي الأمريكي هو الذي يكون الرئيس فيه ذا صلاحيات واسعة وهو رئيس الوزراء، فليس هناك شخصية أخرى تماثله بالسلطة، وهو أقرب ما يكون إلى النظام الإسلامي للخليفة المسلم، وهو إنما يحاسب من قبل الكونغرس بصفته المسؤول الأول عن السلطة.

وهذا التغير في صلاحيات رئيس الدولة في النظم الديمقراطية المعاصرة يقتضي إعادة النظر في هذه القضية؛ إذ ليس رئيس الدولة هو ولي الأمر، وبالتالي فيختلف النص ومدى شموله لهذه الحالات المعاصرة.

٤ - وفي نظم الحكم المعاصرة اليوم التي تقوم على التوقيت للحاكم بدورة واحدة أقصاها ست سنوات في معظم نظم العالم، ولا يحق له أكثر من دورتين تجعل الأمر يختلف تمامًا عما كان عليه نظام الحكم في العهود السابقة الذي يقوم على استمرار الملك أو الحاكم طيلة الحياة، وتطغى شخصية هذا الحاكم على الدول ربع قرن أو أقل أو أكثر، أما في النظم المعاصرة التي تجعل مصير الحاكم بيد شعبه كل خمس سنوات تقريبًا، سرعان ما يعزل إن ظهر منه خرق أو خلل أو انقضاض على الدستور.

٥ - والإسلام الذي أثنى على بلقيس ملكة سبأ رغم أن لها ولاية أمر اليمن، كان من أهم عناصر الثناء عليها هو حرصها على الشورى والاستفادة من آراء الخبراء والمختصين وأهل الحل والعقد عندها، كما قال ﷻ على لسانها: ﴿ مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل: ٣٢]. ولعل هذا هو سر نجاحها وحكمتها، أما لو كانت مثل فرعون: ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي ﴾ [القصص: ٣٨]. فينطبق عليها تمامًا قول النبي ﷺ « **ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** ».

٦ - وإني إذ اضيف رأيي إلى رأي الجمهور حتى الآن، أو رأي الإجماع، (عدم جواز الولاية العظمى أو الخلافة للمرأة)، أرجو أن تكون هذه القضية مجال اجتهاد جديد لفهم النص على ضوء التطورات الدستورية الحديثة المعاصرة، وعلى ضوء الدولة

القُطْرِية، التي تختلف في كثير من أحكامها عن أحكام الخلافة الإسلامية، وكما قال الأستاذ أبو شقة: (ونحسب أن مثل هذا الرأي بحاجة إلى مزيد من التمحيص، ومن الحوار حوله من العلماء المجتهدين في عصرنا).

* * *
* *
*



الفَصْلُ السَّابعُ
الحقوق الاقتصادية

مدخل:

لقد أصبح عالم اليوم هو عالم الاقتصاد والسياسة، وتشابكا معًا بحيث يصعب الفصل بينهما، ونذكر دائمًا في بداية البحث أن نظام النفقات في الإسلام هو أعظم هبة وهبها اللَّه - تعالى - للمرأة، وهو الذي كفل لها النفقة عليها من أهلها أو زوجها أو الدولة، وهو لا يوجب العمل عليها أبدًا احترامًا لها، وتقديرًا لها؛ لتؤدي وظيفتها الأساسية في بيت زوجها أو أهلها، « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد، وأرعاه على زوج في ذات يده ».

هذا النظام لا وجود له عند الغرب وعند كل النظم الاقتصادية الحديثة التي توجب العمل على المرأة، ومَنْ يعمل يأكل، ولا كفيل له من أحد، ومن أجل هذا كان صراع المرأة الرهيب كي تصل إلى حق العمل لتكسب رزقها من خلاله، وتطالب بمساواتها بالرجل في كل شيء حتى تملك المعيشة مثله، والحياة مثله، والراحة مثله.

يجب أن لا تغيب هذه المعاني عنَّا أبدًا، ونحن نتحدث عن الحقوق الاقتصادية للمرأة، فالحق شيء والواجب شيء آخر، والمرأة المسلمة شرفها الإسلام بإعطائها هذا الحق لتمارس شخصيتها، وحريتها، وتزيد من ثروتها وكسبها وتتحمل مسؤوليتها، لكنه لم يوجبه عليها أبدًا، بعكس المرأة الغربية التي تتحول كل حقوقها واجبات مفروضة عليها لا خيار لها فيه.

غير أن طبيعة المجتمع المعاصر، وتكاليف الحياة الباهظة فيه، ودخول الخدمات المرافقة للطعام والشراب والتي أصبحت توازي المطعم والمسكن، جعل مشاركة المرأة للرجل في أعباء هذه الحياة أمرًا عاديًّا، بل قد يصل أحيانًا إلى درجة الضرورة، فالأمر من الناحية النظرية لا غبار عليه، إنما من الناحية الواقعية نجد من الصعوبة بمكان أن ينفرد الرجل وحده في العمل وعلى ضوء هذا الواقع نتوسع في الحديث عن هذه الحقوق.

فعلى سبيل المثال، وفي مجتمعنا العربي والإسلامي الذي غُزِي بطرائق الغرب في الحياة نلاحظ أن التعليم يستغرق الفتى والفتاة في وقت واحد قرابة ربع قرن من

حياتهم، والتعليم في مجتمعاتنا يهدف إلى تخريج موظفين وموظفات في كل مجالات الحياة، ونرى البطالة تغزونا في كل قطر، وتكاليف ومشاق الحياة تزداد عسرًا بعد عسر، فأصبح همُّ الحصول على الحد الأدنى من العيش الكريم هو الشغل الشاغل لمعظم شباب وشابات الأمة، والطموح إلى بناء مستقبل هنيء ومورد كريم دارٌّ للرزق الحلال هو حلم الأجيال.

والتفاوت الكبير بين الغني الثري والفقير المدقع يغذي هذه الدوافع لتقليل هذا التفاوت، والصعود في سلم الغنى المطلوب.

ومن أجل هذا كله نعرض هذه الصفحة العظيمة التي أكرم الإسلام المرأة بها فجعلها كاملة الأهلية؛ أهلية الأداء والذمة المالية وأهلية الوجوب، ولها الحق بجميع التصرفات المالية التي يمارسها الرجل بلا استثناء.

الحق الحادي والثمانون: حق المرأة في البيع والشراء:

يقول ﷻ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [النساء: ٣٢].

١ - عن ابن مسعود أنه اشترى جارية من امرأته، واشترطت عليه أنك إن بعتها، فهي لي بالثمن الذي ابتعتها به، فاستفتى في ذلك عمر، فقال: (لا تقربها وفيها شرط لأحد)[(١)].

٢ - عن عائشة - رضي اللَّه عنها - أن بريرة جاءت تستعين بها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال لها: **« ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق »**، ثم قام فقال: **« ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللَّه - تعالى - من اشترط شرطًا ليس في كتاب اللَّه تعالى فليس له، وإن اشترط مائة شرط »**[(٢)].

٣ - عن أم يونس قالت: جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة فقالت: بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستمائة درهم،

---

(١) أخرجه مالك.

(٢) أخرجه الستة وهو عند البخاري (ح ٢٧٣٥)، ومسلم (ح ١٥٠٤).

وكنت شرطت عليه أنك إن بعتها فأنا أشتريها منك، فقالت عائشة: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول اللّٰه ﷺ إن لم يتب منه، قالت: فما نصنع؟ فتلت عائشة: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فلم ينكر أحد على عائشة، والصحابة متوافرون[١].

وذلك لاعتبار أن هذا الأمر يدخل في الربا؛ حيث لم يدفع الثمن، وتم شراؤه بأقل من قيمته، ولم يتم القبض.

٤ – عمرة عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى رسول اللّٰه ﷺ فقالت: بأبي وأمي، ابتعت أنا وابني من فلان ثمرة أرضه، فأتيناه نستوضعه، واللّٰه ما أصبنا من ثمره شيئًا إلا شيئًا أكلنا في بطوننا، أو نطعمه مسكينًا رجاء البركة، فحلف أن لا يفعل، فقال رسول اللّٰه ﷺ: « **تألى أن لا يفعل خيرًا، تألى أن لا يفعل خيرًا، تألى أن لا يفعل خيرًا** »، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّٰه، إن شئت الثمر كله، وإن شئت ما وضعوا، فوضع عنهم ما وضعوا[٢].

٥ – عن نافع قال: كنت أجهز إلى الشام، وإلى مصر، فجهزت إلى العراق فأتيت عائشة أم المؤمنين فقلت: يا أم المؤمنين، كنت أجهز إلى الشام، فجهزت إلى العراق، فقالت: لا تفعل ما لك ولمتجرك؟ فإني سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: « **إذا سبب اللّٰه لأحدكم رزقًا من وجه، فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له** »[٣].

الحق الثاني والثمانون: حق المرأة في الإجارة:

١ – للمرأة أن تباشر المعاملات المختلفة لكسب المال كالإجارة، قال تعالى في استئجار الظئر لإرضاع الطفل: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. قال الإمام علاء الدين الكاساني في هذه الآية: نفى ﷻ الجناح عمن يسترضع ولده، والمراد من الاسترضاع بالأجرة بدليل قوله وتعالى: ﴿ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[٤].

٢ – تقول حليمة السعدية: (... فلم يبق منا امرأة إلا عُرِضَ عليها رسول اللّٰه ﷺ فتأباه،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣١٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣٠)، ونقل الزيلعي في نصب الراية عن صاحب التنقيح أنه جوَّد إسناده.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٦).

(٤) المفصل في أحكام المرأة (٤/ ٢٩١).

وإنما كنَّا نرجو كرامة رضاعة من والد المولود، وكان يتيمًا فكنا نقول: ما عسى أن تصنع أمه؟ حتى لم يبق من صواحبي امرأة إلا أخذت صبيًا غيري، وكرهت أن أرجع ولم آخذ شيئًا وقد أخذ صواحبي، فقلت لزوجي: واللَّه لأرجعن إلى ذلك فلآخذنه، قالت: فأخذته فرجعته إلى رحلي، فقال زوجي: قد أخذتيه، فقلت: نعم، واللَّه ذاك أني لم أجد غيره، قال: قد أصبت فعسى اللَّه أن يجعل فيه خيرًا)[١].

٣ – عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم** » ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قيْن يقال له: أبو سيف، وفي رواية عن أنس ابن مالك قال: كان إبراهيم مسترضعًا له في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت، وإنه ليدخن، وكان ظئره قينًا فيأخذه فيقبله ثم يرجع[٢].

٤ – ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [القصص: ٢٥ – ٢٨].

٥ – (وبعثت أم الفضل بنت الحارث رجلًا من جهينة يدعى ظفرًا فاستأجرته على أن يطوي ويأتي عليًا بكتابها، فقدم على علي بكتاب أم الفضل بالخبر)[٣].

٦- كان رسول اللَّه ﷺ يعطي من خيبر كل ستة مائة وسق وثمانين وسقًا من تمر وعشرين من شعير، فلما ولي عمر قسمها حين أجلى اليهود، فخيَّر أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن الأوساق، فمنهن من اختارت من الماء والأرض ومنهن عائشة وحفصة، واختار بعضهن الوسق)[٤].

ولا شك أن التي اختارت الأرض ستقوم باستئجار من يعمل فيها عن طريق المزارعة أو غيرها.

---

(١) رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه ورجاله ثقات.

(٢) رواه مسلم (ح ٦٢ – ٢٣١٥)، والبخاري (ح ١٣٠٣).

(٣) الطبري (٤/ ٤٥١).

(٤) رواه الشيخان وأبو داود، وهو عند البخاري (ح ٢٣٢٨)، ومسلم (ح ١٥٥١).

الحق الثالث والثمانون: حق المرأة في التملك والصدقة:

١ - عن عائشة قالت: قال لي رسول اللّه ﷺ: « **إن سرك اللحاق بي فليكفك من الدنيا كزاد الركب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلفي ثوبًا حتى ترقعيه** »[1].

وزاد رزين فقال: فما كانت عائشة تستجد ثوبًا حتى ترقع ثوبها.

٢ - وقد يفهم من هذا النص أن هذا الزهد هو عن فاقةٍ وحاجة، فيأتينا ما يلغي هذا الفهم: (ولقد جاءها يومًا من عند معاوية ثمانون ألفًا، فما أمست وعندها درهم، فقالت جاريتها: فهلا اشتريت لنا منها بدرهم لحمًا، فقالت: لو ذكرتني لفعلت)[2].

وهل نستطيع أن نربي نساءنا على هذه العظمة، على الرضا بالقليل، والصبر على فقر الزوج ومصاعب الحياة معه، كما نربيها على أن يكون ملك الدنيا والمال بيدها لا بقلبها، وأن تكون فاعلةً للخير، محسنةً للبائسين، محييةً للأسر المعدمة، يغلب عليها حب الإنفاق والصدقة حتى لتنسى نفسها أنها صائمة، ولا تشتري بدرهم لحمًا تفطر عليه.

إننا لو ربينا نساءً بهذه النفسيات لملكنا الدنيا كلها، وسدنا الأرض كلها، وليس بالضرورة أن تكون الصدقة بثمانين ألف درهم، بل يمكن أن تكون بنصف درهم لمن لا يملك إلا القليل.

فهذه وصية ثانية لعائشة أم المؤمنين من رسول اللّه ﷺ: عن أنس بن مالك من حديث طويل مرفوع في خطاب النبي ﷺ لعائشة - رضي اللّه عنها -: « **يا عائشة، لا تردي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة، أحبي المساكين وقربيهم يقربك اللّه - تعالى - يوم القيامة** »[3].

إن كل دعاة الاشتراكية في الأرض ودعاة الشيوعية، تقوم فلسفتهم على السطو على أموال الأغنياء، والتصفية الدموية لهم، تقوم على الأحقاد الموروثة، والضغائن المدفونة، والمحافظة على حقوق الطبقة الفقيرة، فأين هذا الغثاء من هذه التربية العظيمة؟ تتصدق بثمانين ألفًا، ترقع ثوبها، تكتفي من حياتها بزاد الراكب، تبتعد عن مجالسة الأغنياء حتى لا تلوث قلبها بحب الدنيا، تحب المساكين عوضًا عن حب الأغنياء، تتقرب إليهم وتقربهم، تعطيهم نصف تمرة إن كان لديها تمرة واحدة، فمن لنا بهذه النماذج في تربية مجتمعاتنا المعاصرة التي ينهش بعضها بعضًا حقدًا وأثرةً وحسدًا وأنانيةً!

---

(١) أخرجه الترمذي (ح ١٧٨٠). (٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٨/ ٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي، والحديث بطوله في تيسير الوصول (٢/ ١٢٨).

٤ - بل يحق لها أن تعمل وتتعب وتكد لتملك وتتصدق، كما كانت زينب - رضي اللَّه عنها - تفعل حتى سبقت كل نساء النبي ﷺ بكرمها وطول يدها، (فكانت زينب أطولنا يدًا؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق)[1]، (وكانت امرأة صناع اليد تعمل بيدها وتتصدق في سبيل اللَّه)[2].

الحق الرابع والثمانون: حق المرأة في استرداد ملكيتها:

بمقدار ما يحرص الإسلام على خلق الإيثار والتضحية، يحرص على رفض الاستغلال والاستئثار، فلقد قام الأنصار بأعظم دور في التكافل مع إخوانهم المهاجرين، وواسوهم في محنتهم، ويكفينا وصف اللَّه - تعالى - لهم في كتابه العزيز: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[الحشر: ٩].

لكن عندما فتح اللَّه على المسلمين في خيبر، وأورث اللَّه المؤمنين أرض اليهود وديارهم وأموالهم كان من المناسب إعادة ممتلكات الأنصار التي تبرعوا بها إليهم، لم يتم ذلك من خلال التأميم بقرار حاقد جائر، إنما تم ذلك بتنافس في العطاء من خلال المؤاخاة التي وضعها رسول اللَّه ﷺ بينهم، تحت إعادة هذه الممتلكات كاملة، بعد أن وسع اللَّه على المؤمنين المهاجرين.

١ - عن أنس قال: كانت أم أنس أعطت رسول اللَّه ﷺ عذاقًا كانت لها، فلما فرغ النبي ﷺ من قتال أهل خيبر رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم[3]، ورد رسول اللَّه ﷺ إلى أم أنس عذاقها[4][5].

ولم تكن النفوس على مستوًى واحد، فمن استمتع بهذا التملك لسنوات يصعب عليه أن يتخلى عنه وتبقى المعالجة بالرضا والمطايبة لا بالمصادرة.

٢ - عن أنس ﷺ: كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير، وإن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ في شاله الذي كانوا أعطوه أو بعضه، وكان نبي اللَّه ﷺ قد أعطاه أم أيمن، فجاءت أم أيمن فوضعت الثوب في عنقي تقول: كلا، واللَّه الذي لا إله

(١) أسد الغابة، لابن الأثير (٥/ ٢٩٦). (٢) المصدر نفسه (٢٩٥).

(٣) المنائح هنا: العطايا.

(٤) العذاق: جمع عذق وهو النخلة وما عليها من الحمل.

(٥) أخرجه البخاري (ح ٢٦٣٠)، ومسلم (ح ١٧٧١).

إلا هو لا يعطيكهم وقد أعطانيها أو كما قالت، والنبي ﷺ يقول: « لك كذا »، وتقول: كلا والله، حتى أعطاها حسبت أنه قال: عشرة أمثاله أو كما قال[1].

ولم تكن أم أيمن – رضي الله عنها – تعرف إلا أن هذا العطاء بعد أن صار حقًا لها سوف ينزع ليعطى لأخرى فتشبثت به حتى أرضاها رسول الله ﷺ بعشرة أمثاله.

٣ – وبمقدار ما حث الإسلام على الصدقة في سبيل الله بمقدار ما حض على المحافظة على المال والدفاع عنه؛ فمن قتل دون ماله فهو شهيد، ولقد تربت المرأة على هذا الفهم، وأن الله سائلها عن كل درهم من أين أخذته؟ وكيف أنفقته؟ فلا تفرط في حلال، ولا تأخذ إلا من حلال.

فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وكان بينه وبين أناسٍ خصومة في أرض فدخل على عائشة فذكر لها ذلك، فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض فإن رسول الله ﷺ قال: « من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين »[2].

الحق الخامس والثمانون: حق المرأة في الدفاع عن وطنها وأرضها:

عن الحارث بن حسان قال: مررت بعجوز بالربذة منقطع بها من بني تميم، فقالت: أين تريدون؟ فقلنا: نريد رسول الله ﷺ، فقالت: احملوني معكم فإن لي إليه حاجة، قال: فحملتها، فلما وصلتُ دخلت المسجد وهو غاص بالناس، فإذا راية سوداء تخفق، قلت: ما شأن الناس؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهًا، وبلال متقلد السيف قائم بين يدي رسول الله ﷺ، فقعدت في المسجد، فلما دخل رسول الله ﷺ أذن لي، فدخلت، فقال: « هل كان بينكم وبين تميم شيء؟ » فقلت: نعم يا رسول الله، فكانت لنا الدائرة عليهم، ومررت على عجوز منهم وها هي بالباب، فأذن لها فدخلت، فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن تجعل الدهناء[3] حجازًا[4] بيننا وبين تميم فافعل، فإنها قد كان لنا مرّة، قال: فاستوفزت[5] العجوز وأخذتها الحمية، وقالت: يا رسول الله، فأين تضطر مضرك؟ قال: قلنا: يا رسول الله، إنا حملنا هذه ولا نشعر أنها كانت لي خصمًا...[6].

(١) البخاري (ح ٢٦٣٠)، ومسلم (ح ٧١ – ١٧٧١).

(٢) المصدر نفسه (ح ٣١٩٥)، ومسلم (ح ١٦١٢).

(٣) الدهناء: موضع لتميم بنجد.

(٤) حجازًا: فاصلًا، ويريد ضمها لأرض بكر.

(٥) استوفزت: تهيأت للوقوف.

(٦) أحمد (ح ١٥٩٥٣).

لقد دافعت العجوز عن حق بني تميم في هذه الأرض، وأن الدهناء إذا أخذتها ربيعة قوم الحارث بن حسان، فلن يجد بنو تميم كلأ أو مرعى، وبذكائها الحاد لم تجعل الأمر بين بكر بن وائل وتميم، إنما حولت القضية إلى ربيعة أصل بكر، ومضر أصل تميم، ومضر هي كذلك أصل قريش قبيلة رسول اللَّه ﷺ لتحرك به دافع الدفاع عن عشيرته.

- ولعل الرواية الثانية بلسان هذه العجوز التميمية العظيمة توضح هذا الحق أكثر وأكثر، وهذه العجوز هي قيلة بنت مخرمة - رضي اللَّه عنها - والرواية لربيبتي قيلة: صفية بنت علية ودحيبة بنت علية، فها هما تنقلان عنها ابتداء لحظة لقائها ورؤيتها لرسول اللَّه ﷺ، قالت: رأيت النبي ﷺ قاعدًا القرفصاء فلما رأيت النبي ﷺ المتخشع في الجلسة، أرعدت من الفرق[1].

أي ارتجف جسمها من الخوف منه:

- ثم تنقلان لنا ثانيةً عنها، الجلسة الآنفة الذكر مع الحارث بن حسان وافد بكر ابن وائل، (قالت: قدمنا على رسول اللَّه ﷺ قالت: تقدم صاحبي (تعني الحارث بن حسان) وافد بكر بن وائل فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول اللَّه، اكتب بيننا وبين تميم بالدهناء لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور، فقال: « **اكتب يا غلام بالدهناء** ».

فلما رأيته قد أمر بها شُخِصَ[2] بي وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول اللَّه، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك، إنما هي الدهناء عندك، مقيد الجمل[3] ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: « **امسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان** »[4])[5].

الحق السادس والثمانون: حق المرأة في فداء زوجها المشرك وإجارته:

عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب (بنت رسول اللَّه ﷺ) فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة، أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول اللَّه ﷺ رقّ لها رقةً شديدةً، ثم قال: « **إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها** »، فقالوا:

---

(١) البخاري في الأدب المفرد (١١٧٨).
(٢) شخص بي: فزعت.
(٣) مقيد الجمل: المكان الذي يرعى به الجمل.
(٤) الفتان: الذين يثيرون الفتن بينهم.
(٥) أخرجه أبو داود (ح ٣٠٧٠)، والترمذي (ح ٢٨١٤).

نعم، وكان ﷺ أخذ عليه، أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول اللَّه ﷺ زيد ابن حارثة ورجلًا من الأنصار فقال لهما: « **كونوا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها** »[1].

لقد أنفقت ثروتها كلها في فداء زوجها المشرك الحبيب، ثم فرق بينهما الإسلام، ثم كانت سبيله إلى إنقاذه من الشرك، وإجارته وهو المشرك من المسلمين، حتى أسلم بعد ذلك.

(وأقام أبو العاص على شركه حتى كان قبيل الفتح خرج بتجارة إلى الشام ومعه أموال من أموال قريش، ومعه جماعة منهم، فلما عاد لقيته سرية لرسول اللَّه ﷺ أميرهم زيد ابن حارثة، فأخذ المسلمون ما في تلك العير من الأموال، وأسروا أناسًا، وهرب أبو العاص ابن الربيع، ثم أتى المدينة ليلًا، فدخل على زينب فاستجار بها فأجارته، فلما صلى النبي ﷺ صاحت زينب: **ألا إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع**، فلما سلم رسول اللَّه ﷺ أقبل على الناس وقال: « **هل سمعتم ما سمعت؟** » قالوا: نعم، قال: « **أما والذي نفسي بيده ما علمت بذلك حتى سمعته كما سمعتم** ».

وقال: « **يجير على المسلمين أدناهم** »، ثم دخل رسول اللَّه ﷺ على ابنته فقال: « **أكرمي مثواه، ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له** »).

فلقد أقدمت على الوفاء لزوجها المشرك وهو ليس زوجها الآن، وأجارته قبل أن تستشير رسول اللَّه ﷺ في محاولة لإنقاذ روحه وقد لجأ إليها، وأقر رسول اللَّه ﷺ جوار ابنته ودعاها للوفاء لزوجها السابق قائلًا لها: « **أكرمي مثواه** ».

ثم أكد لها أنه حرام عليها: « **ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له** »، ولمعرفته ﷺ بمعدنه النفيس تقدم شفيعًا إلى المسلمين بإنقاذ ماله المسلوب منه مع إعلامهم أن لهم الحق في قبول الشفاعة ورفضها.

(قال: إنه جاء في طلب ماله، فجمع رسول اللَّه ﷺ تلك السرية، وقال: « **إن هذا الرجل منا بحيث علمتم، وقد أصبتم له مالًا، وهو مما أفاء اللَّه عليكم، وأنا أحب أن تحسنوا وتردوا عليه الذي له، فإن أبيتم فأنتم أحق به** »، فقالوا: بل نرده عليه، فردوه عليه أجمع، فعاد إلى مكة، وأدى إلى الناس أموالهم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا رسول اللَّه، واللَّه ما منعني من الإسلام إلا خوفًا أن تظنوا بي أكل أموالكم، ثم قدم على رسول اللَّه ﷺ مسلمًا، وحسن إسلامه، ورد عليه رسول اللَّه ﷺ ابنته زينب

---

(١) أخرجه أبو داود (ح ٢٢٤٠).

بنكاحٍ جديد، وقيل: بالنكاح الأول)[١].

إنها باستقلال ذمتها المالية، وبتضحيتها بمالها لزوجها المشرك لفدائه، وتضحيتها ومغامرتها بإجارته وهو على شركه دفعته إلى أن ينضم إلى الدوحة الإسلامية المباركة، وكيف لا تكون كذلك وهي سليلة الدوحة النبوية المباركة!

الحق السابع والثمانون: حق المرأة في التصرف بمالها دون قيد:

ولاستقلال شخصيتها المالية فهي تتصرف بمالها كما تشاء بيعًا وشراءً، وتجارةً، وهبةً، وإيجارًا، وصدقةً كما يتصرف الرجل سواء بسواء.

(قلنا: إن المرأة كالرجل في التمتع بالحقوق الخاصة المالية؛ لأنها لها أهلية وجوب، وأهلية أداء، وبالتالي لها الحق في إجراء جميع التصرفات المالية في أموالها ما دامت عاقلةً رشيدةً غير محجور عليها، ومعنى ذلك أن لها أن تهب أموالها، أو تتصدق بها كلها، أو بعضها دون حاجة إلى إذن زوجها أو إذن غيره، وهذا قول الجمهور، وخالفهم في ذلك بعض الفقهاء)[٢].

أدلة الجمهور في نفاذ هبة الزوجة بلا إذن زوجها:

أ - روى الإمام البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد اللّٰه قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر - عيد الفطر - فصلى، فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يُلقي النساء الصدقة، قلت - القائل أحد رواة الحديث -: لعطاء زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ، تلقي فتخها (الخواتم العظام) ويلقين.

والخواتيم في ثوب بلال.

قلت (أحد الرواة): أترى حقًّا على الإمام ذلك يأيهن ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهن وما لهم لا يفعلونه[٣].

قال ابن حجر العسقلاني تعليقًا على هذا الحديث: واستُدِل به على جواز صدقة المرأة بغير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافًا لبعض المالكية...[٤].

---

(١) ابن ماجه (ح ٢٠٠٩).
(٢) المفصل في أحكام المرأة، للدكتور زيدان (٤/ ٢٩٢).
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني (٢/ ٤٦٦).
(٤) المصدر نفسه (٢/ ٤٦٦).

وقال الإمام القرطبي في تعليقه على هذا الحديث كما ينقل عنه ابن حجر العسقلاني: ولا يقال في هذا: إن أزواجهن كانوا حضورًا؛ لأن ذلك لم ينقل إلينا، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن بذلك - أي بإذنهن لهن بالتصدق - أو رضاؤهم على ما يتصدقن به؛ لأن من ثبت له الحق، فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه، ولم يُنقل أن القوم - أي الأزواج - صرحوا بذلك[1].

ب - أخرج الإمام البخاري عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: قلت: يا رسول الله، ما لي مال إلا ما أدخل الزبير - زوجها - عليّ أفأتصدق؟ قال: « **تصدقي ولا توعي فيوعى عليك** »، (والمعنى: لا تجمعي في الوعاء فتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك)[2]، وقال الإمام العيني في شرح هذا الحديث: (قوله: « تصدقي »، فيه دليل على أن للمرأة التي لها زوج أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها، لأن ما أدخله الزبير عليها، معناه ما صيره ملكًا لها، فأمرها أن تتصدق ولم يأمرها باستئذان الزبير زوجها - رضي الله عنهما -)[3].

جـ - أخرج الإمام البخاري عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها - لأنها زوجة رسول الله ﷺ - الذي يدور عليهما فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: « **أوَ قد فعلتِ؟** » قالت: نعم، قال: « **أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك** »[4].

ومعنى الحديث ودلالته أن ميمونة زوجة رسول الله ﷺ أعتقت وليدتها - أي أمتها - من غير استئذان النبي ﷺ، وإنما أرشدها النبي ﷺ إلى ما هو الأولى وهو إعطاء الوليدة لأخوالها؛ لأن هذا الإعطاء صلة رحم مع كونه هبة أو صدقة)[5][6].

د - وهذه أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - وهي التي مثلت المرأة العاملة الكادحة، ثم المرأة المتفرغة لشئون البيت، ثم المرأة الغنية، نعرضها في مراحل حياتها كما وصفتها لنا:

(عن ابن أبي مليكة أن أسماء قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكانت له فرس

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني (٢/ ٤٦٦).

(٢، ٣) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، للعيني (١٣/ ١٥١)

(٤) فتح الباري (٥/ ٢١٧). (٥) المصدر نفسه (٥/ ٢١٩).

(٦) المفصل في أحكام المرأة، للدكتور زيدان (٤/ ٢٩٣ - ٢٩٥).

وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة أشد علي من سياسة الفرس، كنت أحتش له، وأقوم عليه وأسوسه، قال: ثم إنها أصابت خادمًا، جاء النبي ﷺ سبي فأعطاها خادمًا، قالت: كفتني سياسة الفرس، فألقت عني مؤنته، فجاءني رجل فقال: يا أم عبد اللَّه، إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك، قالت: إني إن رخصت لك أبى ذلك الزبير فتعال واطلب إلي والزبير شاهد، فجاء فقال: يا أم عبد اللَّه، إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك، فقالت: ما لك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: ما لك أن تمنعي رجلًا فقيرًا يبيع، فكان يبيع إلى أن كسب فبعته الجارية، فدخل علي الزبير وثمنها في حجري فقال: هبيها لي، قالت: إني قد تصدقت بها)[1].

هذا في الكثير، وهذا في القليل مع أم سنبلة:

هـ - عن عروة عن عائشة أنها قالت: أهدت أم سنبلة إلى رسول اللَّه ﷺ لبنًا فلم تجده، فقالت لها: إن رسول اللَّه ﷺ قد نهى أن يأكل طعام الأعراب، فدخل رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر فقال: « **ما هذا معك يا أم سنبلة؟** » قالت: لبنًا أهديت لك يا رسول اللَّه، قال: « **اسكبي أم سنبلة** »، فسكبت فقال: « **ناولي أبا بكر** »، ففعلت، فقال: اسكبي أم سنبلة، فسكبت فناول رسول اللَّه ﷺ فشرب، فقالت عائشة - ورسوله اللَّه ﷺ يشرب من لبن وأبردها على الكبد -: يا رسول اللَّه، كنتُ حُدثتُ أنك قد نهيت عن طعام الأعراب، قال: « **يا عائشة، إنهم ليسوا بالأعراب، هم أهل باديتنا، ونحن أهل حاضرتهم، وإذا دعوا أجابوا فليسوا بالأعراب** ».

و - الأولى تصدقت، والثانية أعتقت، والثالثة تصدقت، والرابعة أهدت، وهذه الأخيرة أسلفت رسول اللَّه ﷺ دون أن تستشير أحدًا، وهاهي قصتها: ابتاع رسول اللَّه ﷺ من رجل من الأعراب جزورًا أو جزائر بوسقٍ من تمر الذُّخرة، وتمر الذخرة العجوة، فرجع به رسول اللَّه ﷺ إلى بيته والتمس له التمر، فلم يجده، فخرج إليه رسول اللَّه ﷺ فقال له: « **يا عبد اللَّه، إنا قد ابتعنا منك جزورًا أو جزائر بوسق من تمر الذخرة فالتمسناه فلم نجده** » فقال الأعرابي: واغدراه، قالت: فنهمه الناس وقالوا: قاتلك اللَّه أيغدر رسول اللَّه؟ فقال ﷺ: « **دعوه فإن لصاحب الحق مقالًا** » **فلما رآه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه: اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية فقل لها: رسول اللَّه يقول لك: إن كان عندك وسق من تمر الذخرة فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء اللَّه** »، فذهب إليها الرجل ثم رجع، فقالت: نعم، هو

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٢).

عندي يا رسول اللَّه، فابعث من يقبضه، فقال رسول اللَّه ﷺ للرجل: « **اذهب به فأوفه الذي له** »، قال: فذهب فأوفاه الذي له، قالت: فمر الأعرابي برسول اللَّه وهو جالس في أصحابه فقال: جزاك اللَّه خيرًا فقد أوفيت وأطيبت، فقال رسول اللَّه ﷺ: « **أولئك خيار عباد اللَّه عند اللَّه يوم القيامة الموفون المطيبون** »[1] .

الحق الثامن والثمانون: حق المرأة في تولي الوظائف العامة:

(الغرض من منح حق تولي الوظائف العامة للرجل والمرأة هو تحصيل الكسب المشروع والرزق الحلال، وهذا بالنسبة لشاغل الوظيفة من رجل أو امرأة، كما يمكن أن يضاف إلى هذا الغرض بالنسبة لمن يتولى هذه الوظائف العامة إفساح المجال إلى أولئك الطيبين الراغبين في خدمة الإسلام، ونفع الناس عن طريق تولي الوظائف العامة حسبةً للَّه، ودون ابتغاء الكسب المادي والرزق الحلال، وإنما ابتغاء مرضاة اللَّه؛ لأن عندهم من المال ما يكفيهم، ولا يرغبون في المزيد منه عن طريق تولي الوظائف العامة كالذي يتولى وظيفة التدريس، أو تدريب المهاجرين المقاتلين على استعمال السلاح، أو كالذي يتفرغ للإمامة في الصلاة والخطبة والإفتاء حسبةً للَّه دون أجر مادي، وعلى هذا يمكن القول: إن الغرض من منح حق تولي الوظائف العامة لمن يتولاها هو تحصيل الرزق الحلال أو القيام بها حسبة للَّه وابتغاء مرضاته.

وأما الغرض من منح حق تولي الوظائف العامة للرجل أو المرأة بالنسبة للدولة: فهو تمكينها من القيام بواجباتها التي قامت من أجلها، عن طريق إسناد الوظائف العامة إلى الأكفاء الأمناء للقيام بمتطلبات وظائفهم التي تحقق أغراض الدولة، وهي تحقيق المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم)[2] .

ونضيف إلى ما ذكره الدكتور زيدان – حفظه اللَّه – ما يلي:

الوظائف العامة اليوم غدت أماكن للتدريب وتكوين الخبرات الحياتية في كل شيء، والمرأة بحاجة إلى أن تكون عضوًا عاملًا في المجتمع، في مجال من مجالات الإبداع والعمل، وتجعل رصيدًا لديها من الثقافة والعلم ما تتمكن من نقله إلى أولادها وهي تشرف على تربيتهم، ولم تعد الوظيفة ترفًا فقط، بل أصبحت معملًا للإبداع، وتقديم الخبرات، وتكوين الكفاءات في شتى مجالات الحياة.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٣).

(٢) المفصل في أحكام المرأة، للدكتور زيدان (٤/ ٣٠٢، ٣٠٣).

ويقدم الدكتور زيدان - حفظه اللَّه - شرطين أساسيين لتمتع المرأة المسلمة بهذا الحق؛ إذ يقول: « يشترط لتمتع المرأة المسلمة بحق تولي الوظائف العامة في دار الإسلام تحقق شرطين:

الشرط الأول: أن لا يزاحم تمتعها بهذا الحق ما هو واجب عليها.

الشرط الثاني: أن تكون في حاجة إلى الكسب الحلال والارتزاق بهذه الوظيفة »[١].

ونحن لا نرى ضرورة لهذين الشرطين؛ لأن الشرط الأول مرتبط بما لو جعلناه واجبًا عليها، أما وهو حق فقط فهي الأدرى مع زوجها أو أهلها بمناسبة استعمال هذا الحق، وبمدى تعارضه مع واجباتها الدينية.

وأما الشرط الثاني فلا نرى حاجةً لذكره كذلك، فليست الوظيفة في المجتمع الحديث اليوم هي مجرد وسيلة لكسب الرزق الحلال، بل هي معمل خبرة وتكوين كفاءات، وتدريب مهارات قد لا توجد إلا فيها، ونحن نضيق واسعًا حين نحصرها بالحاجة لكسب الرزق، وتطور المجتمعات اليوم وانفتاحها على بعضها لا مكان فيه لمن لا يتمكن من التعامل معها، وحين نتحدث عن التنمية في مجتمعاتنا المتخلفة، إنما مرد ذلك إلى الجهل والبطالة، والانغلاق عن تطورات هذه المجتمعات.

لكن الشرط الوحيد الذي نعتبره أساسًا في إثبات هذا الحق هو إيجاد الجو الأخلاقي الإسلامي الذي يضمن ممارسته ضمن هذه الأطر الإسلامية، ولا تعجز الدولة المسلمة عن تهيئة هذا الجو.

وفي الدول التي لا تنطلق من الإسلام في نظمها، يُقَدِّر الرجل أو المرأة الملتزمة من خلال فقه الأولويات والضروريات ما هو المناسب له أو لها في ذلك.

الحق التاسع والثمانون: حق المرأة في توكيل من تشاء في إدارة أموالها:

(وللمرأة أن توكل من تشاء في سائر ما تملكه من تصرفات كالبيع والشراء وغير ذلك، كما يجوز لها أن تتوكل عن غيرها، جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة، صح أن يُوكِّل فيه رجلًا أو امرأة...)[٢].

---

(١) المفصل في أحكام المرأة، للدكتور زيدان(٤/ ٣٠٣).

(٢) المغني، لابن قدامة (٥/ ٧٩).

وقال ابن قدامة أيضًا في توكيل المرأة غيرها فيما تملكه من التصرفات: لا نعلم خلافًا في جواز التوكيل في البيع والشراء ومطالبة الحقوق؛ لأن الحاجة داعية إلى التوكيل؛ لأنه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة[١][٢].

والحنابلة فقط هم الذين أشاروا إلى أن التجارة لا تليق بالمرأة وهو أمر عرفي.

ونقف مليًّا عند شروط الموكِّل والوكيل في المذاهب الأربعة؛ لنتأكد من حق المرأة الكامل في التوكيل والوكالة:

١ - (الحنفية قالوا: شروط الوكالة التي ترجع إلى المُوكِّل هي أن يكون المُوكِّل ممن يملك فعل ما وكل به نفسه، فلا يصح التوكيل من المجنون جنونًا مطبقًا، والصبي الذي لا يعقل أصلًا....

أما الإسلام فليس شرطًا في المُوكِّل... وهل المرتد كذلك أو لا، خلاف... هذا إذا كان المرتد رجلًا، أما المرأة المرتدة فتوكيلها جائز.

أما الشروط التي ترجع إلى الوكيل فهي أمران: أحدهما أن يكون عاقلًا... وثانيهما أن يعلم الوكيل بالوكالة...)[٣]، فالمرأة إذن يحق لها التوكيل والوكالة.

٢ - (المالكية قالوا: الشروط المعلقة بالوكيل والمُوكِّل ثلاثة:

الأول: الحرية... إلا إذا كان الرقيق مأذونًا له بالتجارة من سيده، فإنه يكون حينئذ في حكم الحر.

الثاني: الرشد، فلا يصح بين سفيهين، ولا بين سفيه ورشيد... إلا إذا كانت امرأة محجورًا عليها فلها أن توكل عنها غيرها فيما يتعلق بأمر عصمتها.

الثالث: البلوغ، فلا يصح بين صبيين وبين صبي وبالغ.

وأما الإسلام فإنه ليس شرطًا في المُوكِّل بلا نزاع)[٤].

ولم ينص أحد من المالكية على أن الذكورة شرط في المُوكِّل أو الوكيل.

٣ - (الشافعية قالوا: يشترط في المُوكِّل أن يكوم أهلًا لمباشرة الشيء الذي يريد

---

(١) المغني، لابن قدامة (٥/ ٨٠، ٨١). (٢) المفصل في أحكام المرأة، لزيدان (٤/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري (٣/ ٥ - ٧١) باختصار.

(٤) المصدر نفسه (٤/ ١٧٥).

أن يُوكِّل فيه غيره؛ بحيث يصح له أن يتصرف بنفسه، وبذلك يخرج الصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران المتعدي بسكره، والفاسق في تزويج من له عليها الولاية؛ لأن الفسق يسلب الولاية، والقائم والمعتوه والمحجور عليه؛ لسفه في مال ونحوه، والمرأة في عقد نكاح فإنها غير أهل لمباشرته بنفسها دون ولي، فلا يصح أن تنوب عن غيرها فيه ومثلها المحرم في ذلك، وكما أن المُوكِّل يُشترط فيه أن يكون أهلًا للتصرف في الشيء الذي يريد أن يوكل فيه غيره كذلك يشترط في الوكيل أن يكون أهلًا للتصرف فيما يريد أن يُوكِّل به غيره، فكل ما جاز للإنسان أن يتصرف بشيء في نفسه جاز له أن يتوكل فيه عن غيره)[1].

والمرأة إذن مطلقة الحق في التوكيل والوكالة، إلا الاستثناء المذكور في عقد نكاحها، أما الحنابلة فقد سبق النص الصريح عنهم في المرأة كما ذكرنا في بداية هذا الحق[2].

الحق التسعون: حق المرأة في التجارة وإدارة الشركات:

بين يدينا نماذج عن ممارسة التجارة من المرأة:

النموذج الأول: هند بنت عتبة:

(كتب إلي السري عن شعيب عن سيف عن... زيد بن أسلم عن أبيه قالوا: إن هند بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب ﷺ فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف تتجر فيها وتضمنها، فخرجت فيها إلى بلاد كلب فاشترت وباعت، فبلغها أن أبا سفيان وعمرو ابن أبي سفيان قد أتيا معاوية، فعدلت إليه من بلاد كلب، فأتت معاوية وكان أبو سفيان قد طلقها، قال: ما أقدمك أي أُمَّه؟ قالت: النظر إليك أي بني، إنه عمر وإنما يعمل لله، وقد أتاك أبوك فخشيت أن تخرج له من كل شيء، وأهل لذلك هو، فلا يعلم الناس من أين أعطيته فيؤنبونك ويؤنبك عمر، فلا يستقيلها أبدًا، فبعث إلى أبيه وأخيه بمائة دينار، وكساهما وحملهما، فتعظمها عمرو، فقال أبو سفيان: لا تعظمها فإن هذا عطاء لم تغب عنه هند، ومشورة قد حضرتها هند، ورجعوا جميعًا، فقال أبو سفيان لهند: أربحت؟ قالت: اللَّه أعلم معي تجارة إلى المدينة، فلما أتت المدينة وباعت شكت الوضيعة، فقال لها عمر: لو كان مالي لتركته لك، ولكنه مال المسلمين، وهذه مشورة لم يغب عنها أبو سفيان، فبعث

(١) الفقه على المذاهب الأربعة.

(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٧٩، ١٨٠) باختصار، تحقيق إبراهيم محمد رمضان.

إليه فحبسه حتى أوفته، وقال لأبي سفيان: بكم أجازك معاوية؟ فقال: بمائة دينار)[١].

النموذج الثاني: فاطمة بنت عتبة:

وتلك أختها فاطمة بنت عتبة بن ربيعة الغنية الثرية تشترط أن تنفق على زوجها لا أن ينفق عليها، فعن ابن أبي مليكة قال: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة، وكانت كبيرة المال، فقالت: أتزوج بك على أن تضمن لي وأنفق عليك، قال: فتزوجها فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبة بن ربيعة؟ قال: فدخل يومًا وهو برم فقالت: أين عتبة بن ربيعة؟ أين شيبة بن ربيعة؟ قال: على يسارك إذا دخلت النار، قال: فشدّت عليها ثيابها وقالت: لا يجمع رأسي ورأسك شيء، فأتت عثمان، فبعث معاوية وابن عباس، فقال ابن عباس: واللَّه لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، قال: فأتيا وقد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما[٢].

النموذج الثالث: وهو القدوة العليا لكل نساء الأرض، هي واحدة من الأربعة الكوامل في التاريخ، وهي خديجة بنت خويلد:

والتي كانت تمثل أكبر مركز تجاري في مكة، ورضيها رسول اللَّه ﷺ زوجةً له وهي في هذا الموقع، بل اختارت رسول اللَّه ﷺ ليكون أحد عملائها التجاريين قبل أن تختاره زوجًا لها.

« وكان سبب تزوجها برسول اللَّه ﷺ ما أخبرنا أبو جعفر بإسناده عن يونس عن ابن إسحاق قال: كانت خديجة امرأةً تاجرةً ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، تضاربهم إياه بشيء تجعله لهم منه، فلما بلغها ما بلغها من صدق حديثه وعظيم أمانته وكرم أخلاقه بعثت إليه، وعرضت عليه أن يخرج في مالها إلى الشام تاجرًا، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها يقال له: ميسرة.

ثم باع رسول اللَّه ﷺ سلعته التي خرج بها، واشترى ما أراد، ثم أقبل قافلًا إلى مكة، فلما قدم على خديجة بمالها باعت ما جاء به، فأضعف أو قريبًا، وحدثها ميسرة عن قول الراهب، وكانت خديجة امرأةً حازمةً لبيبةً شريفةً، مع ما أراد اللَّه من كرامتها، فلما أخبرها ميسرة بعثت إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت له: إني قد رغبت فيك لقرابتك مني، وشرفك

---

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٥٧٦).

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٨/ ٢٣٨).

في قومك، وأمانتك عندهم، وحسن خلقك، وصدق حديثك، ثم عرضت عليه نفسها، وكانت أوسط قريش نسبًا وأعظمهم شرفًا وأكثرهم مالًا، فلما قالت لرسول اللَّه ﷺ ما قالت ذكر ذلك لأعمامه، فخرج معه حمزة بن عبد المطلب حتى دخل على خويلد ابن أسد فخطبها إليه فتزوجها رسول اللَّه ﷺ... »[1].

* * *
* *
*

(١) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٨/ ٢٣٨).

الفَصۡلُ ٱلثَّامِنُ



حقوق المساواة في الثواب والأجر

الحق الحادي والتسعون: حق الحياة الطيبة في الدنيا والنعيم في الآخرة للعمل الصالح:

- يقول ﷻ: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ يَوۡمَئِذٖ تُحَدِّثُ أَخۡبَارَهَا ﴾ [الزلزلة: ٤] قال: « أتدرون ما أخبارها؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: « هو أن تشهد على كل أَمَة وعبد بما عمل على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا وكذا كذا وكذا، فهذه أخبارها »[١].

- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه » فقيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: « ذلك أفضل أموالنا »[٢].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا أنفقت المرأة من طعام بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها بما أنفقت، وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئًا »[٣].

حق نساء أهل الكتاب:

- عن العرباض بن سارية السلمي في قصة خيبر قال: ثم قام - يعني النبي ﷺ - فقال: « أيحسب أحدكم متكئًا على أريكته، قد يظن أن الله - تعالى - لم يحرم شيئًا إلا ما في القرآن، ألا وإني لقد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله - تعالى - لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا الذي عليهم »[٤].

عمرة تعدل حجة:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال لامرأة يقال لها أم سنان:

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.
(٢) أخرجه الترمذي (ح ٦٧٠)، وقال المحقق فيه: درجته حسن.
(٣) رواه الخمسة، وهو عند مسلم (ح ١٠٢٤)، والبخاري (ح ١٤٣٧).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٥٠)، وقال المنذري: في إسناده أشعث بن شعبة وفيه مقال.

« ما منعك أن تكوني حججت معنا؟ » قالت: ناضحان كانا لأبي فلان - تعني زوجها - حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي أرضًا لنا، قال: « فعمرة في رمضان تقضي حجة - أو حجة معي - »[١].

أمير المؤمنين يستأذن أم المؤمنين:

- عن عمرو بن ميمون الأزدي في حديث طويل جدًّا: قال لي عمر (أي لابنه عبد اللَّه): انطلق إلى أم المؤمنين عائشة فقل: يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين فإني لست اليوم بأمير المؤمنين، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدفَن مع صاحبيه، قال: فاستأذن وسلم، ثم دخل عليها وهي تبكي فقال: يقرأ عليك عمر السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي ولأوثرنه اليوم على نفسي[٢].

وعن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي، فقصصت رؤياي على أبي بكر فسكت، فلما توفي رسول اللَّه ﷺ، ودفن في بيتي، قال أبو بكر: هذا أحد أقمارك وهو خيرها[٣].

عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية، فكساني رسول اللَّه ﷺ خميصة لها أعلام، فجعل رسول اللَّه ﷺ يمسح الأعلام بيده ويقول: « سناه، سناه » (أي حسن)[٤].

وفي رواية: « أبلي وأخلقي، وأبلي وأخلقي، وأبلي وأخلقي ».

حق المرأة في الصداق:

وحديث ميمون عن أبيه عن النبي ﷺ: « **أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر وليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها، فمات ولم يؤد إليها حقها لقي اللَّه يوم القيامة وهو زان** »[٥].

حق المرأة في حسن المعاملة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا،**

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) المرجع نفسه (ح ٣٧٠٠) قصة البيعة.

(٣) أخرجه مالك.

(٤) البخاري (ح ٣٨٧٠).

(٥) رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورواته ثقات.

وخياركم خياركم لنسائهم »[١].

حق الرجل في حسن المعاملة:

وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: « **ألا أخبركم بنسائكم في الجنة** »، قلنا: بلى يا رسول اللَّه، قال: « **كل ودود ولود إذ أُغضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت: هذي يدي في يدك، لا أكتحل بغمض حتى ترضى** »[٢].

إياكن وكفر المُنعِمِين:

عن أسماء بنت يزيد الأنصارية: مر بنا رسول اللَّه ﷺ ونحن في نسوة فسلم علينا وقال: « **إياكن وكفر المُنعِمِين** »، فقلنا: يا رسول اللَّه، ما كفر المنعمين؟ قال: « **لعل إحداكن أن تطول أيمتها بين أبويها وتعنس، فيرزقها اللَّه ﷻ زوجًا، ويرزقها منه مالًا وولدًا، فتغضب الغضبة، فراحت تقول: ما رأيت منك خيرًا قط** »[٣].

الصبر على الفقر:

عن عائشة قالت: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارًا، إنما هو التمر والماء إلا أن نؤتى باللحيم[٤].

وفي رواية: ما شبع آل محمد من خبز البُر ثلاثًا حتى مضى لسبيله.

وفي أخرى: ما أكل آل محمد أكلتين في يوم واحد إلا وإحداهما تمر.

وعن أنس قال: مشيت إلى رسول اللَّه ﷺ بخبز شعير وإهالة[٥] سنخة[٦]، ولقد سمعته يقول: « **ما أمسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب** »، وإن عنده يومئذ لتسع نسوة[٧].

حسن معاملة الجارية:

عن معاوية بن الحكم السلمي قال: أتيت رسول اللَّه ﷺ فقلت: إن جارية كانت ترعى غنمًا لي، فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت من بني آدم فلطمت وجهها، وعليَّ رقبة أفأعتقها، فقال لها النبي ﷺ: « **أين اللَّه؟** » قالت:

---

(١) رواه الترمذي (ح ٤٦٨٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الطبراني، ورواته محتج بهم في الصحيح.

(٣) أحمد (٦/ ٤٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ح ١٠٤٧).

(٤) الشيخان والترمذي وهو عند البخاري (ح ٦٤٥٨)، ومسلم (ح ٢٩٧٢).

(٥) إهالة: ما أذيب من اللحم.

(٦) سنخة: متغير الرائحة.

(٧) البخاري (ح ٢٥٠٨) وغيره.

في السماء. قال: « فمن أنا؟ » قالت: أنت رسول اللَّه، فقال: « **أعتقها فإنها مؤمنة** »[١].

أعتقت أربعين رقبة:

وعن عوف بن الطفيل أن عائشة حدثت أن عبد اللَّه بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: واللَّه لتنتهين عائشة أو لأحجر عليها... فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو للَّه نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدًا، فاستشفع ابن الزبير إليها... فقالت: لا واللَّه لا أشفع فيه أحدًا ولا أتحنث في نذري... قالت: ادخلوا كلكم... فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه... فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكر هي وتبكي، وتقول: إني نذرت والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها.

الحق الثاني والتسعون: حق الثواب للمرأة على حسن الأخلاق:

١ - ما ورد في الإيثار:

عن أبي هريرة ﷺ في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩]. أن رجلًا من الأنصار بات عنده ضيف، ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته: نومي الصبية، وأطفئي السراج، وقربي للضيف ما عندك، فنزلت الآية[٢].

وفي رواية أن الأنصاري غدا على رسول اللَّه ﷺ، فقال « **لقد عجب اللَّه ﷻ - أو ضحك من فلان وفلانة** »، وأنزل اللَّه تعالى ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ... ﴾، وفي رواية لمسلم تسمية هذا الأنصاري بأبي طلحة[٣].

٢ - في الحفاظ على السر:

عن أنس ﷺ قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ في حاجة فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول اللَّه ﷺ في حاجة، قالت: وما هي؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول اللَّه ﷺ أحدًا[٤].

---

(١) مسلم (٣٣/ ٥٣٧).
(٢) أخرجه الترمذي وصححه (ح ٣٣٠٤).
(٣) البخاري (ح ٤٨٨٩).
(٤) مسلم (ح ٢٤٨٢).

٣ - في السلام على النسوة:

عن أسماء بنت يزيد قالت: مر علينا رسول اللَّه ﷺ في نسوة فسلم علينا، وفي رواية الترمذي: فألوى يده بالتسليم[١].

٤ - ما ورد في خوف المرأة من اللَّه - تعالى - عند إرادة الزنا:

عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **كان فيمن كان قبلكم رجل يسمى الكفل، وكان لا ينزع عن شيء فأتى امرأة علم أن بها حاجة، فأعطاها ستين دينارًا، فلما أرادها عن نفسها ارتعدت وبكت، فقال: ما يبكيك؟ قالت: إن هذا عمل ما عملته قط، وما حملني عليه إلا الحاجة، فقال: أتفعلين أنت هذا من مخافة اللَّه - تعالى؟ فأنا أحرى بذلك، فاذهبي ولك ما أعطيتك، وواللَّه لا أعصيه بعدها أبدًا، فمات من ليلته، فأصبح مكتوبًا على بابه: إن اللَّه - تعالى - قد غفر للكفل، فعجب الناس من ذلك، حتى أوحى اللَّه إلى نبي زمانهم بشأنه** »[٢].

الحق الثالث والتسعون: حق المساواة في ثواب الصلاة:

١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **رحم اللَّه رجلًا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم اللَّه امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء** »[٣].

٢ - عن نافع بن أبي غالب قال: صلى أنس على جنازة رجل فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها وكبر أربعًا، فقيل له: أهكذا كان رسول اللَّه ﷺ يصنع؟ قال: نعم[٤].

٣ - عن أبي هريرة أن امرأةً سوداء كانت تقم المسجد، ففقدها رسول اللَّه ﷺ فسأل عنها فقالوا: ماتت، فقال: « **أفلا كنتم آذنتموني** »، فكأنما صغروا أمرها، فقال: « **دلوني على قبرها** »، فدلوه، فصلى عليها ثم قال: « **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن اللَّه - تعالى - ينورها لهم بصلاتي عليهم** »[٥].

٤ - وعن عائشة أنها لما مات سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي

---

(١) أبو داود (ح ٥٢٠٤)، وقال المحقق فيه: صحيح.
(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٩٦)، وقال: هذا حديث حسن.
(٣) أخرجه أحمد (ح ٢/ ٢٥٠)، وأبو داود، وقال المحقق فيه: حديث حسن صحيح.
(٤) الترمذي (ح ١٠٣٤)، وقال المحقق فيه: صحيح.
(٥) البخاري (ح ٤٥٨)، ومسلم (ح ٩٥٦).

عليه، فأنكروا ذلك عليها فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، واللَّه لقد صلى رسول اللَّه ﷺ في المسجد على ابني بيضاء، سهيل وأخيه[١].

٥ - عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت في صلاة الكسوف: قمت حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي ماء، قال عروة: ولم تتوضأ[٢]، (أي من النعاس في الصلاة).

٦ - عن ابن عباس أن امرأة اشتكت فقالت: إن شفاني اللَّه - تعالى - لأخرجن وأصلين في بيت المقدس، فبرأت، فتجهزت للخروج، فجاءت ميمونة فسلمت عليها فأخبرتها بذلك، فقالت لها: اجلسي فكلي ما صنعت (أي الزيت لتشعل في بيت المقدس مصباحًا)، وصلي في مسجد رسول اللَّه ﷺ فإني سمعته يقول: « **صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة** »[٣].

٧ - عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **ما من عبد مسلم يصلي للَّه كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا إلا بنى اللَّه له بيتًا في الجنة - أو إلا بُني له بيت في الجنة** »[٤].

٨ - عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد اللَّه بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[٥].

٩ - عن عائشة - رضي اللَّه عنها - أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي الصبح بِغَلَس، فينصرفن نساء المؤمنين لا يُعرفن من الغَلس، أو لا يعرف بعضهم بعضًا[٦].

الحق الرابع والتسعون: حق المساواة في ثواب الصيام:

١ - « **... فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث[٧] ولا يصخب... فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل: إني صائم** »[٨].

---

(١) مسلم (ح ٩٩ - ٩٧٣).
(٢) المصدر نفسه (ح ١١ - ٩٠٥).
(٣) المصدر نفسه (ح ٥١٠ - ١٣٩٦).
(٤) أحمد (ح ٦/ ٣٢٦).
(٥) مسلم (٣٩ - ٣٣١).
(٦) المصدر نفسه (ح ٢٣٠ - ٦٤٥).
(٧) الرفث: مخاطبة الرجل المرأة بما يريده منها.
(٨) أخرجه الستة، وهو عند البخاري (ح ١٨٩٤)، ومسلم (ح ١١٥).

٢ – عن عائشة قالت: قال لي رسول اللَّه ﷺ ذات يوم: « هل عندكم شيء؟ » قلت: لا، قال: « فإني صائم »، فلما خرج أهديت لنا هدية، فلما جاء قلت: يا رسول اللَّه أهديت لنا هدية، وقد خبأت لك شيئًا منها، قال: « هاتيه »، فجئت به فأكل، ثم قال: « كنت أصبحت صائمًا »[١].

٣ – كانت عائشة – رضي اللَّه عنها – تصوم يوم عرفة، ولقد رأيتها عشية عرفة، يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بالماء فتفطر[٢].

٤ – عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فأُهدي لنا طعام، فأكلنا منه، فدخل النبي ﷺ فقالت حفصة – وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها –: يا رسول اللَّه، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين، فأُهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه، فقال ﷺ: « اقضيا مكانه يومًا آخر »[٣].

٥ – عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، هلكت، قال: « ما أهلكك؟ » قال: وقعت على أهلي وأنا صائم، فقال رسول اللَّه ﷺ: « هل تجد رقبة تعتقها؟ » قال: لا، قال: « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ »، قال: لا، قال: « هل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ » قال: لا، قال: « فاجلس » فبينا نحن على ذلك إذ أُتي ﷺ بعرق[٤] فيه تمر فقال: « أين السائل؟ » قال: أنا، قال: « خذ هذا فتصدق به »، قال: أعلى الأرض أفقر مني؟ فواللَّه ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا[٥]، فضحك رسول اللَّه ﷺ وقال: « أطعمه أهلك »[٦].

٦ – عن عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ دخل عليها فقدمت له طعامًا، فقال لها: « كلي »، فقالت: إني صائمة، فقال: « إن الصائم إذا أُكِلَ عنده صلّت عليه الملائكة حتى يفرغوا »[٧].

٧ – عن عائشة – رضي اللَّه عنها – قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ثم اعتكف أزواجه من بعده[٨].

(١) أخرجه الخمسة، وهو عند مسلم (ح ١٠٧٦) والبخاري (ح ١٤٩٤).
(٢) أخرجه مالك (ح ١٣٩٠) وإسناده صحيح. وهو عند أحمد (٦/ ١٢٨).
(٣) أبو داود والترمذي (ح ٧٣٥)، وقال المحقق فيه: ضعيف.
(٤) العرق: الزنبيل.
(٥) لابتيها: حرتيها من الجانبين وغيره. والحرة: هضبة من صخر أسود.
(٦) أخرجه الستة إلا النسائي، وهو عند البخاري (ح ٦٠٠)، ومسلم (ح ١١١١).
(٧) الترمذي (ح ٧٨٥)، وقال فيه: حديث حسن صحيح.
(٨) البخاري (ح ٢٠٢٦)، ومسلم (ح ١١٧٢).

٨ - عن علي بن الحسين - رضي اللَّه عنهما - قال: قالت صفية - رضي اللَّه عنها -: كان رسول اللَّه ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلًا، فحدثته، ثم قمت لأنقلب فقام معي، حتى إذا بلغ باب المسجد، مر رجلان من الأنصار فلما رأيا رسول اللَّه ﷺ أسرعا، فقال: «**على رسلكما، إنها صفية بنت حيي**»، فقالا: سبحان اللَّه يا رسول اللَّه، فقال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا - أو قال: شيئًا -**»[1].

٩ - عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال: ليست منسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا[2]، وزاد أبو داود في أخرى له: أثبتت للحُبلى والمرضع: يعني الفدية والإفطار[3].

١٠ - عن البراء بن عازب قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل اللَّه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧][4].

الحق الخامس والتسعون: حق المساواة في ثواب الزكاة والصدقة:

١ - عن أم عطية - واسمها نسيبة - قالت: تُصُدِّق عليَّ بشاة، فأرسلت إلى عائشة بشيء منها، فقال النبي ﷺ: «**أعندكم شيء؟**» فقالت عائشة: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من الشاة، فقال: «**هاتي فقد بلغت محلها**»[5].

وفي أخرى لهما ولأبي داود والنسائي عن أنس ﷺ قال: أُتي النبي ﷺ بلحم تُصُدِّق به على بريرة، فقال: «**هو عليها صدقة، ولنا هدية**»[6].

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: بعث النبي ﷺ مناديًا في فجاج مكة: «**ألا إن صدقة الفطر واجبةٌ على كل مسلم ذكر وأنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، إن من قمحٍ أو سواه أو صاعٍ من طعام**»[7].

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأةً أتت النبي ﷺ وبنت لها، وفي يد

---

(١) البخاري (ح ٢٠٣٥)، ومسلم (ح ٢١٧٥).
(٢) المصدر نفسه (ح ٤٥٠٥).
(٣) أبو داود (ح ٢٣١٧).
(٤) البخاري (ح ٤٥٠٨).
(٥) المصدر نفسه (١٤٤٦)، ومسلم (ح ١٠٧٦).
(٦) المصدر نفسه (ح ١٤٩٥)، ومسلم (ح ١٠٧٤).
(٧) الترمذي (ح ٦٠٤).

ابنتها مسكتان[1] غليظتان من ذهب، فقال لها: « أتعطين زكاة هذا؟ » قالت: لا، قال: « أيسرك أن يسوِّرك اللَّه - تعالى - بهما يوم القيامة بسوارين من نار؟ » قال: فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما للَّه ولرسوله[2].

٤ - عن وهب بن كيسان قال: سمعت أسماء بنت أبي بكر قالت: مر بي رسول اللَّه ﷺ وأنا أحصي شيئًا وأكيله قال: « يا أسماء لا تحصي فيحصي اللَّه عليك »، قالت: فما أحصيت شيئًا بعد قول رسول اللَّه ﷺ خرج من عندي ولا دخل عليَّ، وما نفد عندي من رزق اللَّه إلا أخلفه اللَّه ﷻ[3].

٥ - عن أبي أمامة بن سهل قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير يومًا على عائشة فقالت: لو رأيتما نبي اللَّه ﷺ ذات يوم في مَرَضٍ مَرِضَه، وكان له عندي ستة دنانير (قال موسى: أو سبعة)، قالت: فأمرني نبي اللَّه ﷺ أن أفرقها، قالت: فشغلني وجع النبي ﷺ حتى عافاه اللَّه، قالت: ثم سألني عنها فقال: « ما فعلت الستة (أو السبعة)؟ » قلت: لا واللَّه، لقد كان شغلني وجعك، قال: فدعا بها ثم صفها في كفه فقال: « ما ظن نبي اللَّه لو لقي اللَّه ﷻ وهي عنده »[4].

٦ - عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول اللَّه، إن بني أبي سلمة في حجري، وليس لهم شيء إلا ما أنفقت عليهم، ولست بتاركتهم كذا ولا كذا، أفلي أجر أن أنفقت عليهم؟ فقال النبي ﷺ: « أنفقي عليهم فإن لك أجر ما أنفقت عليهم »[5].

٧ - عن علي بن الحسين قال: حدثتنا أم سلمة: أن رسول اللَّه ﷺ بينما هو يوم في بيتها وعنده رجال من أصحابه يتحدثون إذ جاءه رجل فقال: يا رسول اللَّه، صدقة كذا وكذا من التمر، فقال رسول اللَّه ﷺ: « كذا وكذا »، قال الرجل: فإن فلانًا تعدّى علي فأخذ مني كذا وكذا فازداد صاعًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: « فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي؟ » فخاض الناس وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم: يا رسول اللَّه؛ إذا كان رجل غائبًا عند إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق فكيف يصنع وهو عنك غائب؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: « من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد وجه اللَّه والدار الآخرة لم يُغيِّب شيئًا من ماله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة فتعدى عليه في الحق فأخذ

---

(١) المسكة: واحدة المسك وهي الأسورة.
(٢) النسائي (ح ٢٤٧٧).
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٢).
(٤) أخرجه أحمد (ح ٦/ ٤٩).
(٥) البخاري (ح ١٤٧٦)، ومسلم (ح ١٠٣٩).

سلاحه فقاتل، فقُتِلَ، فهو شهيد »[١].

الحق السادس والتسعون: حق المرأة في المساواة في ثواب الحج:

١ – عن عائشة أن أسماء بنت عميس نفست[٢] بمحمد بن أبي بكر بالشجرة[٣]، فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل[٤][٥].

زاد النسائي في أخرى: ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت[٦].

وفي أخرى له: أرسلت إلى رسول اللَّه ﷺ: كيف أصنع؟ قال: « **اغتسلي واستثفري[٧] ثم أهلِّي** »[٨].

٢ – عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ حجَّاجًا حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول اللَّه ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة إلى جانبه[٩]، وجلست إلى جنب أبي بكر، فكانت زاملة[١٠] رسول اللَّه ﷺ وزاملة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه، فطلع وليس معه بعيره، فقال أبو بكر: أين بعيرك؟ فقال: أضللته البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تضله، قال: فطفق يضربه ورسول اللَّه ﷺ يبتسم ويقول: « **انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع** »، وما يزيد على ذلك[١١].

٣ – عن جابر في حديث طويل: وحاضت عائشة، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت وقالت: يا رسول اللَّه، أتنطلقون بحج وعمرة، وأنطلق بحجة؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج[١٢].

٤ – عن أم سلمة: شكوت إلى رسول اللَّه ﷺ شكاة بي، فقال: « **طوفي من وراء الناس وأنت راكبة** »، فطفت ورسول اللَّه ﷺ يصلي ويقرأ إلى جنب البيت: ﴿ وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ﴾ [الطور: ١، ٢][١٣].

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي (٣/ ٨٢)، وقال فيه: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الجميع رجال الصحيح.

(٢) نفست: ولدت.

(٣) بالشجرة: أي في ميقات ذي الحليفة.

(٤) تهل: تنوي الحج.

(٥) مسلم (ح ١٠٩ – ٢٠٠٩).

(٦) النسائي (ح ٢٦٦٥).

(٧) استثفري: شدي خرقة على فرجك.

(٨) النسائي (ح ٢٩٢).

(٩) أي جواز جلوس المرأة إلى جوار زوجها.

(١٠) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع.

(١١) أبو داود (ح ١٨١٨)، وقال المحقق فيه: حسن.

(١٢) البخاري (ح ١٦٥١)، ومسلم (ح ١٢٣٥).

(١٣) المصدر نفسه (ح ٤٦٤)، ومسلم (ح ١٢٧٦).

٥ – عن ابن أبي مليكة أن عمر ﷺ مر بامرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال: يا أمة اللَّه، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك[١] لكان خيرًا لك، فجلست في بيتها، فمر بها رجل بعدما مات عمر، فقال لها: إن الذي نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: واللَّه ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا[٢].

٦ – عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت (جوف الكعبة) وأصلي فيه، فأخذ رسول اللَّه ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر[٣] فقال: « صلي فيه إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة منه، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه عن البيت »[٤].

٧ – وعن عائشة – رضي اللَّه عنها – قالت: استأذنت سودة – رضي اللَّه عنها – أن تفيض من جمع[٥] بليلٍ وكانت امرأة ضخمة ثبطة[٦] فأذن لها، فقالت عائشة: ليتني كنت استأذنته كما استأذنته، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام[٧][٨].

٨ – عن نافع: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد اللَّه بن عمر نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منًى بعد أن غربت الشمس يوم النحر، فأمرهما عمر أن ترميا حين قدمتا، ولم ير عليهما بأسًا[٩].

٩ – عن حفصة قالت: أمر النبي ﷺ أزواجه أن يحللن[١٠] من حجة الوداع، قلت: فما يمنعك أن تُحل؟ قال: « إني لبدت رأسي، وقلدت هديي[١١]، فلا أحل حتى أنحر هديي »[١٢].

١٠ – عن ابن عباس – رضي اللَّه عنهما – قال: كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل

---

(١) منعها عمر ﷺ حتى لا ينتقل عدوى الجذام إلى غيرها.

(٢) أخرجه مالك (ح ١٦٠٣).

(٣) الحجر: مكان مسور بجوار الكعبة يمكن الصلاة به.

(٤) الترمذي، وقال فيه المحقق: حسن.

(٥) جمع: مزدلفة. (٦) ثبطة: بطيئة.

(٧) لا تفيض إلا مع الإمام: تغادر مزدلفة قُبيل شروق الشمس وبعد الفجر.

(٨) البخاري (ح ١٦٨٠)، ومسلم (ح ٢٢٩٠). (٩) أخرجه مالك.

(١٠) يحللن من حجة الوداع: ينهين عمرتهن ويبقين بلباسهن وزينتهن، ثم يوم التروية يعدن إلى الإحرام بالحج.

(١١) لم يحل رسول اللَّه ﷺ؛ لأنه ساق الهدي معه من المدينة (والهدى هي: الإبل التي سينحرها للـه)، ورفع الحرج عن نسائه.

(١٢) البخاري (ح ٤٣٩٨)، ومسلم (ح ١٢٢٩).

النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول اللّٰه، إن فريضة اللّٰه على عباده الحج، أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: « نعم »، وذلك في حجة الوداع[1].

١١ - عن عائشة قالت: دخل رسول اللّٰه ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال: « **لعلك أردت الحج** »، فقالت: واللّٰه ما أراني إلا وجعة، قال: « **حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**[2] »[3].

١٢ - عن عائشة قالت: نحر النبي ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع بقرةً واحدةً[4]. وعن أبي موسى أنه أمر بناته أن يضحين بأيديهن، مع وضع القدم على صفحة الذبيحة، والتكبير والتسمية عند الذبح[5].

(وفيه دلالة على جواز الذبح للنساء، وكيفية الذبح أيضًا)[6].

١٣ - عن ميمونة أنها كانت تكبر يوم النحر، وكان النساء يُكبِّرن خلف أبان ابن عثمان[7].

١٤ - عن ابن عباس - رضي اللّٰه عنهما - قال: لقي رسول اللّٰه ﷺ ركبًا بالروحاء، فرفعت إليه امرأة منهم صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: « **نعم، ولك أجر** »[8].

١٥ - عن علي ﷺ قال: نهى رسول اللّٰه ﷺ أن تحلق المرأة رأسها[9]، وزاد رزين وقال: في الحج والعمرة، إنما عليها التقصير.

نلاحظ أن عبادة الحج من أشق العبادات، ولذلك قال الرسول ﷺ للنساء: « **جهادكن الحج** »، ورغم كل المشاق التي ذكرناها في هذا العرض السريع، فلم يعف الإسلام المرأة من هذه الفريضة، ولم يمنع عليها تكرار الحج والعمرة قربى إلى اللّٰه - تعالى - وابتغاء الأجر، ورغم كل ما يقع في الحج من اختلاط في أكبر تجمع بشري للرجال والنساء، فكانت تأدية العبادة، والرغبة في الثواب أكبر من قضية الاختلاط، ورضي رسول اللّٰه ﷺ

---

(١) البخاري (ح ١٥١٣)، ومسلم (ح ١٨٠٩).

(٢) اللهم محلي حيث حبستني: إن عجزت عن متابعة الحج فأتحلل من إحرامي فيه وأدعه.

(٣) البخاري (ح ٥٠٨٩)، ومسلم (ح ١٢٠٧).

(٤) أبو داود (ح ١٧٥٠)، وقال المحقق فيه: صحيح.

(٥) أخرجه رزين وعلقه البخاري.

(٦) حسن الأسوة لمحمد حسن خان (ص ٣٠٤).

(٧) البخاري ١٢ - باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة.

(٨) مسلم (ح ١٣٣٦).

(٩) الترمذي (ح ٩١٥)، وقال المحقق فيه: حسن.

أن يصرف وجه الفضل وهو خلفه عن النظر إلى المرأة الخثعمية، ولم يغضب عليه ويأمره بالنزول من خلفه، أو يصدر أمرًا بمنع حج النساء، إنها المرأة بجوار الرجل لا يخوض سبقًا في طاعة اللَّه إلا تنافسه، ولو حاضت، ولو ولدت أثناء العبادة فلا حرج، فلتمض مُهِلَّة ملبية إلى ربها - سبحانه - ليغفر لها ذنوبها مثل الرجل.

« ومن حج فلم يرفث ولم يصخب رجع كيوم ولدته أمه ».

إنه الإكرام الرباني للمرأة، مهما تعنت المتعنتون، وتحجر المتحجرون **« فالنساء شقائق الرجال »**.

الحق السابع والتسعون: حق المرأة في المساواة في ثواب الذِّكر:

١ - عن جابر قال: قالت امرأة: يا رسول اللَّه، صلّ عليَّ وعلى زوجي. فقال ﷺ: **« صلى اللَّه عليك وعلى زوجك »**[(١)].

(والحديث دليل على جواز الصلاة لغير الأنبياء - عليهم السلام - لكن بدون السلام)[(٢)].

٢ - عن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة - رضي اللَّه عنها - إلى النبي ﷺ تسأله خادمًا فقال لها: **« قولي: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، مُنْزِل التوراة والإنجيل والفرقان، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقضِ عني الدين وأغنني من الفقر »**[(٣)].

٣ - عن عائشة قالت: قلت: يا رسول اللَّه إن وافقت ليلة القدر فما أدعو به؟ قال: **«قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا »**[(٤)].

٤ - عن بسيرة - مولاة لأبي بكر الصديق ﷺ، وكانت من المهاجرات الأُول - قالت: قال لنا رسول اللَّه ﷺ: **« عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس والتكبير، واعقدن الأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة »**[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود (ح ١٥٣٣)، وقال المحقق فيه: صحيح.

(٢) حسن الأسوة لمحمد صديق خان (ص ٣٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي (ح ٣٤٠٠)، وقال المحقق فيه: حسن.

(٤) أخرجه الترمذي وصححه (ح ٣٥١٣)، وقال المحقق فيه: صحيح.

(٥) أبو داود والترمذي (٣٥٨٣)، وقال المحقق فيه: حسن.

٥ - وعن جويرية زوج النبي ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ خرج من عندها بكرةً حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع إليها بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: « **ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟** » قالت: نعم، قال: « **لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت اليوم لوزنتهن: سبحان اللَّه وبحمده عددخلقه ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته** »[1].

٦ - عن أسماء بنت يزيد الأنصارية قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: « **ألا أخبركم بخياركم؟** » قالوا: بلى، قال: « **فخياركم الذين إذا رُؤوا ذُكِرَ اللَّه تعالى، ألا أخبركم بشراركم؟** » قالوا: بلى، قال: « **فشراركم المفسدون بين الأحبة، المشَّاؤون بالنميمة، الباغون البراء العنت** »[2].

٧ - عن عبد اللَّه بن فروخ أنه سمع عائشة تقول: إن رسول اللَّه ﷺ قال: « **إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر اللَّه، وحمد اللَّه، وهلل اللَّه، وسبح اللَّه واستغفر اللَّه، وعزل حجرًا عن طريق الناس أو شوكةً أو عظمًا عن طريق الناس، وأمر بمعروف، أو نهى عن منكرٍ، عدد تلك الستين والثلاثمائة سلامى فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار** »، قال أبو توبة: وربما قال: « **يمسي** »[3].

٨ - عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة - رضي اللَّه عنها - قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أصلي وله حاجة فأبطأت عليه، قال: « **يا عائشة، عليك بجمل الدعاء وجوامعه** »، فلما انصرفت قلت: يا رسول اللَّه، وما جمل الدعاء وجوامعه؟ قال: « **قولي: اللهم إني أسالك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك مما سألك منه محمد ﷺ، وأعوذ بك مما تعوذ منه محمد ﷺ، وما قضيت لي من قضاء فاجعل عاقبته رشدًا** »[4].

٩ - عن عائشة قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **اللهم إني أسألك باسمك الطاهر الطيب المبارك الأحب إليك، الذي إذا دُعيت به أجبت، وإذا سُئلت به أعطيت، وإذا استرحمت به رحمت، وإذا استفرجت به فرجت** ».

قالت: وقال ذات يوم: « **يا عائشة، هل علمت أن اللَّه قد دلني على الاسم الذي إذا دعي به**

(١) رواه مسلم (ح ٢٧٢٦). (٢) المصدر نفسه (ح ٥٤ - ١٠٠٧).
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٩)، والبخاري في الأدب المفرد (ح ٣٢٣).
(٤) المصدر نفسه (٦/ ١٣٣)، والبخاري في الأدب المفرد (ح ٦٣٩)

أجاب؟ » قالت: قلت: يا رسول اللَّه، بأبي أنت وأمي فعليمنه، قال: « إنه لا ينبغي لك يا عائشة »، قالت: فتنحيت وجلست ساعة ثم قمت فقبلت رأسه، ثم قلت: يا رسول اللَّه، علمنيه، قال: « إنه لا ينبغي لك يا عائشة أن أعلمك، إنه لا ينبغي لك أن تسألي به شيئًا من الدنيا »، قالت: فقمت فتوضأت، ثم صليت ركعتين ثم قلت: اللهم إني أدعوك اللَّه، وأدعوك الرحمن، وأدعوك البر الرحيم، وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم أن تغفر لي وترحمني، قال: فاستضحك رسول اللَّه ﷺ ثم قال: « إنه لفي الأسماء التي دعوت بها »[١].

١٠ - عن الحسن أن عائشة قالت: دعوات كان رسول اللَّه ﷺ يكثر يدعو بها: « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك »، قالت: فقلت: يا رسول اللَّه، إنك تكثر تدعو بهذا الدعاء، فقال: « إن قلب الآدمي بين أصبعين من أصابع اللَّه ﷻ فإن شاء أزاغه، وإن شاء أقامه »[٢].

١١ - عن أبي صالح عن أم هانئ قالت: مر بي رسول اللَّه ﷺ ذات يوم فقلت: مرني بعمل أعمله وأنا جالسة، قال: « سبحي اللَّه مائة تسبيحة، فإنها تعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل، واحمدي اللَّه مائة تحميدة فإنها تعدل لك مائة فرس مسرجة ملجمة تحملين عليها في سبيل اللَّه، وكبري مائة تكبيرة فإنها تعدل مائة بدنة متقلدة متقبلة، وهللي للَّه مائة تهليلة »، قال أبو خلف: لا أحسبه إلا قال: « تملأ ما بين السماء والأرض »[٣].

١٢ - عن شهر بن حوشب قال: سمعت أم سلمة تحدث: زعمت أن فاطمة جاءت إلى نبي اللَّه ﷺ تشتكي إليه الخدمة، فقالت: يا رسول اللَّه، واللَّه لقد سحلت يدي من الرحى أطحن مرة وأعجن مرة، فقال لها رسول ﷺ: « إن يرزقك اللَّه شيئًا يأتك، وسأدلك على خير من ذلك، إذا لزمت مضجعك فسبحي اللَّه ثلاثًا وثلاثين، وكبرى ثلاثًا وثلاثين، واحمدي أربعًا وثلاثين فذلك مائة فهو خير لك من الخادم، وإذا صليت صلاة الصبح فقولي: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، عشر مرات بعد صلاة الصبح وعشر مرات بعد صلاة المغرب، فإن كل واحدة منهن تكتب عشر حسنات، وتحط عشر سيئات، وكل واحدة منهن كعتق رقبة من ولد إسماعيل، ولا يحل لذنب كسبه ذلك اليوم أن يدركه إلا أن يكون الشرك، لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وهو حرسك

---

(١) ابن ماجه (ح ٣٨٥٩٦).

(٢) أحمد (٦/ ٩١) (ح ٢٤٦٠٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٧٦): رواه أحمد وإسناده حسن.

(٣) المصدر نفسه (٦/ ٣٤٤)، وقال الهيثمي فيه (١٠/ ٩٢): أسانيده حسنة.

ما بين أن تقوليه غدوةً إلى أن تقوليه عشيةً من كل شيطان ومن كل سوء »[١].

١٣ – عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي قال: حدثتني أمي (أم جندب الأزدية) أنها رأت رسول اللَّه ﷺ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وخلفه إنسان يستره من الناس أن يصيبوه بالحجارة وهو يقول: « أيها الناس: لا يقتل بعضكم بعضًا، وإذا رميتم فارموا بمثل حصى الخذف »، ثم أقبل فأتته امرأة بابن لها فقالت: يا رسول اللَّه، إن ابني هذا ذاهب العقل فادع اللَّه له، قال لها: « ائتيني بماء » فأتته بماء في تور من حجارة، فتفل فيه وغسل وجهه ثم دعا فيه ثم قال: « اذهبي فاغسليه به واستشفي اللَّه ﷻ »، فقلت لها: هبي لي منه قليلًا لابني هذا، فأخذت منه قليلًا بأصابعي فمسحت بها شقة ابني فكان من أبر الناس، فسألت المرأة بعد: ما فعل ابنها؟ قالت: برئ أحسن برء، (وفي رواية: يكبر مع كل حصاةٍ)[٢].

١٤ – عن أنس عن أم سليم أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقيل عندها، فتبسط له نطعًا فيقيل عليه، وكان كثير العرق، فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير، فقال النبي ﷺ: « يا أم سليم ما هذا؟ » قالت: عرقك أدوف[٣] به طيبي[٤].

* * *
* *
*

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٨) رقم (٢٦٥٥١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٠٨) فيه: إسناده حسن.

(٢) أخرجه الحميدي (٣٥٨)، وأحمد (٣/ ٥٠٣)، وأبو داود (ح ١٩٦٦)، وقال المحقق فيه: حسن.

(٣) أدوف: أطيب.

(٤) مسلم (ح ٨٥ – ٢٣٣٢)، وأحمد (٦/ ٣٧٦).



الفَصْلُ التَّاسِعُ

حقوق المساواة في العقاب

الحق الثامن والتسعون: حق المرأة في المساواة في الذنوب:

١ – عن ابن عباس – رضي اللَّه عنهما – قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة: إن النبي ﷺ قال: « **إن اللَّه كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه** »[1].

٢ – عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول اللَّه، إن لي ضرة، فهل عليَّ من جناح إن تشبعت من زوجي بما لم أعط، فقال: « **المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور** »[2].

٣ – عن عبد اللَّه بن عامر قال: بعثتني أمي يومًا ورسول اللَّه ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: تعال أعطك، فقال لها رسول اللَّه ﷺ: « **ما أردت أن تعطيه؟** » قالت: أردت أن أعطيه تمرًا، فقال لها: « **أما إنك لو لم تعطه شيئًا كتبت عليك كذبة** »[3].

٤ – عن عائشة – رضي اللَّه عنها – قالت: قدم رسول اللَّه ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة[4] لي بقرام[5] فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه، وقال: « **يا عائشة، أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهئون خلق اللَّه تعالى** »، قالت: فقطعناه وجعلناه وسادةً أو وسادتين[6].

٥ – المحاكاة والغيبة: عن عائشة قالت: حكيت[7] للنبي ﷺ رجلًا، فقال: « **ما يسرني أني حكيت رجلاً، وأن لي كذا وكذا** »، قالت، فقلت: يا رسول اللَّه، إن صفية امرأة، وقالت بيدها هكذا كأنها تعني قصيرة، فقال: « **لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته** »[8].

٦ – المترجلة من النساء: عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة – رضي اللَّه عنها –: إن

---

(١) البخاري (ح ٦٢٤٣)، ومسلم (ح ٢٦٥٧). (٢) البخاري (ح ٥٢١٩)، ومسلم (ح ٢١٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (ح ٤٩٩١)، وقال المحقق فيه: حسن.

(٤) السهوة: كالكوة أو النافذة بين الدارين. (٥) القرام: الستر.

(٦) البخاري (ح ٥٩٥٤)، ومسلم (ح ٢١٠٧) (٧) حكيت: قلدت.

(٨) أحمد (٦/ ١٢٨)، والترمذي (ح ٢٥٠٣)، وقال فيه: حديث حسن صحيح.

امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول اللَّه ﷺ الرجلة من النساء[١].

٧ - إن اللَّه لا يحب الفاحش المتفحش: عن عائشة قالت: أتى النبي ﷺ أناس من اليهود فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، قال: « وعليكم »، قلت: بل عليكم السام واللعنة، فقال رسول اللَّه ﷺ: « يا عائشة، لا تكوني فاحشة »، فقالت: ما سمعت ما قالوا؟ فقال: « أَوَ ليس قد رددت عليهم الذي قالوا، قلت: وعليكم »[٢].

٨ - نزعت ثيابها في غير بيتها: عن السائب مولى أم سلمة أن نسوة دخلن على أم سلمة من أهل حمص فسألتهن ممن أنتم؟ قلن: من أهل حمص، فقالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق اللَّه عنها سترًا »[٣].

٩ - إفشاء السر بين الزوجين: عن أسماء بنت يزيد: أنها كانت عند رسول اللَّه ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال: « لعل رجلًا يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها » فأرم[٤] القوم، فقلت: إي واللَّه يا رسول اللَّه، إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، قال: « فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون »[٥].

١٠ - عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال: « يا عائشة، إياك ومحقرات الأعمال فإن لها من اللَّه طالبًا »[٦].

١١ - (قلت: حد الزاني إن كان بكرًا حرًّا جَلْدُ مائة جلدة بنص الكتاب، وبعد الجلد يغرب عامًا بالسنة المطهرة، وإن كان ثيبًا جُلِدَ كما تجلد البكر لحديث ماعز والغامدية، ثم يرجم حتى يموت لآية الرجم المنسوخ تلاوتها، ولحديث أنس، ويكفي إقراره مرة، وما ورد في التكرار في وقائع الأعيان فلقصد الإثبات، فمن أوجب التكرار كان الدليل عليه ولا دليل هنا، وأما الشهادة فلا بد من أربعة، ولا أعلم لذلك خلافًا، وقد دل عليه الكتاب والسنة، ولا بد أن يتضمن الإقرار والشهادةُ والتصريح بإيلاج الفرج بالفرج ويسقط بالشبهات المحتملة، وبالرجوع عن الإقرار، وبكون المرأة عذراء أو رتقاء، وبكون الرجل

---

(١) الحميدي (٢٧٢)، وأبو داود (ح ٤٠٩٩)، وقال المحقق فيه: صحيح.

(٢) مسلم (ح ٦٤٠١).

(٣) أحمد (٦/ ٤٥٦) (ح ٢٦٥٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٧): في رواته ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٤) أرم القوم: سكتوا.

(٥) أحمد (٦/ ٤٥٦) رقم (ح ٢٧٥٨٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٤): فيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف.

(٦) أحمد (ح ٦/ ٧٠).

مجبوبًا أو عنينًا، والله أعلم)[1].

١٢ - عن بريدة ﷺ قال: أتى ماعز بن مالك الأسلمي النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ظلمت نفسي وزنيت فطهرني... الحديث، وفيه: فلما كان الرابعة حُفِرَ له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، فردها، فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله، لعلك تردني كما رددت ماعزًا فو الله إني لحُبلى، قال: « إما لا، فاذهبي حتى تلدي »، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: « اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه »، فلما فطمته، أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس أن يرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فنضح الدم على وجهه، فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال: « مهلًا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت »[2].

١٣ - وعن عمران بن حصين قال: أتت امرأة من جهينة رسول الله ﷺ وهي حُبلى من الزنا فقالت: يا رسول الله، استوجبت حدًّا فأقمه عليَّ، فدعا وليها فقال: « أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها » ففعل، فأمر بها فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر ﷺ: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال رسول الله ﷺ: « لقد تابت توبةً لو قُسِّمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ﷻ »[3].

١٤ - عن عائشة قالت: لما نزلت براءتي قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك، وتلا الآية فلما نزل من المنبر، أمر بالرجلين والمرأة أُولي الإفك فضُربُوا حدهم[4].

١٥ - عن عائشة: أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حبُّ رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال: « أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ » ثم قام فخطَب وقال: « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد،

(١) حسن الأسوة لمحمد صديق خان (ص ٣١٠).

(٢) مسلم (ح ١٦٩٥).

(٣) أخرجه الخمسة إلا البخاري، وهو عند مسلم (ح ١٦٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود (ح ٤٤٧٤)، وقال المحقق فيه: حسن.

وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »[١].

١٦ – عن أبي أمامة سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار قال: اشتكى رجل من الأنصار حتى أضنى، فعاد جلدةً على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها، فوقع عليها، فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فأخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني وقعت على جارية دخلت عليَّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به، ولو حملناه إليك لانفسخت عظامه... فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة[٢].

الحق التاسع والتسعون: حق المرأة في المساواة في الجنايات في الدنيا:

لقد كان العرف الجاهلي أن الزانية تقتل، والزاني يُعفى أو يُعزر، ولا يزال هذا العرف مستمرًّا إلى وقتنا هذا فجرائم الشرف تخفف، والرجل لا يمس إن زنى، ولا عيب عليه فهو يخطئ ويتوب، أما المرأة حتى في أقل من الزنا تتعرض للموت، وجاء الإسلام ليسوي بين المرأة والرجل في الجريمة.

١ – حد البكر والثيب: عن عبادة بن الصامت قال: كان نبي الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد[٣] وجهه، فأنزل الله – تعالى – ذات يوم فلقي كذلك، فلما سُرِّي عنه قال: **« خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »**[٤].

٢ – الزانية والزاني: يقول ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢].

٣ – ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٣].

٤ – ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩].

---

(١) أخرجه الخمسة، وهو عند البخاري (ح ٣٤٧٥)، ومسلم (ح ١٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (ح ٤٤٧٢)، وقال المحقق فيه: صحيح.

(٣) تربد: تغير.

(٤) مسلم (ح ١٦٩٠).

٥ – ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور: ٦ – ٨].

٦ – عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: خطب علي ﷺ فقال: أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة للنبي ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بالنفاس فخشيت إن جلدتها قتلتها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: « **أحسنت، اتركها حتى تتماثل** »[١].

٧ – وقع على جارية امرأته: عن حبيب بن سالم أن رجلًا يقال له: عبد الرحمن بن حنين، وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضاء قضى به رسول اللَّه ﷺ، إن كانت زوجتك أحلتها لك جُلِدت مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها لك رَجَمْتُك، فوجد أنها أحلتها له فجلده مائة جلدة[٢].

٨ – تزوج امرأة أبيه: عن البراء قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: أرسلني رسول اللَّه ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، وأمرني أن آتيه برأسه[٣].

٩ – عن أنس أن رجلًا كان يتهم بأم ولد رسول اللَّه ﷺ فقال لعلي: « **اذهب فاضرب عنقه** » فأتاه فإذا هو في ركي[٤] يتبرد، فقال له: اخرج، فناوله يده، فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر، فكف عنه وأخبر عنه النبي ﷺ فحسَّن فعله[٥].

١٠ – عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أن رجلًا أتاه فأقر أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث النبي ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت، فجلده الحد وتركها[٦].

* * *
* *
*

---

(١) مسلم (ح ٣٤ – ١٧٥٠).

(٢) أخرجه أصحاب السنن، وهو عند أبي داود (ح ٤٤٥٨)، وقال المحقق فيه: ضعيف.

(٣) المصدر نفسه (ح ٤٤٥٧)، وقال المحقق فيه: صحيح.

(٤) ركي: بئر.

(٥) مسلم.

(٦) أبو داود، و[illegible]

الفَصْلُ العَاشِرُ



حق المساواة في تكافؤ الفرص

وهو الحق المائة:

وهو ما تعاني منه المرأة اليوم في إتاحة الفرص للرجل، وحرمان المرأة منها بحجة الأعراف الاجتماعية والتقاليد البيئية، وحين تكون الكفاءة هي الميزان بين الجنسين فيما يملكون من مواهب، يقع الخلل في النتائج من خلال الخلل في الفرص المتاحة، ولو تهيأت الفرص للفريقين، لأمكن للإبداع أن يبرز من كليهما دون تمييز.

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ... ﴾ [النور:٣٢].

﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النساء:٣٣].

« لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه... »[١]

« وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين.... ».

وكل ما ورد في الكتاب والسنة مصدرًا بـ (مَنْ) فهو عام للذكر والأنثى إلا أن يقوم دليل على خصوصيته للرجال أو للنساء.

وكل الأوامر والنواهي في كتاب اللَّه وسنة رسوله هي عامة للذكر والأنثى إلا أن يقوم دليل على خصوصيتها للرجال أو للنساء.

والأبلغ حين يذكر الفريقان بالنص؛ ليؤكد تكافؤ الفرص.

﴿ الْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَالطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ أُولَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور: ٢٦].

وحين تكافأت الفرص مثلًا في المدرسة النبوية بين عائشة أم المؤمنين وأنس بن مالك؛ حيث دخلا مدرسة النبوة في عمر واحد تقريبًا؛ عائشة زوجًا لرسول اللَّه ﷺ، وأنس خادمًا له، وكانا في العاشرة من العمر، ظهرت نتائج الدراسة في هذه الجامعة

---

(١) البخاري (ح ٨٦٥).

تكاد تكون متقاربةً تمامًا؛ حيث أمضيا في الجامعة النبوية قرابة عشر سنين، **فماذا كانت النتائج؟**

- أنس بن مالك ﷺ يروي عن رسول اللّه ﷺ ألفي حديث ومائتي حديث وستة وثمانين حديثًا.

- عائشة أم المؤمنين - رضي اللّه عنها - تروي عن رسول اللّه ﷺ ألفي حديث ومائتي حديث وعشرة أحاديث[1].

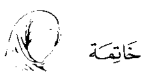
والمطلوب منّا إذن تهيئة الفرص المناسبة للجنسين لنشهد الإبداع عندهما تقريبًا على السواء، ويبقى الاختلاف اختلاف المواهب لا اختلاف الجنس.

﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَٰرَ وَالْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[النحل:٧٨].

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين

* * *
* *
*

(١) انظر جوامع السيرة لابن حزم، الملاحق (ص ٢٧٦).



خَاتِمَة

وهكذا نصل في نهاية المطاف إلى عظمة ما أعطى اللَّه - تعالى - للمرأة، وكرَّمها به ما يفوق كثيرًا ما يدعيه دعاة تحرير المرأة والمساواة بين الجنسين؛ إذ يحملونها من الواجبات ما يفوق كثيرًا ما يعطونها من الحقوق، وخلاصة موقفهم:

١ - يريدون أن يستمتعوا بها بأكبر قدر من المتعة واللذة دون أن يقدموا شيئًا يذكر غير امتهانها، ثم نبذها كالنواة حين تفقد جمالها وأنوثتها.

٢ - يرفضون أن يتحملوا شيئًا من المسؤولية، فيرفضون تعدد الزوجات ليخلوا أنفسهم من أي التزام نحو الولد أو المرأة، ويقرون الخيانة الزوجية والزنا دون أن يرتبوا على أنفسهم أي آثار مادية أو معنوية، ولتبقى الفوضى الجنسية، واختلاط الأنساب، وتبقى صيغة الحياة البهيمية هي السائدة.

٣ - يرفضون فكرة النفقة على المرأة والتي تعتبر من أعظم ما أكرم اللَّه به في الإسلام المرأة، فهي ليست مسؤولة عن النفقة حتى على نفسها، والرجل هو المسؤول عن ذلك زوجًا أو أبًا أو أخًا أو دولةً لتتفرغ لمهمتها الكبرى في تربية أولادها وخدمة زوجها ورعايته.

« خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده ».

٤ - وكرم الإسلام المرأة بعد أن أهانتها الحضارات القديمة فاعتبرتها متاعًا يورث أو شُكِّك في بشريتها، واعتبرتها مصدر الشر في الوجود، كما أهانتها الحضارة الحديثة فأوجبت عليها العمل فمن لا يعمل لا يأكل، ودفعتها لتحقق بها المتاع واللذة دون أي التزامات قبلها.

٥ - وجاء الإسلام شريعة اللَّه الخالدة المهيمنة على ما سبقها من الشرائع، وكان بها كمال الدين وتمام النعمة، ولا ضير فهي من خالق هذا الإنسان اللَّه العليم به: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

وجاء الإسلام ليضع المرأة في موقع التكافؤ التام مع الرجل:

فأعطاها زيادةً عن الرجل ما يتناسب مع فطرتها وتكوينها ورسالتها الأساسية، وأعطى

الرجل زيادةً عنها ما يتناسب مع فطرته وتكوينه ورسالته الأساسية، فكان ما كُرمت به المرأة يفوق ما كُرمَ به الرجل، ثم جعل المساواة في الحقوق، دون أن يوجبها عليها، فالمساواة في الحقوق لا في الواجبات لتكتمل رسالة المرأة في المجتمع، وتكتمل رسالة الرجل في البيت، ورأينا الفقهاء ينصون على حق المرأة في كل ما أخذه الرجل من حق إلا الإمامة العظمى وهي محل دراسة.

وقد تتبعت في بحثي هذا هذه الحقوق التي أربت على المائة، وهي أكثر من ذلك تأكيدًا لهذا المعنى من خلال أحاديث المصطفى - صلوات اللَّه عليه - والمأثور عن صحابته الذين أخذوا بهديه وساروا على سنته، وكانوا أفقه الناس بشريعته.

وتتبعت كل ما ورد عن رسول اللَّه ﷺ في قضية التفضيل للذكر على الأنثى، وحرصت على شرحه وإيضاح أسبابه، وإزالة الشبهات فيه، وإزالة الفهوم الخاطئة فيه، وتتبعت أقوال أئمة التفسير، وشرَّاح الحديث؛ لأقيم به الحجة، وأُبَيِّن به الدليل.

راجيًا اللَّه - تعالى - أن أكون قد وفقت لتحقيق الهدف في هذا الكتاب، وهو إلقاء الضوء على حقوق المرأة في السنة النبوية.

فإن أصبت فمن اللَّه، وإن أخطأت فمن نفسي.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت وإليه أنيب.

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين

* * *
* *
*



• القرآن الكريم.

١ - الإحكام في أصول الأحكام، علي الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢ - إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٣ - آداب الزفاف، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة.

٤ - الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، نشر المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة (١٣٨٨هـ).

٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف الشيخ عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: خليل مأمون شيحة، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٦ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر القرطبي، صححه وأخرج أحاديثه: عادل مرشد، دار الإعلام، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).

٧ - الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ٤ مجلدات، وطبعة بيت الأفكار الدولية، مجلد واحد، اعتنى به: حسان عبد المنان، دار المؤتمن للتوزيع.

٨ - الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الهيئة المصرية للكتاب (١٣٩١هـ).

٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار المعرفة، الطبعة الرابعة (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، توزيع الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

١٠ - البداية والنهاية لابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دقق أصوله: د. عبد الكريم أبو ملحم وزملاؤه، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

١١ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير، أربع مجلدات، دار الأسماء، طبعة منقحة ومصححة مأخوذة من دار الكتب المصرية، تحقيق لجنة من الأساتذة والمختصين، وتفسير ابن كثير، مجلد واحد، دار الوراق ودار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

١٢ - تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٩١م)، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت.

١٣ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، طبعة جديدة منقحة بإشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٤ - تهذيب تاريخ دمشق، عبد القادر بدران، دار المسيرة، بيروت.

١٥ - جامع البيان في تفسير آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، لبنان (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

١٦ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٧ - الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سودة، وهو سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.

١٨ - جامع الترمذي، مجلد واحد، حققه وعَلّق عليه: عادل مرشد، دار البيان الحديثة ودار الإعلام، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، والجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، بتحقيق: محمد محيي الدين، مكتبة الحلبوني.

١٩ - الجامع الصحيح، صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وصحيح مسلم، مجلد واحد، بيت الأفكار الدولية، توزيع دار المؤمن، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي.

٢٠ - جوامع السيرة، لابن حزم، طباعة: دار إحياء السنة، باكستان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الدكتور ناصر الدين الأسد، مراجعة أحمد محمد شاكر ومعه خمس رسائل أخرى.

٢١ - حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة، تأليف: السيد محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، حققه وعلق عليه: مصطفى الخن، ومحيي الدين مستو، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

٢٢ - حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشريعة العالمية لحقوق الإنسان، بقلم د. فتنت مسيكة بر، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

٢٣ - خلق أفعال العباد، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط. مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة، سوق الليل.

٢٤ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م)، بيروت.

٢٥ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للإمام محمد بن يوسف الصالحي، جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

٢٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي.

٢٧ - السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، تأليف: الإمام محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م)، مكتبة الكليات الأزهرية، طبع بمطبعة الحلبي.

٢٨ - سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مراجعة وضبط محمد محيي الدين عبد الحميد، وسنن أبي داود، مجلد واحد، بيت الأفكار الدولية، محقق، التوزيع: مؤسسة المؤتمن.

٢٩ - سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠ - السنن الكبرى، للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ).

٣١ - سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، ط. دار المحاسن للطباعة، القاهرة، (١٣٨٦هـ).

٣٢ - سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع، ضبط وتوثيق: صدقي جميل العطار، وسنن النسائي، مجلد واحد، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٣٣ - السيرة النبوية، لابن هشام، حققها ووضع فهارسها: مصطفى السقا وزملاؤه، الطبعة الثانية (١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م)، طباعة: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٣٤ - الشرق الأوسط، الصحيفة، العدد (٧١٨٢)، (٢٤ مايو ١٩٩٩م).

٣٥ - صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة الأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستامبول. وصحيح البخاري، مجلد واحد، الناشر: بيت الأفكار الدولية، اعتنى به أبو صهيب الكرمي.

٣٦ - صحيح سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٨م)، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، السعودية للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني.

٣٧ - صحيح السيرة النبوية، إبراهيم العلي وزملاؤه، تقديم: عمر سليمان الأشقر و د. همام سعيد، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٣٨ - صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: محمود زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٣٩ - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار الفكر، دار صادر، بيروت.

٤٠ - العقد الفريد، لابن عبد ربه، تحقيق محمد سعيد العريان، بيروت، دار الفكر.

٤١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

٤٢ - فتاوى معاصرة، للدكتور الشيخ يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع الإسلامية بالكويت، ودار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة.

٤٣ - الفتنة ووقعة الجمل، د. أحمد راتب عرموش، مطبوعات دار النفائس، بيروت (١٤٠٤هـ).

٤٤ - الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف: عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى.

٤٥ - فقه السيرة النبوية، تأليف منير محمد الغضبان، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية (٥) مع البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الرابعة، (١٤٢٥هـ/ ١٩٩٥م).

٤٦ - فهارس مجمع الزوائد، إعداد أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/ ١٩٩٦م).

٤٧ - فهارس مسند الإمام أحمد، إخراج وتنفيذ: فريق بيت الأفكار الدولية (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، يمتاز هذا الفهرس باستيعاب أكثر من ثمانين ألف طرف من الأحاديث.

٤٨ - في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق، الطبعة الشرعية الخامسة عشرة (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

٤٩ - فتوح مصر وأخبارها، تأليف أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أعادت طبعة بالأوفيست، مكتبة المثنى ببغداد لصاحبها: قاسم محمد الرجب، طبع في مدينة لبدن المحروسة (١٩٢٠هـ).

٥٠ - فيض القدير في شرح الجامع الصغير، للمناوي، طبع دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م).

٥١ - القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، مجلد واحد، الطبعة الاولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

٥٢ - مؤتمر الإسكان، ورأي رابطة العالم الإسلامي بالوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة والمقدمة كبرنامج عمل لمؤتمر السكان والتنمية المنعقد بالقاهرة في (٥ - ١٣ سبتمبر ١٩٩٤م).

٥٣ - المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، والمكتب الإسلامي، الطبعة السابعة (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٥٤ - مجمع الزوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، طُبِعَ بإذن خاص من ورثة حسان الدين القدسي مؤسس مكتبة القدسي بالقاهرة.

٥٥ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق وتعليق: الرحالة الفاروقي وزملائه، طبع على نفقة صاحب السمو أمير دولة قطر خليفة بن حمد آل ثاني، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٧م).

٥٦ - المحلى، لابن حزم، طبع دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥٧ - مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، طُبِع على نفقة المحسن الكبير معالي السيد حسن الشربتلي.

٥٨ - المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص، للحافظ الذهبي، بيروت، دار الكتاب العربي.

٥٩ - مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان (١٣٩٨هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال. ومسند الإمام أحمد، مجلد واحد، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

٦٠ - المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة، وموطأ مالك، ومسانيد الحميدي، وأحمد بن حنبل وعبد بن حميد، وسنن الدارمي، وصحيح ابن خزيمة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، دار الجيل، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، حققه وضبط نصوصه: بشار عواد معروف وزملاؤه.

٦١ - مسند النساء، المجلدان (١٩، ٢٠) من المسند الجامع الأنف الذكر.

٦٢ - المعجم الصغير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ويطلب من مكتبة الباز (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٦٣ - المعجم الكبير، للحافظ الطبراني، وزارة الأوقاف العراقية، تحقيق أحمد بن عبد المجيد السلفي، بغداد، الدار العربية للطباعة (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

٦٤ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف، رتبه ونظمه: لفيف من المستشرقين، ونشره الدكتور أ. ي. ونسنك، أستاذ العربية بجامعة ليدن، مكتبة بريل بمدينة ليدن (١٩٣٦م).

٦٥ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، كتاب الشعب، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٦ - المعجم الوسيط، قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس وزملاؤه، دار الفكر، وأشرف على الطبع: حسن علي عطية، وشوقي أمين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٦٧ - المغازي لمحمد بن عمرو بن واقد الواقدي، تحقيق الدكتور مارسون جونسون، عالم الكتب، بيروت.

٦٨ - المغني، لابن قدامة المقدسي، مطبعة الإمام، مصر، تصحيح: الدكتور محمد خليل هراس.

٦٩ - المفصل في أحكام المرأة، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٧٠ - الموطأ، للإمام مالك، تحقيق: فاروق سعيد، بيروت، دار الآفاق الجديدة (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٧١ - نزهة المتقين في شرح رياض الصالحين، تأليف: مصطفى الخن وزملائه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة والعشرون (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٧٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين عبد اللّه بن يوسف، المجلس العلمي، الهند، (١٣٥٧هـ).

٧٣ - النهاية في غريب الحديث، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، أشرف عليه، وقدم له: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).

٧٤ - الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تمت الموافقة عليه بقرار الجمعية العامة رقم (٣٠٢١٧) في (١٠ ديسمبر ١٩٤٨م)، ملحق في كتاب حقوق الإنسان والسياسة الدولية، تأليف: دافيد فورسايت، ترجمة: محمد مصطفى غنيم.

* * *
* *
*



* د. منير محمد الغضبان.

* من مواليد: التل، دمشق، سنة (١٩٤٢م).

* السجل التعليمي:

- إجازة في الشريعة، جامعة دمشق، (١٩٦٧م).

- دبلوم عام في التربية، جامعة دمشق، (١٩٦٨م).

- ماجستير في اللغة العربية من معهد البحوث والدراسات العربية في القاهرة، (١٩٧٢م).

- دكتوراه في اللغة العربية من جامعة القرآن الكريم بالسودان، (١٩٩٧م).

- حائز على جائزة سلطان بروناي للسيرة النبوية، عام (٢٠٠٠م).

* السجل الوظيفي:

- التدريس في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية بدمشق عام (١٩٧٢م).

- موجه تربوي بـإدارة تعليم البنات بالطائف (١٣٩٣ - ١٣٩٥هـ).

- موجه العلوم الدينية برئاسة تعليم البنات بالمملكة العربية السعودية (١٣٩٥ - ١٤٠٠هـ).

- داعية في الخارج برئاسة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية (خارج المملكة)، (١٤٠٠ - ١٤٠٧هـ).

- باحث تربوي بجامعة أم القرى بمركز الدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، (١٤٠٧ - ١٤٢٠هـ).

- باحث ثقافي في الندوة العالمية للشباب الإسلامي (١٤١٢هـ).

* السجل الفكري والعلمي:

- مقالات متعددة في الصحف والمجلات الإسلامية.

- مشاركة في تأليف الكتب المدرسية في رئاسة تعليم البنات في الرياض (أصول

التدريس، محو الأمية، كتب الفقه والحديث).

* **له العديد من المؤلفات الإسلامية والفكرية؛ منها:**

١ - أبو ذر الغفاري الزاهد المجاهد (١٩٧٠م).

٢ - من معين التربية الإسلامية (١٣٩٨هـ).

٣ - هند بنت عتبة (١٣٩٩هـ).

٤ - إليكِ أيتها الفتاة المسلمة (١٣٩٩هـ).

٥ - الحركات القومية في ميزان الإسلام (١٤٠٠هـ).

٦ - معاوية بن أبي سفيان الملك المجاهد (١٩٨٠م).

٧ - المنهج التربوي للسيرة النبوية (التربية الجهادية)، (ثلاثة مجلدات)، (١٤١٤هـ).

٨ - المنهج التربوي للسيرة النبوية (التربية القيادية)، (أربعة مجلدات)، (١٤١٩هـ).

٩ - المنهج التربوي للسيرة النبوية (التربية الجماعية)، (مجلدان)، (١٤٢٠هـ).

١٠ - عمرو بن العاص الأمير المجاهد (١٤٢١هـ).

١١ - المنهج التربوي للسيرة النبوية (التربية السياسية)، (مجلدان)، (١٤٢٤هـ).

١٢ - التربية السياسية للطفل (رؤية من خلال السيرة النبوية)، (١٤٢٥هـ).

* * *
* *
*

رقم الإيداع

٢٠١٠/٢٢١٠٠

الترقيم الدولي I.S.B.N

978 - 977 - 342 - 971 - 3

(من أجل تواصلٍ بنّاء بين الناشر والقارئ) ✂

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : «الحقوق المائة للمرأة المسلمة» ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

*** فهيَّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملاً : .... **الوظيفة** : ....

المؤهل الدراسي : .... **السن** : .... **الدولة** : ....

المدينة : .... **حي** : .... **شارع** : .... **ص.ب**: ....

هاتف : ☐☐☐☐☐☐☐☐ / ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ : e-mail

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة : .... العنوان : ....

- ما رأيك في الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسة منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

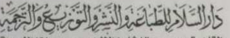
الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

الكِتَابُ فِي سُطُورٍ

أعطى الله المرأة من الحقوق وأعطاها من الواجبات ما تفوق به الرجل. والمساواة التي ينادون بها فيها إنقاص من هذه الحقوق وفرض لتلك الواجبات، وهذه مائة حق للمرأة في الإسلام في مختلف الجوانب أصلها إما في الكتاب أو السنة أو السيرة النبوية المطهرة، نصل من خلالها إلى أن ما أعطى الله تعالى للمرأة وكرمها به يفوق كثيرًا ما يدّعيه دعاة تحرير المرأة والمساواة بين الجنسين باسم المدنية والتقدم، وهم في الحقيقة ما يريدون لها إلا كلّ ازدراء وامتهان.

الناشر



القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية
هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢
فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)
الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)
www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

